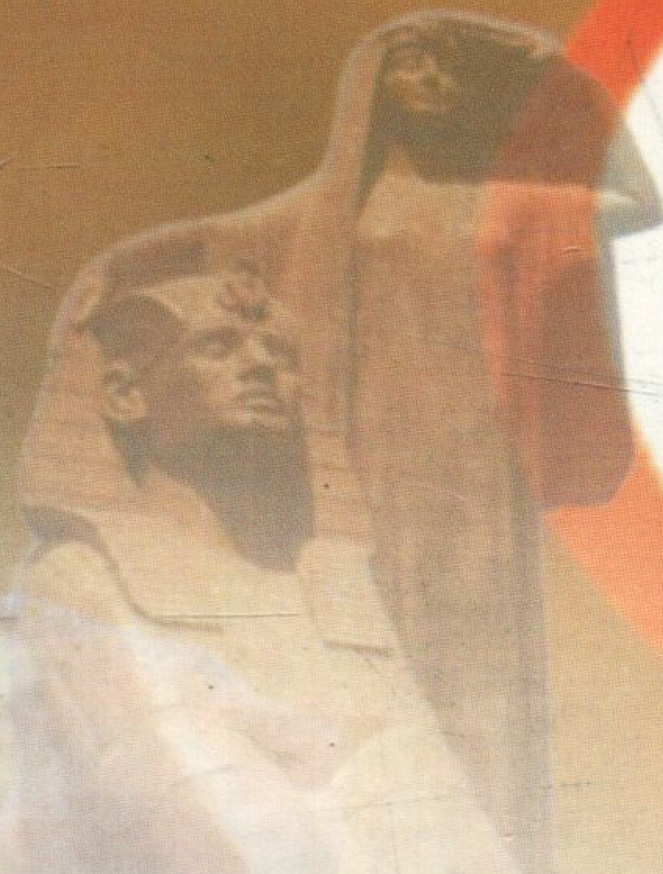
المرأة المصرية
بين الواقع والقانون

انتصار السعيد
المحامية



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE



المرأة المصرية
بين الواقع والقانون

انتصار السعيد

المحامية

المرأة المصرية
ما بين الواقع والقانون

إعداد
انتصار محمد السعيد
المحامية

المــــرأة المصريــــة
مــا بــين الــواقــع والــقــانــون

رقم الإيداع: 2008/15672

الترقيم الدولى: 978-977-6242-51-7

الناشر: المنظمة العربية للإصلاح الجنائى

تم إعداد وطباعة هذا الإصدار بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية بالقاهرة، والآراء الواردة بــه لا تعبــر بالضرورة عن آراء أو أفكار الوكالة الأمريكية للتنمية.

14 شارع سرايا الأزبكية من شارع عماد الدين - القاهرة - مصر - ت: 27870063- 27869987 - 27869989 (202) فاكس: 27870242

14 Saray Elazabakia St. off Emad Eldin – Cairo – Egypt. Tel.: (202) 27869989 -27869987 - 27870063 Fax: 27870242

www.aproarab.org - Email: apro@hrcap.org

الفهـــــــرس

الملخص

إن من يكتب عن واقع المرأة المصرية يكتب بين ألم وأمل؛ ألم من واقع يحياه، وأمل فى غد يتمناه، فلا أحد يصدق أن المرأة المصرية التى كانت تحكم البلاد منذ أكثر من سبعة آلاف سنة أصبحت لا تستطيع السفر دون إذن زوجها، أو لا تستطيع اختيار الزوج أو ممارسة حقها فى التعليم... إلخ من مشكلات المرأة التى يفجعنا بها الواقع الأليم يوميا والتى يرجعها البعض تارة إلى تقاليد اجتماعية، تشكل الموروث الأساسى فى المجتمع المصرى، وتارة أخرى يسندها البعض إلى الشريعة الإسلامية الغراء، وكلها أسباب واهية لحقيقة ليست مجهولة.

كانت الفاجعة الأكبر هى التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادى العالمى (بالتعاون مع جامعتى هارفارد وبيركيلى الأمريكيتين) فى شهر ديسمبر من عام 2007 والذى صنف مصر كواحدة من أسوأ ثمانى دول فى العالم فى مجال اتساع الفجوة بين الرجال والنساء محتله المركز 120من أصل 128 دولة شملها تقرير مؤشرات الفجوة النوعية بين الجنسين، كما احتلت المركز العاشر من بين 13 دولة عربية، شملها التقرير؛ مما أفزع وبحق جميع العاملين فى الحقل الحقوقى بشكل عام ومنظمات المرأة بشكل خاص.

وفى إطار اهتمام المنظمة العربية للإصلاح الجنائى بمجال الحقوق والحريات بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص جاءت فكرة إصدار هذا الكتاب؛ لينضم إلى جهود الكثير من المنظمات العاملة فى مجال المرأة، وليكون مرجعا لجميع النشطاء والحقوقيين المهتمين بقضايا المرأة، وليلقى الضوء بشكل حقيقى على وضعية المرأة المصرية سواء على أرض الواقع أو من الناحية القانونية، والعقبات التى تواجه المرأة المصرية، ومقارنة هذا الوضع مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص.

وينقسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهى:

القسم الأول: مقدمه عامة عن المرأة المصرية:

يتناول هذا القسم وضعية المرأة المصرية عبر العصور المختلفة، بداية من العصر الفرعونى ونظرتهم إلى المرأة فى ذلك الوقت، كما تظهرها النقوش، وأثر الازدهار الحضارى والثقافى وحركة الحضارة عبر التاريخ صعوداً وهبوطاً على المرأة وإكسابها مكانة اجتماعية متساوية مع الرجل، وكذلك وضع المرأة فى العصور الإقطاعية بعد غزو مصر بواسطة جيوش الإسكندر الأكبر (عام 332 ق.م) والتى تظهر المرأة إلى جانب الرجل متضائلة القامة فى مواجهة القامة الهائلة للرجل.

وكذلك الأثر المباشر لدخول الإسلام لمصر، وموقف الإسلام من المرأة آنذاك، والذى يشهد تاريخ الحضارة الإسلامية بمكانة سامية للمرأة تكاد لا تعادلها مكانة فى النظم الاجتماعية الأخرى، والنظام القانونى للمرأة فى المصادر الأولية لتعاليم الإسلام الحنيف (القرآن والسنة) وهو نظام على درجة راقية من النضج

والإنسانية تساوت فيه المرأة مع الرجل فعلاً فى جانب العبادات وفى أغلب مسائل المعاملات، وهذا النظام القانونى الراقى الذى هو بكل المعايير ثورة قانونية، إنما جاء انعكاساً لحضارة عظيمة بشر بها الإسلام.

كذلك يستعرض الكتاب وصول المرأة إلى حكم مصر عبر مراحل التاريخ المختلفة وإدارتها للبلاد فى مراحل حرجة ليس من تاريخ مصر فحسب بل فى تاريخ العالم الإسلامى أجمع.

تفاقمت الأمور بعد تعرض العالم العربى بأكمله لغزوات كاسحة من العثمانيين؛ فانتقلت إلى العرب تلك النظرة المتدنية للمرأة؛ وتحولت المرأة العربية منذ بداية القرن الـ 17 إلى عورة كبرى تحفظ بعيداً عن الأعين.

المرأة فى الحضارات القديمة:

اختلفت نظرة الشعوب إلى المرأة عبر التاريخ؛ فبالنظر إلى الحضارة الفرعونية القديمة نجد أنها أعطت المرأة حقوق لم تتحصل عليها إخوتها فى الحضارات السابقة فقد وصلت إلى الحكم وكانت لها سلطة قوية على إدارة البيت والحقل واختيار الزوج، كما أنها شاركت فى العمل من أجل إعالة البيت المشترك، وقد كان الفراعنة يضحون بالمرأة للنيل تعبيرا عن مكانتها بينهم؛ إذ يضحى بالأفضل والأجمل فى سبيل الحصول على رضا الآلهة وفى الوقت نفسه كانت الحضارات الأخرى تعامل المرأة بمهانة لا مثيل لها؛ ففى الهند مثلا كانت المرأة تحرق أو تدفن مع زوجها بعد وفاته.

المرأة فى الرسالات السماوية:

اعتبرت المسيحية المرأة والرجل جسداً واحداً لا قوامة ولا تفضيل بل مساواة تامة فى الحقوق والواجبات، وأعطت المسيحية لمؤسسة الزواج تقديساً خاصاً ومساواة فى الحقوق بين الطرفين.

وعندما جاء الإسلام نجد أنه حطم المعتقد القائل إن المرأة هى رمز الخطيئة، وتناول المرأة بمرونة عالية؛ إذ وضع الأسس التى تكفل للمرأة المساواة والحقوق كما سن القوانين التى تصون كرامة المرأة وتمنع استغلالها جسدياً أو عقلياً، ثم ترك لها الحرية فى الخوض فى مجالات الحياة.

القسم الثانى: المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة:

يتناول هذا الجزء الجهود الدولية المختلفة فى مجال حقوق المرأة، وكيف أن جميع المواثيق الدولية حققت المساواة بين المرأة والرجل فى شتى مجالات الحياة وعرض لهذه النصوص المختلفة والأسانيد القانونية التى قامت عليها ومدى إلزام هذه الاتفاقيات للدول المختلفة.

كذلك يتناول هذا القسم "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" الصادرة عام 1979، والتى صدقت عليها مصر عام 1981، ولماذا جاءت هذه الاتفاقية وهل هى اتفاقية منشئة لحقوق المرأة أم اتفاقية كاشفة لتلك الحقوق؟

وهل هناك حاجة للمجتمع الدولى إلى التسلح بأداة جديدة تمكنه من خوض معركة المساواة بين الرجل والمرأة؟

وخلال هذا القسم يتم تناول بنود الاتفاقية وتعريف التمييز – وهو الجوهر الحقيقى الذى قامت عليه الاتفاقية – والتدابير الخاصة والمؤقتة لمكافحة التمييز ومدى شرعيتها وحالات التمييز الإيجابى للمرأة، ومدى قانونيتها على الصعيد الدولى والمحلى، وأيضا تعرض الاتفاقية للأدوار النمطية للجنسين المستمدة من تقاليد كل دولة وكيفية مواجهتها جذريا من خلال عدد من المراحل المختلفة.

كما يتناول عرض الاتفاقية كيفية مواجهة استغلال المرأة والقضاء عليه، وأيضا حق المرأة في المساواة في الحياة السياسية والعامة سواء على الصعيد الوطني والدولي والحق فى المساواة في قوانين الجنسية والمساواة في التعليم والمساواة في العمل والحقوق المتعلقة به، والمساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والمساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامه، وتوضيح كيفية معالجة الاتفاقية لإشكالية المرأة الريفية.

كذلك يعرض هذا القسم مبدأ المساواة أمام القانون وأهلية المرأة للتعامل بشكل مستقل ومنفصل عن الرجل، والاعتراف لها بشخصية قانونية مستقلة، وأخيرا المساواة في الحياة الخاصة في الزواج والعلاقات الأسرية بين الرجل والمرأة.

ونهاية بطريقة عمل الاتفاقية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة وتطبيق هذه الاتفاقية وتنفيذ بنودها.

كما يتناول هذا القسم التحفظات المصرية على اتفاقية السيداو، ومدى شرعية هذه التحفظات والعلاقة بينها وبين الشريعة الإسلامية، ومقارنة موقف العديد من الدول العربية والإسلامية تجاه الاتفاقية.

كذلك يتناول هذا القسم مدى قانونية هذه التحفظات خاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الالتزامات الدولية الأخرى لمصر أو من ناحية تعارضها مع بنود الاتفاقية نفسها والموقف القانونى فى ذلك الأمر من الناحية الفقهية.

<u>القسم الثالث: التمييز ضد المرأة المصرية فى ضوء القانون والواقع الفعلى:</u>

يمثل هذا الجزء الرؤية الدقيقة لموقع المرأة المصرية على الصعيد القانونى من ناحية وفى الواقع الفعلى من ناحية أخرى، وأثر الموروث الثقافى المصرى فى تعطيل الكثير من النصوص القانونية.

ويبحث هذا القسم من الكتاب عدداً من الحقوق التى ترسم صورة حقيقية للمرأة المصرية دون أى رتوش.

فيتناول عددا من الحقوق المدنية كالحق فى الجنسية والسفر والزواج، وكذلك الحقوق السياسية وحق الانتخاب والترشيح، وأيضا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ كالحق فى العمل والتعليم والرعاية الصحية.

كما نتناول فى هذا القسم جزءاً خاصاً بموقف قانون العقوبات المصرى من المرأة المصرية، والتمييز البين الذى تتعرض له فى عدد من الجرائم مع إلقاء الضوء على عدد من التشريعات العربية فى هذا الأمر.

كما يتناول هذا القسم من ناحية أخرى إشكالية مهمة للغاية تتعلق بالتطبيق والتنفيذ لتلك التشريعات والتى نصت بعضها على العديد من الحقوق للمرأة المصرية؛ إلا أنها غالبا لا تصل إلى المرأة، إما بسبب عدم تطبيقها أو تطبيقها لصالح الرجل وموقف القضاء المصرى من ذلك الأمر، وأيضا تطور البنية التشريعية المصرية فى معالجة أوضاع المرأة المصرية ومدى تقبل المجتمع ذاته لهذه الأمور.

ومن أهم ما تتعرض له الدراسة فى هذا القسم:

التعليم: لا تزال نسبة الأمية تنتشر بنسبة أكبر فيما بين الإناث على عكس الذكور، ومازالت العملية التعليمية بين الذكور والإناث غير متكافئة على الإطلاق؛ فنسبة الإناث الملتحقات بالتعليم ومراحله المختلفة لا تساوى نسبة المرأة فى المجتمع.

العمل والمرأة الريفية: حيث إن القانون المصرى يعتبر المرأة الريفية امرأة غير عاملة أخذاً بتعاريف العمل الدولية، والتى تقصر التعريف على العمل فى مقابل أجر مدفوع. فبينما تتحمل المرأة الريفية مسئولية ما يجاوز 40% من الإنتاج الزراعى، بالإضافة إلى الأعمال المنزلية الأخرى، ولذلك فهى لا تتمتع بأى حماية قانونية فى ظل قوانين العمل السارية ولا بأى حقوق فى تأمينات اجتماعية أو قروض أو تسهيلات فى الحصول على تكنولوجيا مناسبة لميكنة الأرض الزراعية، أو حتى المشاركة فى تنفيذ برامج الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، لأنها مازالت تعانى الأمية وغياب الأوراق الرسمية كالبطاقة الشخصية، ولهذا فإنه من الضرورى إصدار قانون جديد يوفر الحماية للمرأة العاملة وخاصة المرأة الريفية.

الرعاية الصحية: لا تزال المرأة المصرية، وخاصة الريفية بعيدة إلى حد كبير عن المشاركة فى تنفيذ برامج الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، ومازالت المرأة المصرية تعانى العنف الموجه ضدها وجريمة التعذيب البشعة التى تتعرض لها الفتيات المصريات من جراء ظاهرة ختان الإناث، وعلى ذلك فإنه يجب تطوير نظم الرعاية الصحية للمرأة المصرية، ونشر ثقافة مناهضة لختان الإناث، والتوعية بأن الختان ليس من الدين، وإنما هو عادة اجتماعية مرفوضة ومجرمه قانونا.

المشاركة السياسية: مازالت نسبة المشاركة السياسية للمرأة المصرية ضئيلة للغاية؛ ويأتى ذلك على الرغم من أن المرأة المصرية كانت ولا تزال شريكة أساسية للرجل فى عملية البناء والتنمية عبر العصور بدءاً من عصر قدماء المصريين، وحتى عصرنا الحالى وموقف المرأة من التعديلات الدستورية الأخيرة.

قانون الجنسية: على الرغم من صدور القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل قانون الجنسية لرفع التمييز ضد المرأة؛ فإن أبناء الأم المصرية المتزوجة من فلسطينى ما زالوا يعانون صعوبات فى تنفيذ

القانون والحصول على الجنسية المصرية، كذلك فإنه بمقتضى القانون مازالت الزوجة الأجنبية المتزوجة من مصرى لا تحصل على الجنسية المصرية إلا بشرط مرور سنتين على الزواج، وذلك بموجب قرار من وزير الداخلية، ولا يمنح الحق نفسه للزوج الأجنبى المتزوج من مصرية، وكذلك الحال بالنسبة للأطفال ذوى الإعاقة من الأم المصرية.

قوانين الأحوال الشخصية: مازالت المرأة المصرية تعانى من عدم المساواة على الرغم من صدور أكثر من قانون للأحوال الشخصية، مثل القانون رقم 1 لسنة 2000 والمعروف بقانون الخلع والقانون رقم 10 لسنة 2004 الخاص بإنشاء محاكم الأسرة.

قانون العقوبات: يمتد التمييز ضد المرأة إلى قانون العقوبات والتمييز فى قانون العقوبات قد يكون بسبب النص العقابى أو بسبب تطبيق النص، وبالإضافة إلى ذلك وجود بعض النصوص التى يغيب عنها الدفاع الحقيقى عن مصالح النساء؛ حيث نجد أن عقوبة الزنى تختلف فى حالة المرأة عنها فى حالة الرجل؛ فالمرأة الزانية طبقاً لنص المادة (274) من قانون العقوبات تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، بينما الرجل الزانى طبقاً لنص المادة (277) من قانون العقوبات يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، كذلك فإن القانون يقصر وقوع جريمة الزنى بالنسبة للرجل فى منزل الزوجية، وكذلك فإن من يقتل زوجته عند ضبطها فى حالة زنى تعتبر جريمته جنحة تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على 3 سنوات وذلك استثناء من أحكام المادة (234) والتى تسرى على المرأة هنا إذا قتلت زوجها عند ضبطه متلبساً بالزنى فيعتبر القانون جريمتها جناية عقوبتها إما السجن المؤبد أو المشدد أى السجن لمدة 15 سنة.

كذلك عرض للقانون رقم 10 لسنة 1961 فى شأن مكافحة الدعارة وما يحويه من تمييز ضد المرأة، حيث إن الواقع العملى يعتبر المرأة وحدها الجانى وشريكها الرجل شاهد إثبات رغم أن الجريمة ما كانت لتتم بدونه.

وكذلك الأمر بالنسبة لتلك النصوص التى لا تدافع عن مصالح النساء ومنها أن القانون لا يعاقب على الشروع فى إسقاط امرأة حامل.

وبعد ذلك نعرض مجموعة التوصيات التى خرجت بها الدراسة آملين أن تجد صدى لدى جميع المهتمين بحقوق المرأة أملا فى غد أفضل لنا جميعا.

تقـــــــــديم

تتشرف المنظمة العربية للإصلاح الجنائى بتقديم هذا الإصدار والذى يدور حول المرأة المصرية ما بين الواقع والقانون وما تواجهه من مشكلات وتحديات، وتقديم المقترحات لهذه المشكلات؛ وقد قامت الأستاذة/ انتصار محمد السعيد- المحامية، بإعداد هذا البحث وذلك بعد العديد من سنوات العمل فى مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، ويعد هذا البحث خطوة فى رصد بعض العقبات التى تعانى منها المرأة المصرية.

وسوف نستعرض فى هذا الإصدار اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والدول الموقعة عليها ومنها مصر وبنود الاتفاقية والتحفظات الواردة عليها من الجانب المصرى، ومدى شرعية وقانونية هذه التحفظات، وزوال بعض هذه التحفظات بعد تعديل القوانين المصرية، وأيضاً البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ويستعرض هذا الإصدار أيضاً العديد من كافة أشكال التمييز ضد المرأة المصرية فى ضوء القانون والواقع الفعلى، والتطرق لبعض الحقوق ومنها: الحق فى التعليم، والحق فى الرعاية الصحية، وحرية التنقل والسفر، وأسباب عدم ممارسة المرأة لحقوقها السياسية.

كما يتضمن عرضاً لبعض القوانين مثل: قانون العقوبات المصرى، وقوانين الأحوال الشخصية، وقانون التأمينات الاجتماعية، قانون الجنسية.

وتسعى المنظمة العربية للإصلاح الجنائى؛ إلى التطرق لبعض التحديات التى تواجه المرأة المصرية والعمل على إصلاحها.

رئيس المنظمة العربية للإصلاح الجنائى
محمد على محمد زارع
المحامى

أولاً: مقدمة عامة: المرأة المصرية بين الواقع والقانون

ثانياً: لماذا اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؟

عرض عام للاتفاقية –التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من الجانب المصرى– مدى شرعية وقانونية هذه التحفظات– زوال بعض هذه التحفظات بعد تعديل القوانين المصرية.

ثالثاً: التمييز ضد المرأة المصرية فى ضوء القانون والواقع الفعلى:

– مقدمة.

1. الحق فى التعليم.
2. الحق فى العمل.
3. الحق فى الضمان الاجتماعى.
4. الحق فى الرعاية الصحية ويشمل: [الصحة الإنجابية، الختان، الإجهاض].
5. الحق فى المشاركة السياسية.
6. الحق فى الجنسية.
7. حرية التنقل والسفر.
8. قوانين الأحوال الشخصية وتشمل: [الزواج، الزواج العرفى، الطلاق، الطاعة، الخلع، الحضانة والرؤية].
9. قانون العقوبات المصرى [الزنى، الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة ومكافحتها طبقاً للقانون رقم 10 لسنة 1961، والتفرقة فى العقوبة ما بين الرجل والمرأة].
10. التوصيات الختامية.

أولاً: مقدمة عامة

المرأة المصرية بين الواقع والقانون

فى حقيقة الأمر يعتبر هذا التقرير رصدا لمجموعة من القواعد القانونية التى تنظم وضع المرأة فى مصر؛ وعلى الأخص فى مقارنته بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979 والتى صدقت عليها مصر بتاريخ 1981/12/17 مع إبداء بعض التحفظات على بعض المواد الواردة فى الاتفاقية، هذا إلى جانب الجزء الذى يتعلق بالواقع العملى للمرأة المصرية، ويرجع ذلك بالضرورة إلى التمييز الواضح ضدها فى التشريعات القانونية سواء المتعلقة بالعمل أو الأحوال الشخصية أو مباشرة الحياة السياسية وغيرها من التشريعات القانونية الأخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك إشكالية تتعلق بالتطبيق والتنفيذ لتلك التشريعات، والتى نصت بعضها على العديد من الحقوق للمرأة المصرية؛ إلا أنها غالبا لا تصل إلى المرأة، إما بسبب عدم تطبيقها أو تطبيقها لصالح الرجل.

ومن هنا تبرز أهمية المؤتمرات والاتفاقيات التى تتوجه لقضايا المرأة وحل مشكلاتها، مؤكدة على الأهمية والضرورة للمساواة بين الرجل والمرأة، ويأتى هذا التأكيد فى جميع المؤتمرات العالمية بدءاً من قمّة الأرض (ريودى جانيرو 1992)، والمؤتمر الدولى للسكان والتنمية (القاهرة 1994) والمؤتمر العالمى للمرأة (بكين 1995)، وتؤكد تلك المؤتمرات على أهمية وضرورة المساواة بين الرجل والمرأة ومنع كافة أشكال التمييز ضدها ومشاركتها فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية مشاركة كاملة لإحداث التنمية الحقيقية والرخاء الاقتصادى، طبقاً لما ورد بالاتفاقيات الدولية عموماً، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بصفة خاصة.

وعلى هذا تُعد قضية المرأة واحدة من أكثر القضايا الشائكة والمثيرة للجدل فى آن واحد؛ فالمرأة تعتبر من جانب البعض رمزاً للهوية الوطنية وحاملة للتراث، وهذا الأمر يضفى تعقيداً على القضية، ويطرح تحديات عديدة على المرأة خاصة فى الدول النامية، كما أنه ينتج مقاومة من جانب المجتمع إزاء عملية إعادة تقييم وضع المرأة.

ويكفى أن نشير فى هذا الصدد إلى أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتى وقعت عليها 170 دولة من بين 183 دولة عضواً بالأمم المتحدة تعد أكثر اتفاقيات الأمم المتحدة تحفظا من جانب الدول المصدقة عليها.

وينعكس فى الجدل المحتدم حول مبدأ العالمية والخصوصية فى مجال حقوق الإنسان والذى برز بحدة فى الشق غير الحكومى من المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بفيينا فى يونيو 1993؛ إذ نبه

المؤتمر إلى أن الفروق الثقافية والحضارية بين الأمم يجب أن تكون إضافة لميراث حقوق الإنسان وليست انتقاصاً منه بأى حال من الأحوال.

وعلى الرغم من التعددية الثقافية والحضارية فإن تقارير المنظمات النسائية الدولية تكشف عن أن حقوق المرأة تنتهك فى أغلب المجتمعات؛ وإن كانت بدرجات تتفاوت فى حدتها؛ وهو أمر يشير إلى أن التغيير المطلوب لا يقتصر على منطقة جغرافية دون سائر مناطق العالم. ونظرة سريعة على أوضاع المرأة فى دول مختلفة ومتنوعة فى ثقافاتها وفى درجة تطورها الاقتصادى والسياسى تكشف عن ذلك؛ إذ تشير التقديرات إلى أنه فى الولايات المتحدة الأمريكية ترتكب جرائم اغتصاب للمرأة كل 6 دقائق، وفى فرنسا 95% من ضحايا العنف من النساء، وفى الهند 8 من كل 10 زوجات هن ضحايا العنف وفى المنطقة العربية تعانى المرأة مشكلات متنوعة؛ فمازالت المرأة فى السعودية تحرم حتى من قيادة السيارات، وكذلك الوضع فى إيران.

كما توضع قيود على حقها فى التنقل والسفر فى أغلب الدول العربية، وفى مصر هناك جريمة الزنا وعدم المساواة بين الرجل والمرأة فى العقوبة المترتبة عليها، وكذلك حتى بالرغم من تعديل قانون الجنسية ومنح الجنسية المصرية لأبناء المصريات المتزوجات من أجانب أن أبناء المصرية المتزوجة من فلسطينى لا يزالون محرومين من الجنسية المصرية وأيضا الأفراد ذوى الإعاقة ولا شك أن فى ذلك نوعاً من التمييز.

الجدير بالذكر أن هناك 22 دولة فقط معظمها فى الدول المتقدمة هى التى منحت حقوقاً متساوية للنساء مع الرجال فى مجال الأحوال الشخصية.

وفى هذا الإطار تأتى الدعوة لجميع الدول المصدقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لمراجعة تشريعاتها الداخلية وتنقيتها من أى شوائب قد تنطوى على تمييز ضد المرأة، ومن غير المتصور إمكانية حدوث تغيير جوهرى فى أوضاع المرأة دون أن يصاحبه تغيير مماثل فى قيم الرجال أيضاً.

ومن هذه الزاوية تبرز أهمية إعادة بناء القيم الاجتماعية، والتخلص من المعايير المزدوجة فى كل مظاهر الحياة.

ولكن ما لا يلاحظه المتأملون فى حركة الحضارة عبر التاريخ صعوداً أو هبوطاً أن شأن المرأة يعلو وتكتسب مكانة اجتماعية ومتساوية مع الرجل فى أوقات الازدهار الحضارى والثقافى.

والدارسون لتاريخ مصر الفرعونية سرعان ما يستوقفهم ذلك الفارق الهائل فى المكانة الاجتماعية والأهلية القانونية للمرأة الفرعونية فى العصرين الفرديين ومكانتها الاجتماعية وأهليتها القانونية فى العصرين الإقطاعيين؛ ففى عصر الازدهار الفردى كانت المرأة المصرية تتمتع بمكانة اجتماعية مساوية للرجل وبأهلية إبرام جميع التصرفات القانونية كاملة غير منقوصة. وعلى العكس

من ذلك تماماً كان الأمر فى عصور التدهور الإقطاعى بل إن المتأمل لرسوم المرأة على المعابد الفرعونية لابد أن يتوقف أمام تلك الرسوم التى ترجع إلى العصور الفردية، حيث تظهر قامة المرأة مساوية تماماً لقامة الرجل، فى حين أن الرسوم التى ترجع إلى العصور الإقطاعية بعد غزو مصر بواسطة جيوش الإسكندر الأكبر (عام 332 ق.م) تظهر المرأة إلى جانب الرجل متضائلة فى حجمها تتوارى بقامتها القصيرة فى مواجهة القامة الهائلة للرجل.

كما يشهد تاريخ ازدهار الحضارة الإسلامية بمكانة سامية للمرأة تكاد لا تعادلها مكانة فى النظم الاجتماعية الأخرى، والنظام القانونى للمرأة فى المصادر الأولية لتعاليم الإسلام الحنيف (القرآن والسنة) وهو نظام على درجة راقية من النضج والإنسانية كادت تتساوى فيه المرأة مع الرجل وتساوت معه فعلاً فى جانب العبادات وفى أغلب مسائل المعاملات، وهذا النظام القانونى الراقى الذى هو بكل المعايير ثورة قانونية إنما جاء انعكاساً لحضارة عظيمة بشر بها الإسلام.

ولكن عندما تفاقمت الأمور بعد تعرض العالم العربى بأكمله لغزوات كاسحة من العثمانيين؛ فنقلوا منهم تلك النظرة المتدنية للمرأة؛ وتحولت المرأة العربية منذ بداية القرن الـ 17 إلى عورة كبرى تحفظ بعيداً عن الأعين؛ ومن العجيب أن يخرج علينا اليوم البعض ممن يريدون إسدال النقاب على عقل المرأة وعلى دورها فى المجتمع زاعمين أنها تعاليم الإسلام الذى هو مما يزعمون براء. وإن شئنا الصراحة والوضوح فإن القضية ليست هى موقف الإسلام من المرأة وإنما هى موقف منظومة فكرية وثقافية تخص مصالح اجتماعية وسياسية من قضية المرأة. فلنتحرر إذن وبإصرار من إيديولوجية القهر التى يرفع لواءها بعض من يحاولون إرهابنا باسم الدين، سواء أكان هذا القهر قهراً للفكر أم الحرية أم للنساء؛ إن حضارة اليوم هى حضارة المساواة ونبذ التمييز غير المبرر، وأبرز صور المساواة هى المساواة بين الرجال والنساء وتحفل صكوك حقوق الإنسان التى وقعت عليها مصر والتزمت بتنفيذها بالنصوص التى تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء.

فالمادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تجعل التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة بين الجميع بغض النظر عن الجنس وكذلك المادة الثانية من العهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية تلقى التزاماً على الدول بتأمين الحقوق والحريات دون النظر إلى الجنس.

وتؤكد المادة الأولى من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة أن هذا التمييز بإنكار أو تقييد تساويها فى الحقوق مع الرجل يمثل إجحافاً أساسياً وإهانه للكرامة الإنسانية والمادة الثانية من الإعلان نفسه تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التى تشكل تمييزاً ضد المرأة ولتقدير الحماية القانونية الكافية لتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق.

وتشجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة -التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 وصدقت عليها مصر مع بعض التحفظات- كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتلزم الدول باتخاذ العديد من التدابير التشريعية والإدارية لإزالة كافة أشكال التمييز.

بيد أن وفاء مصر بالتزاماتها الدولية وضرورة مواكبتها لروح العصر واحترام حقوق الإنسان بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة يطرح ثلاثة أسئلة مهمة هى:

- ما هى مظاهر التمييز المطلوب إزالتها تحديداً؟
- هل يكفى تأمين حقوق المرأة تشريعياً؛ حتى تمارس هذه الحقوق فعلاً؟
- ماذا عن التوفيق بين التزامات مصر الدولية وبين التزامها الدستورى بجعل الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع؟

ثانياً: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
CEDAW

1. مقدمة:

يُعتبَر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتُمِد في سان فرانسيسكو في العام 1945 أول معاهدة دولية تشير -في عبارات محددة- إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق. وانطلاقاً من إيمان المنظمة الدولية بالمساواة في الحقوق بين الجنسين فقد بدأت، منذ وقت مبكر، أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، فأنشأت لجنة مركز المرأة في العام 1946 لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها. وفي إثر شيوع مبدأ المساواة في العالم وفق ما نصت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) توالت القرارات الدولية لتحسين أوضاع المرأة ونشر حقوقها، حيث اعتُمِدَت في العام 1952 اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وفي العام 1957 اتفاقية جنسية المرأة؛ وبعدهما جاءت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج للعام 1962. وعقد بعد ذلك العديد من المؤتمرات الدولية للمرأة، إلى أن نشأت اتفاقية خاصة بالمرأة، أُقِرَّت في العام 1979، ودخلت حيِّز التنفيذ في العام 1981، وهي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

2. لماذا اتفاقية دولية خاصة بالمرأة؟

المساواة هي حجر الأساس لكلٍّ مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان، وفي جميع المجتمعات وجميع ميادين النشاط تتعرض النساء لأوجُه عدم المساواة في القانون وفي الواقع، حيث اعتمدت حقوق النساء ومكانتهن تاريخياً على القوانين والعادات للبلدان التي يعشن فيها، ولم تكن ثمة قوانين معترف بها تُعتمَد كأساس لحماية هذه الحقوق، إلى أن تبنَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي ارتكزت على مبادئ حقوق الإنسان التي أكَّد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

وقد يسأل بعضهم: ما حاجتنا إلى اتفاقية خاصة بحماية حقوق النساء مادامت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تنص على مجموعة من الحقوق تشمل جميع الأفراد؟

الجواب هو أن وجود وسائل إضافية لحماية ما للمرأة من حقوق هو أمر ضروري؛ لأن مجرد إنسانية المرأة لم تكن كافية لتضمن حقوقها. إذ أنه على الرغم من وجود صكوك أخرى؛ فإن المرأة لا تتمتع بالمساواة في الحقوق ويستمر التمييز ضدها في كل المجتمعات.

وقد أدت المحاولات الدولية في الآونة الأخيرة إلى إصدار وثائق عن الوضع الحقيقي للمرأة على نطاق العالم تضمَّنت إحصاءات مزعجة عن أوجُه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين المرأة والرجل؛ فالنساء يشكِّلن أغلبية فقراء العالم وأغلبية الأميين فيه، ويعملن أكثر من الرجال، ويتقاضين أجراً أقل، كما يشكِّلن أقلية على صعيد المشاركة السياسية في العالم.

وتشرح ديباجة الاتفاقية كيف أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل مساواة المرأة بالرجل فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضدها، وأن هذا التمييز يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في دولهن، ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة.

فكانت هذه الاتفاقية من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة مؤلفة من ثلاثين مادة تهدف إلى اتخاذ تدابير خاصة؛ بغية إيجاد مجتمع عالمي، تتمتع فيه المرأة بالمساواة مع الرجال مساواة فعلية، إضافة إلى المساواة القانونية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والأسرية، وفي الحياة العامة والخاصة، مجتمع يُزال فيه التمييز القائم على أساس الجنس؛ كما تطالب الدولَ الأطراف أن تعترف بإسهام المرأة الاقتصادي والاجتماعي في الأسرة، وتشدد على أن التمييز سيعوق النمو الاقتصادي والرخاء، وتؤكد على ضرورة حدوث تغيير في المواقف من خلال توعية الرجال والنساء على السواء؛ بقبول المساواة في الحقوق والواجبات، والتغلب على الآراء المسبقة والممارسات القائمة على أدوار جامدة لا تتغير.

ويمكن القول نهاية بأن هذه الاتفاقية تبرز إرادة المجتمع الدولى فى التسلح بأداة جديدة إلزامية تمكنه من خوض معركة المساواة بين الرجل والمرأة.

3. نبذة عن الاتفاقية وأهميتها:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر تشرين الثاني من العام 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. وفي العام 1972 بدأت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة استطلاع رأي الدول الأعضاء حول شكل ومضمون صكٍّ دولي بشأن حقوق المرأة الإنسان. وفي العام التالي بدأ فريق عمل عيَّنه المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي في الإعداد لمثل هذه الاتفاقية. وفي العام 1974 بدأت اللجنة المعينة في مركز المرأة صياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وظلت تعمل لسنوات، إلى أن أنهت إعداد الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979، ودخلت حيِّز التنفيذ في العام 1981.

وقد صدقت عليها مصر فى السابع عشر من ديسمبر عام 1981 بموجب القرار الجمهورى رقم 434 لسنة 1981.

وتُعتبَر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة ثلاثين عاماً من الجهود والأعمال التي قام بها مركز المرأة في الأمم المتحدة، لتحسين أوضاع المرأة ونشر حقوقها. وتأتي أهمية هذه الاتفاقية من كونها وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وفي صدارة أولوياتها، فأصبحت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن كونها أكدت على العنصر الإنساني في حقوق المرأة، وتناولت التمييز موضوعاً محدداً، وعالجته بعمق وبشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة، ووضعت الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الميادين؛ وهو ما لم تنص عليه اتفاقيات سبقتها حيث كانت كل واحدة منها تعالج جانباً محدداً من قضايا المرأة. وسنتعرف على مضمون الاتفاقية ومحتواها تفصيلاً في الفقرة التالية:

4. النصوص والقواعد الأساسية للاتفاقية:

تتألف اتفاقية (سيداو) من ديباجة وثلاثين مادة تنبثق من الإيمان بأن القانون الدولي والوطني هو أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وأن المساواة بين الجنسين تتصل -إلى حدٍّ كبير- بالمساواة أمام القانون. وتُعتبَر المواد من 1 إلى 16 قواعد أساسية للاتفاقية؛ لأنها وضعت منهاجاً كاملاً لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة، على جميع الأصعدة، إذ يمكن اعتبارها جوهر الاتفاقية ومؤنها، لأنها تضع الشروط والتدابير الواجب على الدول الأطراف إتباعها لتحقيق المساواة بين النساء والرجال.

أ. تعريف التمييز:

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية لتعطي تعريفاً شاملاً للتمييز ينطبق على نصوص الاتفاقية جميعاً، حيث يشمل التمييز ضد النساء "كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيلُ من الاعتراف للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بالحقوق الإنسانية، أو التأثير على تمتعها بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأى حقوق أخرى، أو يكون من شأنه أن يمنع النساء من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، بغضِّ النظر عن الحالة الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

وتعد هذه المادة وبحق حجر الأساس لكلِّ القضايا المتعلقة بالتمييز القانوني أو الواقعي الذي يمكن القياس عليه للقضاء على كافة أشكال التمييز، لأن مجرد التصديق على الاتفاقية، حتى لو كانت هناك تحفظات من قبل الدولة الموقِّعة على الاتفاقية على مواد أخرى، فإن هذه المادة تكفي للعمل على

تحقيق المساواة، باعتبارها تمثل جوهر الاتفاقية وأساسها القانوني. وتُلزِم الاتفاقية الدولَ باتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

ب. وفقاً للمادة **الثانية** من الاتفاقية تُلزِم الاتفاقيةُ الدولَ الأطراف ليس فقط بإدانة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بل بضرورة اتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء عليه من خلال القيام بما يلي:

1. تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية لكل دوله، مع كفالة التطبيق العملي لها.
2. اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر ومنع أى تمييز ضد المرأة فى أى صورة كانت.
3. توفير حماية قانونية ضد التمييز عن طريق المحاكم الوطنية المختصة بتلقى الشكاوى.
4. إلزام السلطات العامة في الدول المنضمة للاتفاقية بالامتناع عن القيام بأى ممارسات تتضمن تمييز ضد المرأة.
5. إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
6. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ج. تُلزِم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تطور المرأة وتقدمها وممارستها لحقوقها، وذلك حسب المادة **الثالثة**، حيث يجب على الدول الأطراف أن تتخذ في الميادين الأساسية للحياة من سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية كل التدابير لضمان تمتع المرأة بحقوقها على أساس المساواة مع الرجل.

د. التدابير الخاصة والمؤقتة لمكافحة التمييز:

يحق للدول تبنِّي تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة، وهذا وفقاً للمادة **الرابعة**؛ وهو ما يعرف بالتمييز الإيجابي؛ لأنه أحياناً حتى إذا مُنِحَت المرأة مساواة قانونية ودستورية؛ فإن ذلك لا يضمن تلقائيا توفير مساواة فعلية على أرض الواقع؛ لذلك تستخدم الدول تدابير مؤقتة إلى أن تتحقق المساواة الفعلية المنشودة، كتحقيق تكافؤ الفرص في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمل على قدم المساواة. وفور بلوغ الهدف في المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص تصبح التدابير غير لازمة ويجب إيقافها.

هـ. القضاء على الأدوار النمطية للجنسين:

وفقاً للمادة **الخامسة** على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الأدوار النمطية للجنسين، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على العادات العرفية والممارسات التي تكرس فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوُّقه. وعليها كذلك أن تكفل تضمُّن التربية الأسرية فهماً صحيحاً للأمومة، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكلٍّ من النساء والرجال في تنشئة الأطفال والعناية بالشؤون الأسرية.

و. القضاء على استغلال المرأة:

تحث المادة **السادسة** الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن بالدعارة من خلال سَنِّ التشريعات لمكافحة ذلك الأمر وكذلك توفير بدائل للنساء العاملات بالبغاء، من ردِّ اعتبار وتدريب على مهن معينة وإيجاد فرص عمل.

ز. المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والدولي:

وفقاً للمادتين **السابعة** و**الثامنة** يجب على الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، من خلال إعطائها الحق في التصويت والانتخاب والترشيح وشغل المناصب والمشاركة في الأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات على قدم المساواة مع الرجل. كما ينبغي منح النساء فرصاً متساوية لتمثيل حكوماتهن والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية (كالأمم المتحدة وغيرها)، وكذلك المنظمات الإقليمية (كمنظمة الجامعة العربية)... إلخ.

ح. المساواة في قوانين الجنسية:

ورد في المادة التاسعة التزامان أساسيان:

أولاً: تطالب الدول الأطراف بأن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحقِّ الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، حيث لا تطالب بتغيير جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي أو تُفرَض عليها جنسية الزوج.

ثانياً: إعطاء المرأة حقوق الرجل نفسها فيما يتعلق بجنسية أولادهما.

ط. المساواة في التعليم:

تُلزِم المادة **العاشرة** من الاتفاقية الدولَ الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم. ولا تبحث الاتفاقية في إتاحة الفرصة في التعليم فقط، بل تذهب أبعد من ذلك إلى محتوى المناهج التي يجب أن تكون هى نفسها لكلا الجنسين، وتطالب بإعطاء المرأة الفرص نفسها في المنح الدراسية، والقضاء على أيِّ مفهوم نمطي عن دور كلٍّ من المرأة والرجل على جميع مستويات التعليم، وبأن تُبذَل الجهود من أجل خفض أعداد الطالبات اللواتي يتركن الدراسة والعمل على التعجيل بتضييق أية فجوة فى التعليم قائمة بين الرجل والمرأة مع الاهتمام بالمرأة فى القرى والريف.

ي. المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل:

لقد اعتُرِفَ منذ زمن طويل بأن العمل والحقوق المتعلقة به عنصر مهم في النضال من أجل حقوق المرأة. وهكذا بذلت المنظمات الدولية جهداً كبيراً على المستوى الدولي من أجل تمتع النساء بالمساواة في الحق بالعمل؛ وهو ما نصت عليه المادة **الحادية عشرة**، إذ تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وعليها أن تكفل للمرأة المساواة في:

1. ضمان الحقوق المتساوية في العمل وفرصه.

2. ضمان الحق في حرية اختيار العمل والمهنة، والحق في التدريب.

3. ضمان الحق في المساواة في الأجر، وفي جميع المزايا المتصلة بالعمل (إجازات، علاوات، ترقيات، إلخ).

4. ضمان الحقوق المتساوية في التقاعد والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة.

5. ضمان الحماية من التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وذلك من خلال منع فصلها؛ بسبب الزواج والحمل والأمومة، وإعطائها إجازة أمومة مدفوعة، وتوفير الخدمات المساندة، كمَرافق العناية بالأطفال التي تمكّن الوالدين من الجمع بين العمل والحياة العائلية.

ك. المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية:

تُلزِم المادة **الثانية عشرة** من الاتفاقية الدولَ الأطراف بأن تقضي على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، وأن تضمن لها الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات اللازمة للحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة والتغذية الكافية خلال فترة الحمل والإرضاع، وذلك مجاناً عند الضرورة.

ل. المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية:

وفقا للمادة الثالثة عشرة تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات أخرى من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تكفل لها الحقوق نفسها في الاستحقاقات العائلية، وأن يكون لها استقلال مالي، وقدرة على أن ترأس أسرتها، وأن تملك بيتاً، وتمارس تجارة خاصة بها، وتحصل على القروض المصرفية والرهون العقارية على قدم المساواة مع الرجل. كما تكون لها الحقوق نفسها في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية.

م. المرأة الريفية:

تتناول الاتفاقية، على وجه الخصوص، التمييز ضد النساء الريفيات، حيث تعترف في المادة الرابعة عشرة بأن الريفيات فئة ذات مشاكل خاصة تحتاج إلى عناية واهتمام أكثر تركيزاً من جانب الدول الأطراف التي ينبغي عليها أن تتعهد بالقضاء على التمييز ضدهن، بما يتيح مشاركتهن في التنمية الريفية، والتخطيط الإنمائي، وسهولة الوصول إلى الخدمات الصحية، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، والحصول على التدريب والتعليم والمشاركة في الأنشطة المجتمعية، والحصول على القروض الزراعية، والتمتع بظروف معيشية ملائمة.

ن. المساواة أمام القانون:

تكفل المادة الخامسة عشرة للنساء المساواة في المسائل القانونية والمدنية، بمعنى أن تُمنَح النساء المكانة القانونية المكفولة للرجال في الشؤون المدنية، من حيث التمتع بالأهلية القانونية، وحق الملكية، وإبرام العقود، وإدارة الممتلكات، والحق في معاملة متساوية أمام القضاء، وكذلك الحق المتصل

بحرية الحركة، واختيار مكان السكن والإقامة والعمل على إلغاء أى تشريع يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة.

س. المساواة في الحياة الخاصة في الزواج والعلاقات الأسرية:

تطالب المادة السادسة عشرة الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، حيث يكون لها نفس حقوق الرجل في عقد الزواج، والحق في حرية اختيار الزوج، والحقوق والمسؤوليات نفسها في أثناء الزواج وعند فسخه، والحقوق نفسها فيما يتعلق بالأطفال، من حيث الإنجاب والولاية والقوامة والوصاية والحضانة. وتعطى النساء حقوقاً كما لأزواجهن في اختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة، وفي الملكية وإدارة الممتلكات والتصرف بها؛ كما تُلزَم الدول الأطراف بتحديد سِنٍّ أدنى للزواج وتسجيل الزواج في سجل رسمي مع ضرورة حصول المرأة على المعلومات والوسائل التى تمكنها من معرفة هذه الحقوق وممارستها.

5. طريقة عمل الاتفاقية:

تتحدث المواد من السابعة عشرة وحتى الثانية والعشرين عن آلية عمل اتفاقية سيداو، حيث تنص المادة السابعة عشرة على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تطبيق الاتفاقية وتنفيذ بنودها. وتتكون هذه اللجنة من 23 خبيراً وخبيرة من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة في الميادين التي تشملها الاتفاقية، ترشِّحهم حكوماتُهم، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات.

تعمل اللجنة وفقاً للمادة الثامنة عشرة على مراقبة تطبيق الاتفاقية من خلال إلزام الدول بتقديم التقارير إليها خلال السنة الأولى بعد التصديق على سعيها لتنفيذ بنود الاتفاقية؛ وتُتبِع هذا التقرير بتقارير حول سير العمل في تطبيق الاتفاقية كل أربع سنوات. بعد ذلك يُفترَض أن تقدم الدول الأطراف تقريراً عن الخطوات المتبعة لتنفيذ الاتفاقية، وتقوم اللجنة بمناقشة هذه التقارير مع ممثلي الحكومات وفق المادة العشرين. وبدورها تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها ودراستها للتقارير التي تقدمها الدول ومقترحاتها وتوصياتها وفقاً للمادة الواحدة والعشرين. ولا تُعدُّ مسألة نظر اللجنة في التقارير مسألة عدائية، بل مسألة خلق حوار بنَّاء مع الدول الأطراف بغية تبادل الآراء حول الوسيلة المثلى لتطبيق الاتفاقية. وانطلاقاً من هذه الروح التعاونية قلما تتهم اللجنة دولة ما اتهاماً رسمياً بخرق بنود الاتفاقية، وإنما تشير فقط إلى نواحي القصور من خلال الأسئلة والتعليقات، وتشجِّع الدول الأطراف عند تقديم تقاريرها أن تعرض الخطوات الإيجابية التي قامت بها، وتتعرض للمعوقات التي تقف عقبة أمام التغيير.

وأما فيما يتعلق بالجزء الأخير من الاتفاقية، من المادة **الثالثة والعشرين** وحتى **الثلاثين** فهي تتعلق بأحكام إدارية مختلفة عن نفاذ الاتفاقية، والتوقيع والانضمام إليها، وطلب إعادة النظر فيها، وحق إبداء التحفظات من الدول المصادقة عليها.

التحفظات المصرية الواردة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية فى ديسمبر 1979، وأصبحت نافذة المفعول فى سبتمبر 1981، وحيث إن مصر كانت من أوائل الدول التى صدقت على الاتفاقية وإن كان لها بعض التحفظات على المادة (2) والمادة (9) فقرة (2) والمادة (16) والمادة (29) فقرة (2).

المقصود بالتحفظ:

إجراء تعلن الدولة بمقتضاه عن رغبتها فى عدم التقيد ببعض مواد وبنود الاتفاقية ويعنى هذا عدم سريان هذه المواد فى مواجهتها.

ويشترط لقبول التحفظات ألا تتعارض مع بنود الاتفاقية أو الغرض منها.

وقبل أن نعرض لهذه التحفظات يجب أن ننوه إلى أن هذه التحفظات تلتقى غالبـــا تحت عنوان "التعارض مع الشريعة الإسلامية" وهى الذريعة التى استندت إليها مصر – والدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية – لتبرير وضع هذه التحفظات الغير مقبولة.

فالمادة (2) تنص على أن:

"تشجب الدول الأطراف كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دســاتيرها الوطنيــة أو تــشريعاتها المناســبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خــلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جــزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالــة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلــد، مــن أي عمــل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المــرأة، وكفالــة تــصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانــب أي شــخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

تمثل هذه المادة القلب النابض للاتفاقية والمحور الرئيسى لها ولنا هنا عودة عندما نتحدث عن قانون العقوبات المصرى، وقد تحفظت مصر على المادة (2) فى شأن الإجراءات الواجب اتخاذها للقضاء على التمييز، وقد أبدت مصر استعدادها لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة؛ بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المادة 9 من الاتفاقية والتى تنص على أن:

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

تحفظت مصر على الفقرة 2 من هذه المادة فى الاتفاقية بزعم أن الجنسية تكتسب للأولاد بناءً على جنسية الأب.

وسوف نتحدث لاحقاً عن إلغاء هذا التحفظ فى الآونة الأخيرة واكتساب الأبناء لأم مصرية وأب أجنبى الجنسية المصرية.

أما المادة (16) من الاتفاقية فهى تنص على أن:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكـون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنـة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بمـا في ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سـجل رسـمى أمـراً إلزامياً.

وافقت مصر على الجزء الأول من هذه المادة؛ ولكنها تحفظت على الجزء الخاص بالتعديل فى التشريعات والقوانين وعللت ذلك بأنه مخالف للشريعة الإسلامية وأن التعديلات التى تقوم بها تكـون فى الحدود التى لا تخل بالشريعة الإسلامية، وكذلك الجزء الخاص بالوصاية نظـراً لوجـود الـولى الطبيعى وجنسية الطفل، والحقيقة أن هذه التحفظات فى غير محلها، نظراً لأنها لا تخالف الـشريعة الإسلامية فى شئ حيث لا يوجد نص يفرق بين الرجل والمرأة.

أما المـادة (29) فقرة (2) فقد تحفظت مصر فى شأن التحكيم كوسيلة لتسوية أى خلافات تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

- زوال بعض التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

- التحفظ الخاص بالمادة (9) فقرة (2) فى شأن منح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها..

وقد زال هذا التحفظ وإن كان بصورة نسبية، فبعد صدور القـانون رقـم 154 لـسنة 2004 والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية أصبح من حـق أبناء المصرية من أب أجنبى الحصول على الجنسية المصرية وذلك فيما عدا أبناء المصرية من أب فلسطينى والأطفال ذوى الإعاقة من أم مصرية وسوف نتحدث عن ذلك فى الجزء الخـاص بقـانون الجنسية.

رؤية على التحفظات المصرية الخاصة باتفاقية القضاء
على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

مقدمة:

منذ دخول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ فى 1981/9/3 انضمت إليها ست عشرة دولة من بين اثنتين وعشرين دولة عربية فى جامعة الدول العربية، ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية[1].

ومع انضمام مصر للاتفاقية وضعت مجموعة التحفظات السابق بيانها وهذه التحفظات تلتقى فى أغلبيتها فى موضوع التحفظ باسم "الشريعة الإسلامية"، وتطرح تلك التحفظات والتبريرات مجموعة من الأسئلة وهى:

أولاً: لماذا صادقت مصر على هذه الاتفاقية مع تحفظها على بعض المواد الأساسية والجوهرية والمحورية من هذه الاتفاقية؟

ثانياً: لماذا تم قبول مصادقة مصر والدول الأخرى على هذه الاتفاقية، طالما هذه المصادقة مقرونة بتحفظات؟

ثالثاً: فى إطار وحدة الاتفاقية هل المواد المتحفظ عليها ليست لها آثار على بقية المواد غير المتحفظ عليها من الاتفاقية؟

والحقيقة أن اسم الاتفاقية فى حد ذاته يشكل قاعدتها الأساسية وهى القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره ومبدؤها هو المساواة الكاملة فى الحقوق بين الرجال والنساء باعتباره المؤسس للحقوق الإنسانية للمرأة.

وهذه القاعدة وهذا المبدأ يمثلان السبب الذى جاءت من أجله هذه الاتفاقية وهما مبدآن أساسيان للأمم المتحدة، ويشكلان واجباً ملزماً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

وإذا كان هذا هو الغرض والهدف وإذا كانت ميزة هذه الاتفاقية هى الإلزام (لأنها اتفاقية ملزمة للدول الأطراف) فكيف يمكن لبعض الدول المصدقة عليها أن تتحفظ على بعض موادها؟

ولتعميق التفكير فى موضوع التحفظات المصرية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنقوم أولاً بتصنيف تحفظاتها بل ومناقشة مدى قانونيتها من منطلق مواد الاتفاقية نفسها، ومن منطلق القانون الدولى ومن منطلق رأى الدول المشاركة فى الاتفاقية على هذه التحفظات، مع التركيز على آثارها على حقوق المرأة بصفة عامة من جهة، وعلى بقية مواد الاتفاقية من جهة ثانية فى إطار وحدة الاتفاقية؛ باعتبار أن حقوق المرأة هى كيان موحد غير قابل للفصل والتقسيم.

---

[1] انظر د. فريدة بنانى: وضعية المرأة العربية بين القوانين والمواثيق الدولية: "مقال منشور بكتاب جماعى" المرأة العربية.

أولاً: تصنيف التحفظات المصرية على الاتفاقية:

سبق أن ذكرنا أنه منذ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ انضمت إليها ست عشرة دولة عربية، ومنها جمهورية مصر العربية، وقد جاءت تحفظات الجانب المصرى على بعض المواد الأساسية والجوهرية والمحورية من هذه الاتفاقية؛ مثلها مثل معظم تحفظات الدول العربية، وإن اختلفت تبريرات التحفظات من دولة عربية إلى أخرى.

فقد وقع التحفظ على المادة الثانية التى تتعلق بحظر التمييز فى الدساتير والتشريعات الوطنية، والتى تلزم الدول ليس فقط بشجب كافة أشكال التمييز ضد المرأة وإنما باتخاذ الإجراءات المختلفة والتدابير المناسبة والخطوات الملموسة للقضاء على هذا التمييز بما فى ذلك ما قد يصدر من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

تعتبر هذه المادة بمثابة القلب النابض للاتفاقية كما تشكل محورها الرئيسى؛ لأنها تنص على غرضها الأساسى، وعلى الالتزام الأساسى للدول الأطراف؛ وهو القضاء على كافة أشكال التمييز ومظاهره المختلفة، ولهذا فإن أى تحفظ على هذه المادة بالذات يفسد هذا الالتزام، ويفرغ الاتفاقية من مضمونها.

المادة التالية المتحفظ عليها من الاتفاقية هى المادة التاسعة، وتتعلق بحق النساء وأطفالهن فى التمتع بالجنسية، وتلزم هذه المادة الدول بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وبأن تضمن ألا تتغير جنسية المرأة تلقائياً، أو أن تجبر على تغيير جنسيتها، أو أن تصبح بلا جنسية إذا تزوجت من أجنبى أو إذا غير زوجها جنسيته وبأن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

وعلى الرغم من أن موضوع الجنسية أساسى للاندماج الكامل للمرأة فى المجتمع فقد تحفظت عليها جمهورية مصر العربية؛ خاصة على الفقرة الثانية المتعلقة بحق المرأة فى منح جنسيتها لأطفالها مثلها فى ذلك مثل الرجل.

و لم يزول هذا التحفظ سوى فى الآونة الأخيرة بعد تعديل القانون المصرى ليتم السماح للمرأة المصرية المتزوجة من أجنبى بمنح جنسيتها لأطفالها، وإن كانت المصريات المتزوجات من فلسطينيين قد تم حرمانهن من هذا الحق بدعوى أن هناك قراراً من جامعة الدول العربية بعدم منح جنسيات الدول العربية للفلسطينيين؛ للحفاظ على الهوية الفلسطينية وكذلك الأطفال ذوى الإعاقة من أم مصرية لأسباب غير مفهومه.

المادة الثالثة المتحفظ عليها هى المادة (16) وهى التى تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة فى جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية؛ فللنساء كما للرجال الحق نفسه فى طلب الزواج،

وفى حرية اختيار الزوج، وفى الحقوق والواجبات سواء أثناء الزواج أو عند فسخه، والحق نفسه فيما يتعلق بالأطفال وبالوصاية والولاية والتبنى وفى اختيار اللقب العائلى والمهنة والوظيفة... إلخ.

كما تلزم هذه المادة الدول بتحديد سن أدنى للزواج، وتسجيل جميع الزيجات وعدم ترتيب أى أثر قانونى لزواج الأطفال.

وتعتبر هذه المادة محورية للاتفاقية نظراً لأهمية الموضوعات التى تتطرق إليها من جهة، ونظراً للتدابير التى يجب على الدول اتخاذها للقضاء على التمييز واسع النطاق ضد المرأة فى تلك المواضيع من جهة ثانية.

وعلى الرغم من أن هذه المادة هى القاسم المشترك فى تحفظات معظم الدول العربية فإن تحفظات هذه الدول على الحقوق التى تقرها تباينت بشكل كبير؛ إذ تحفظ بعضها على هذه المادة كلها، والبعض الآخر على بعض بنودها فقط مع اختلاف البنود المتحفظ عليها، من دولة إلى أخرى، وهناك دول عربية لم تتحفظ على هذه المادة برمتها.

وفى الواقع إن السبب الذى جعل هذه المادة تمثل القاسم المشترك فى تحفظات معظم الدول العربية، ومنها مصر –بالطبع– هو أنها تهتم بالعلاقات بين الجنسين فى المجال الخاص، ومن ثم فهى تمثل أكثر المجالات مقاومة للتغيير.

المادة الأخيرة المتحفظ عليها هى المادة (29) والتى تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، وقد تحفظت مصر على الفقرة الثانية منها، على الرغم من أن هناك بعض الدول العربية التى لم تتحفظ على هذه الفقرة، وإنما تحفظت على فقرات أخرى فى هذه المادة.

السؤال الذى نطرحه الآن هو: هل يجوز أو لا يجوز للدول عند المصادقة على الاتفاقية إبداء تحفظات؟

هناك اتجاهان متناقضان فى معالجة هذا الأمر:

اتجاه يرى أن من حق الدول إبداء تحفظات عند المصادقة على هذه الاتفاقية؛ وحجته القانونية فى ذلك تقف عند الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 28 من الاتفاقية: الأولى تنص على أنه: "يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول، والفقرة الثالثة تنص على أنه: "يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام".

واتجاه آخر يذهب إلى أنه لا يحق للدول إبداء تحفظات عند المصادقة على هذه الاتفاقية. طالما أنها أقدمت على ذلك؛ فمصادقتها على الاتفاقية تعتبر صحيحة وقائمة وتحفظاتها تعتبر باطلة.

ويستند هذا الرأى إلى عدة نقاط، وحجج قانونية كثيرة ومتنوعة لا تقف عند مواد هذه الاتفاقية بل تتعداها إلى مواد ونصوص اتفاقيات ومعاهدات دولية أخرى ويمكن إيجازها فيما يلى:

1- إن تحفظات مصر والدول العربية بصفة خاصة على جميع المواد التى تحفظت بشأنها هى تحفظات غير قانونية وغير مقبولة لأنها مخالفة:

أولاً: المادة (19) من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 التى وإن أجازت للدول عند انضمامها إلى معاهدة ما إبداء تحفظات؛ إلا أنها اشترطت ألا يكون أى تحفظ منها منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها، كما أن المادة 21 من هذه الاتفاقية تؤكد على عدم سريان التحفظات وعلى أنه ليس لها أى أثر فى القانون الدولى.

ثانياً: ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (28) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة نفسها، والتى تنص على أنه "لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

فإذا كان موضوع وغرض هذه الاتفاقية -كما سبق- هو القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره بين الجنسين، وإذا كان هدفها هو تحقيق المساواة الكاملة فى الحقوق بين الرجال والنساء؛ فإن التحفظ على موادها الأساسية والمحورية يعتبر منافياً لموضوعها ولغرضها، ومن ثم فهو تحفظ غير جائز إعمالاً لمقتضيات المادتين المذكورتين آنفاً.

2- إن هذا الغرض وهذا الهدف هما مبدآن مركزيان للأمم المتحدة، وهما كذلك مبدآن يشكلان واجباً ملزماً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز، ومبدأ المساواة الكاملة بين الجنسين لابد من التذكير بأن ميثاق الأمم المتحدة أكد فى ديباجته على "الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدرته/ها، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية"، كما نص الميثاق على "أن أحد أهدافه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دونما تمييز على أى أساس، بما فى ذلك التمييز على أساس الجنس".

كما أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان نص على المبدأ العام بعدم التمييز وبحق كل فرد فى التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة فيه بدون أى نوع من التمييز؛ بما فى ذلك التمييز القائم على أساس الجنس.

بالإضافة إلى ذلك فقد كرست أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان المبدأ العام لعدم التمييز: فكل منهما يتضمن نصوصاً متماثلة تلزم الدول الموقعة بأن تضمن مساواة الرجال والنساء فى التمتع بجميع الحقوق المدرجة فيهما، كما يتضمن كل منهما مادة تنص على المبدأ العام بعدم التمييز على أساس النوع؛ وبذلك فالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز مساواتها بالرجل هما مبدآن

مركزيان للأمم المتحدة ويشكلان واجباً ملزماً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وكل المواثيق المذكورة أعلاه. ومن ثم فإن مقتضيات مواد الاتفاقية المتحفظ عليها من قبل مصر تتعارض مع المبدأين السابقين.

3- إن معظم الدول العربية المنضمة للاتفاقية قد سبق لها المصادقة على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأصبحت بذلك مطالبة بتطبيق جميع مقتضياته؛ خاصة أنها لم تتحفظ على المادة 23 منه، والتى تنص على المساواة بين الجنسين داخل الأسرة. وما تنص عليه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى هذا الصدد يعتبر تأكيداً وتوضيحاً لما نصت عليه أحكام العهدين السابقين، فهل التحفظات التى أبدتها الدول العربية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لا تعتبر تراجعاً عما وافقت عليه من قبل عند مصادقتها على العهدين؟

وبالإضافة إلى أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لا تجيز إبداء تحفظات منافية لموضوعها وغرضها فإن التحفظات التى قدمتها الدول العربية على هذه الاتفاقية تعتبر من نوع التحفظات اللاحقة بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا غير مقبول؛ بل لا يجوز قانوناً ومن ثم فإن التحفظات تكون باطلة، وبالتعبير القانونى تبقى المصادقة صحيحة وقائمة والتحفظات باطلة.

بناء على هذا نخلص إلى أن تحفظات الدول العربية على مواد هذه الاتفاقية هى تحفظات غير قانونية، ومن ثم ليست لها أى أثر قانوني؛ لأنها مخالفة للقاعدة الأساسية من قواعد القانون الدولى للمعاهدات؛ والتى تقضى بأنه لا يجوز إبداء أى تحفظ على اتفاقية يكون منافياً لموضوعها وغرضها الأساسى.

4- إن التحفظات على هذه الاتفاقية تبين عدم جدية الدول التى صادقت عليها فى الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها سواء فى العهدين السابقين، أو فى الاتفاقية نفسها التى انضمت إليها بمحض إرادتها الحرة والتى منها وبشكل أساسى القضاء على التمييز ضد المرأة.

5- إن التحفظات تدل على توافر نية الدول الأطراف للتخلى عن تعهدها باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ومن ثم تقيد مسئوليتها بموجب الاتفاقية بالاستناد إلى "الشريعة الإسلامية" والتى تخضع للتفسير والتطبيق المختلف من دولة إلى أخرى تتمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد تضفى ظلال الشك حول التزام الدولة المتحفظة بأهداف وأغراض الاتفاقية، وتساهم فى زعزعة أسس القانون الدولى الاتفاقى.

6- إن تبرير بعض التحفظات من قبل الدول العربية على أساس مخالفتها لما ينص عليه القانون الداخلى غير مقبول طبقاً لنص المادة (27) من اتفاقية فيينا التى لا تجيز لطرف فى المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلى كذريعة لعدم تنفيذ أحكام الاتفاقية.

7- إن التحفظات فى حد ذاتها تشكل من الناحية العملية تمييزاً ضد المرأة؛ مبنياً على أساس الجنس، وتتعارض مع كل أمر تهدف له هذه الاتفاقية. كما أن هذه التحفظات تضيف إلى التمييز بين الجنسين التمييز بين مواد الاتفاقية بمعنى التعامل مع نصوصها بمعايير مزدوجة.

ففى إطار وحدة الاتفاقية باعتبار أن حقوق المرأة هى كيان موحد غير قابل للفصل والتقسيم، فإن لهذا الأخير آثارا على حقوق المرأة التى تنص عليها المواد الأخرى غير المتحفظ عليها.

8- إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان (فيينا 1993) أكد أولاً على أن حقوق المرأة هى نفسها حقوق الإنسان، وأن العنف ضد النساء هو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، وأكد ثانياً على أن ممارسة المرأة لنفس الحقوق التى يمارسها الرجل على قدم المساواة، وأكد أيضاً على أن القضاء على كافة أشكال التمييز على أساس الجنس هما من أهداف المجتمع الدولى ذات الأولوية.

9- إن المؤتمر نفسه سلم بأن مسألة التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تشكل أمراً خطيراً وأن عدم اللجوء إلى الإجراء الرسمى المبين فى اتفاقية فيينا لتقرير شرعية التحفظات أثار قدراً كبيراً من الجدال.

10- إن لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد أعربت فى توصيتها العامة، وبعد دراستها لتقارير مقدمة من الدول الأطراف، عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التى بدا أنها لا تتناسب مع موضوع وغايات الاتفاقية، كما اقترحت فى هذه التوصية على الدول الأطراف المعنية إعادة النظر فى هذه التحفظات بهدف إلغائها.

11- من الضرورى ربط مقتضيات المواد غير المتحفظ عليها بالمواد المتحفظ عليها من الاتفاقية نفسها وقراءتها فى ضوء هذه المواد التى تنص على أنه يتعين على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها الأخرى، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال القانون وباتخاذ جميع التدابير المناسبة بما فى ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين التى تشكل تمييزاً ضد المرأة، وذلك

لتضمن لها ممارسة كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل والقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة للبلد والمساواة فى الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة فى إطار الأسرة.

12- إن بعض تشريعات الدول العربية تعتبر الاتفاقية الدولية سارية المفعول فور التصديق عليها؛ ومن ثم تصبح جزءاً من النظام القانونى الوطنى يلتزم القضاء بتطبيقها؛ بل ترجيحها على التشريع الوطنى مثل مصر؛ فالدستور المصرى ينص فى مادته (151) على أن المعاهدات "يكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة هنا" ومن ثم فإن التحفظات من الجانب المصرى على بعض مواد هذه الاتفاقية هى تحفظات غير قانونية، وليست لها أى قيمة قانونية؛ فهذه الاتفاقية تعتبر بمثابة قانون داخلى، وتبلغ المرتبة نفسها التى يحتلها القانون الداخلى؛ بل تعتبر أسمى منه وتكون لها أسبقية التطبيق عليه فى حالة التعارض بين مقتضياتهما، ومن ثم يحق لمن يهمه الأمر الاحتجاج بمقتضياتها والاستناد إلى أحكامها.

13- أخيراً ومن الناحية القانونية الوطنية فإنه يمن القول بإيجار إنه إذا كان الدستور المصرى (المادة 40) ينص على المساواة بين الجنسين أمام القانون، وإذا كانت مقتضيات القوانين الوطنية التى تتذرع بها مصر والدول العربية لإبداء التحفظات على هذه الاتفاقية لا تساوى بين الرجل والمرأة فى كافة الحقوق؛ فإنها بذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات الدستورية، ومن ثم فهى قوانين غير دستورية فى تمييزها بين الجنسين.

وخلاصة القول: إن التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تشكل أولاً إقراراً بوجود التمييز واللامساواة بين الجنسين فى قوانينها الداخلية، وتشكل ثانياً إقراراً بعدم احترام وتطبيق ما سبق للدول المصادقة على الاتفاقية ما سبق أن وافقت وصادقت عليه من قبل؛ وهى المواثيق التى تتكون منها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتشكل ثالثاً إقراراً من قبلها بغياب الإرادة لديها لتحقيق المساواة بين الجنسين؛ ومن ثم عدم الاعتراف للمرأة بالمواطنة الكاملة.

ولكن يبقى السؤال قائماً وهو: هل التحفظات تتعلق -فعلياً- بمخالفة مقتضيات المواد المتحفظ عليها للشريعة الإسلامية، كما جاء فى معظم تبريرات جمهورية مصر العربية والدول العربية الأخرى؟

لتعميق التفكير فى موضوع التبريرات التى عللت بها مصر تحفظاتها على مواد أو بنود اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنقوم أولاً بتصنيف هذه التبريرات قبل مناقشة مدى شرعيتها.

أولاً: تصنيف هذه التبريرات:

إذا كانت تحفظات مصر وسائر الدول العربية على مواد وبنود هذه الاتفاقية غير متشابهة وغير منسجمة؛ فإن الأمر ينطبق على التبريرات التى قدمتها من أجل تعليل تلك التحفظات، ومن ثم تبرير عدم التزامها بمضمون تلك المواد والبنود. هذا وتذهب التبريرات بالرغم من اختلاف المواد والبنود المتحفظ عليها من قبل هذه الدول إلى أنها تتعارض مع تعاليم الدين أو أحكام الشريعة الإسلامية أو مع أحكام الأسرة، مع الإشارة إلى أن هناك من الدول من استخدم ومزج بين اثنين من هذه المصطلحات فى آن واحد، وذلك حسب موضوع المادة أو البند المتحفظ عليه.

ومن ذلك: ما يتعلق بالمادة الثانية؛ إذ جاء فى التحفظ العام لمصر على هذه المادة التبرير التالى: شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية، وجاء فى تحفظ الجزائر: شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الأسرة، وجاء فى تحفظ المغرب: شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية المتضمنة فى قانون الأحوال الشخصية الذى ينظم العلاقات المتكافئة بين الزوجين[1].

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة التاسعة فإن تبريرات مصر لم تختلف عن تبريرات سائر الدول العربية التى تحفظت عليها، وذهبت بصفة عامة إلى أن مقتضياتها تخالف مقتضيات قانون الجنسية وقانون الأسرة[2].

وفيما يتعلق بالمادة (16) فإنه على الرغم من اختلاف البنود المتحفظ عليها ونظراً لكثرتها نوجز القول بأن التبريرات ذهبت بصفة عامة إلى أنها تتعارض إما مع تعاليم الدين، وإما مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإما مع قانون الأسرة.

وفى ضوء هذا يتضح أولاً أن التبريرات التى قدمتها مصر والدول العربية ككل ليست منسجمة ولا متطابقة بل تختلف من دولة إلى أخرى، كما يتضح ثانياً أن دولاً إسلامية بررت بعض تحفظاتها

---

[1] وبصفة عامة يمكن تصنيف الدول العربية من خلال تبريراتها فى أربع مجموعات؛ لأن كل مجموعة بررت تحفظاتها على مواد الاتفاقية باستعمالها لمصطلح غير المصطلح الذى استعملته المجموعات الأخرى.

[2] وبعد تعديل قانون الجنسية المصرى فإنه طبقاً لأحكام القانون رقم 154 لسنة 2004 فإن الجنسية المصرية تثبت لمن كان أبواه مصريين أو ولد لأم مصرية حتى ولو كان والده أجنبى الجنسية وأن المشرع أراد بهذا القانون علاج الآثار المترتبة على زواج المصرية من أجنبى ومعاناتها هى وأبنائها من فقدان الجنسية المصرية.

بكون المقتضيات المتحفظ عليها مخالفة للشريعة الإسلامية، بينما لم تقدم دول إسلامية أخرى التبرير نفسه.

فهل الحجج المتذرع بها لإبداء التحفظات والاستمرار فى التمسك بها هى فعلاً السبب الرئيسى لتلك المواقف؛ أى هل الأمر فعلاً يتعلق بمخالفة المواد أو البنود المتحفظ عليها للشريعة الإسلامية أو للقانون الوطنى، وأخيراً إذا كانت المصطلحات التى تم تعليل التحفظات بها مختلفة فهل تعريفها ومضمونها لا يختلف كذلك.

ثانياً: مناقشة هذه التبريرات:

بداية لابد من الإشارة إلى أنه حتى وإن لم تعلل مصر تحفظاتها أو البعض منها على مواد الاتفاقية باستعمال مصطلح الشريعة الإسلامية صراحة؛ فإنها تعنيه بطريقة غير مباشرة، كونها تحفظت بعلة أن مقتضيات المواد مخالفة لمقتضيات قانون الأسرة. ولابد من الإشارة إلى أن مصر عندما عللت تحفظاتها باستعمال هذا المصطلح أو غيره مثل أحكام الشريعة، أو تعاليم الدين أو تعاليم الإسلام لم تقدم له تعريفاً، ولم تبين ما المقصود منه على الرغم من أنه مصطلح مطاط يصعب تحديد نطاقه والاتفاق على معناه.

فما المقصود بمصطلح (الشريعة الإسلامية) هل المقصود به عندها معناه لغةً؟ أو معناه الذى جاء به القرآن الكريم؟ أو معناه اصطلاحاً؟ وهل هذا اللفظ يعنى الدين أو تعاليم الدين؟ وإذا كان الأمر كذلك وإذا كانت مقتضيات المواد المتحفظ عليها من الاتفاقية مخالفة له -كما زعمت مصر- فلماذا لم تتحفظ به سائر الدول الإسلامية الأخرى؟ مثل أندونيسيا والمالديف والنيجر وبنجلاديش، وهل لهذا المصطلح المعنى نفسه فى كل هذه الدول؟ أم أنه على الرغم من أن كل الدول العربية المصادقة هى دول إسلامية فلكل مجموعة منها معنى أو مدلول لهذا المصطلح[1]؟

إن لفظ الشريعة فى اللغة يعنى مورد الماء أو المنهج إليه، وفى القرآن يعنى المدخل أو المنهج أو السبيل، وبذلك فالمعنى الذى ورد فى القرآن عن لفظ الشريعة هو بذاته المعنى اللغوى الوارد فى قواميس اللغة، ومن ثم فهو لا يعنى فى اللغة ولا فى الاستعمال القرآنى معنى التشريع أو القانون ولا القواعد ولا الأحكام التى تبين العبادات أو تنظم المعاملات؛ فالقرآن الكريم لم يستعمل لفظ الشريعة أبداً فى معنى وضع أحكام للعبادات أو قواعد للمعاملات. ولا هو المعنى المستفاد من كتب اللغة

---

[1] د. محمد سعيد العشماوى (جوهر الإسلام) سينا للنشر- القاهرة- ص11- 22، 31- 37، 158- 159.
د. محمد سعيد العشماوى- الإسلام السياسى- ص41، 42 و61، 62.

ومعاجمها. الشريعة هى المنهج وقواعد العبادات، وطرق المعاملات هى أحكام الشريعة أو تطبيقات المنهج بحيث إن هذه القواعد تعد تطبيقاً للمنهاج، فهى بذلك تطبيقات الشريعة لا الشريعة ذاتها[1].

إن أحكام الشريعة هى الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم، وما عدا ذلك يعتبر تطبيقاً لأحكام الشريعة. وبذلك فتطبيق الشريعة لا يعنى تطبيق قواعد المعاملات التى وردت بالقرآن أو بالسنة؛ ذلك يعنى تطبيق أحكام الشريعة لا تطبيق الشريعة، وهذا التطبيق من عمل البشر لا عصمة له ولا قداسة فيه.

أما الفقه فهو ليس من أحكام الشريعة الإسلامية ذاتها، وإنما هو تفسيرات وتأويلات فقيه/ إنسان لمصادرها، وبذلك فهو مجرد اجتهاد بشرى/ إنسانى ليست له أى صبغة قدسية.

ونظراً للاختلافات الموجودة بين الفقهاء والمجتهدين؛ وبما أن قوانين الأسرة فى الدول العربية مأخوذة من هذه الاجتهادات الفقهية أو من المذاهب الفقهية التى تسميها شريعة، ومن ثم فإن هذا هو السبب الرئيسى الذى جعل دولاً عربية تبدى تحفظاً على مادة كاملة أو على بعض بنودها؛ بينما دول عربية أخرى تحفظت على مواد أخرى.

وبناء على ما سبق فالتحفظ على مواد أو بنود اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتبرير هذه التحفظات بالشريعة الإسلامية يعنى أن مضامينها مخالفة لما توصل إليه الفقه الإسلامى لدى كل دولة عربية إسلامية، ولا يعنى أن مضامينها مخالفة للإسلام، أى أنها ناتجة عن اختلاف بشرى فى تفسير النص واختلاف قدرة العقل البشرى على استيعابه ومعرفة الحكمة المقصودة منه فالقول بأن المواد المتحفظ عليها من الاتفاقية مخالفة للشريعة الإسلامية إنما أريد به إعطاء تبريرات لها غطاء قدسى، والأصح أنها لا تنسجم مع مضامين قوانين الأسرة وقوانين الجنسية وقانون الانتخابات... إلخ.

كما أنه يسئ إلى الإسلام لأن هذا يعنى أن اللامساواة بين المرأة والرجل وأن دونية المرأة مكرسة فى هذه النصوص فى حين أن الإسلام ليس هو المسئول عن هذه اللامساواة، وبالتالى ليس هو المسئول عن الوضع القانونى الذى توجد فيه المرأة المصرية والعربية.

ويجب أن نوضح الفارق بين الدين والفكر الدينى؛ فالفكر الدينى ليس هو الدين، ولا يمكن أن يكون نقياً نقاء الدين، كما أن الفكر البشرى يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ[2].

والخلاصة: إن التصديق على اتفاقية دولية لها قيمة قانونية؛ إذ يجعل الاتفاقية فى مرتبة أعلى من القوانين الداخلية وأقوى نفوذاً منها، ولهذا يجب رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة

---

[1] لفظ الشريعة ورد فى القرآن مرة واحدة "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها" سورة الجاثية: الآية 18.

[2] فالفقهاء اختلفوا فى تفسير الآيات القرآنية وفى دلالة ما يستنبط من الأحاديث النبوية.

أشكال التمييز ضد المرأة وملائمة مضامين القوانين الوطنية لنصوصها حتى يتم إلغاء كافة أنواع التمييز بين الرجل والمرأة.

إن تكريس علاقة اللامساواة بين الجنسين ورفض رفع التحفظات هى مسئولية المشرع وليست مسئولية الإسلام.

صفوة القول: لقد أصبح من المؤكد اليوم أن وضع المرأة فى البلاد العربية الإسلامية لم يعد شأناً محلياً، وإنما أصبح شأناً دولياً، وأخيراً فإن الدولة الديمقراطية الحديثة تعتبر اليوم الإطار القانونى والسياسى لممارسة حقوق المواطنة القانونية الكاملة غير المنقوصة؛ ومن ثم يتعين تمتع كل مواطن بغض النظر عن جنسه التمتع بكل حقوق وواجبات المواطنة فى إطار المساواة بين الجنسين.

البروتوكول الملحق بالاتفاقية:

أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة فريقَ عمل لصوغ بروتوكول اختياري يُلحَق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، على غرار الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل وضع الإجراءات العملية لجعل الاتفاقية أكثر فعالية وتنفيذاً. وقد تبنَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية (سيداو) في تشرين الأول 1999، ودخل حيِّز التنفيذ في 22 كانون الأول 2000. وهو يُعتبَر اتفاقية منفردة يخضع مثلها للتصديق والانضمام من قبل الدول الأطراف فيها. وقد بلغ عدد الدول المصادقة عليه حتى الآن ثلاثاً وثلاثين دولة؛ ليس من بينها مصر والدولة العربية الوحيدة التى انضمت لهذا البروتوكول هى الجماهيرية العربية الليبية.

يتألف البروتوكول من إحدى وعشرين مادة، وبموجبه تختص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتلقى التبليغات المقدمة إليها والنظر فيها. ويجوز تقديم هذه التبليغات من قبل أفراد أو مجموعات يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات لأى من الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو. ويحدد البروتوكول الإجراءات التي تتخذها اللجنة للتأكد من مصداقية هذه التبليغات، والتحري عن ذلك عن طريق الدولة ذاتها، ومطالبتها باتخاذ تدابير معينة، وتقديم تقارير للجنة عن ذلك. وهذا يعتبر خطوة مهمة في مجال التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، ويؤدي -إلى حد كبير- إلى العمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ثالثاً: المرأة المصرية ما بين الواقع والقانون
"رؤية تحليلية للتشريعات المصرية"

مقدمة عامة:

تشير النظرة الأولية على الواقع القانونى فى مصر بعد توقيعها على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى عام 1981 إلى تمتع المرأة المصرية بحقها المتساوى مع الرجل فى جميع المجالات وحصولها على حقوقها بل واختفاء كافة أشكال التمييز ضدها إلا أن النظرة الدقيقة للواقع الفعلى تؤكد عكس ذلك حيث مازال هناك العديد من أشكال التمييز المقننة وغير المقننة والتى تدخل فى نسيج الوعى الاجتماعى والتى تضع المرأة فعلياً فى مرتبة أدنى من الرجل؛ تلك الممارسات المتأصلة فى المجتمع والتى أصبحت وكأنها جزءاً من القانون الطبيعى للحياة والتى تؤدى فى النهاية إلى إهدار الجزء الأكبر من طاقة نصف المجتمع (المرأة)، وإذا تناولنا المجالات التى يبدو فيها هذا التناقض الصارخ بين النصوص القانونية والواقع العملى فسوف نجد ما يلى:

1- **التمييز ضد المرأة فى التعليم:** لا تزال نسبة الأمية تنتشر بنسبة أكبر فيما بين الإناث على عكس الذكور، ومازالت العملية التعليمية بين الذكور والإناث غير متكافئة على الإطلاق؛ فنسبة الإناث الملتحقات بالتعليم ومراحله المختلفة لا تساوى نسبة المرأة فى المجتمع.

2- **التمييز ضد المرأة العاملة وخاصة المرأة الريفية:** حيث إن القانون المصرى يعتبر المرأة الريفية امرأة غير عاملة أخذاً بتعاريف العمل الدولية، والتى تقصر التعريف على العمل فى مقابل أجر مدفوع. فبينما تتحمل المرأة الريفية مسئولية ما يجاوز 40% من الإنتاج الزراعى، بالإضافة إلى الأعمال المنزلية الأخرى، ولذلك فهى لا تتمتع بأى حماية قانونية فى ظل قوانين العمل السارية ولا بأى حقوق فى تأمينات اجتماعية أو قروض أو تسهيلات فى الحصول على تكنولوجيا مناسبة لميكنة الأرض الزراعية أو حتى المشاركة فى تنفيذ برامج الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، لأنها مازالت تعانى الأمية وغياب الأوراق الرسمية كالبطاقة الشخصية، ولهذا فإنه من الضرورى إصدار قانون جديد يوفر الحماية للمرأة العاملة وخاصة المرأة الريفية.

3- **الحق فى الرعاية الصحية:** لا تزال المرأة المصرية، وخاصة الريفية بعيدة إلى حد كبير عن المشاركة فى تنمية وتنفيذ برامج الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، ومازالت المرأة المصرية تعانى العنف الموجه ضدها وجريمة التعذيب البشعة التى تتعرض لها الفتيات المصريات من جراء ظاهرة

ختان الإناث وعلى ذلك فإنه يجب تطوير نظم الرعاية الصحية للمرأة المصرية ونشر ثقافة مناهضة لختان الإناث والتوعية بأن الختان ليس من الدين، وإنما هو عادة اجتماعية مرفوضة ومجرمه قانونا.

4- **المشاركة السياسية:** مازالت نسبة المشاركة السياسية للمرأة المصرية ضئيلة للغاية؛ ويأتى ذلك على الرغم من أن المرأة المصرية كانت ولا تزال شريكة أساسية للرجل فى عملية البناء والتنمية عبر العصور بدءاً من عصر قدماء المصريين وحتى عصرنا الحالى.

5- **التمييز فى قانون الجنسية:** على الرغم من صدور القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل قانون الجنسية لرفع التمييز ضد المرأة فإن أبناء الأم المصرية المتزوجة من فلسطينى ما زالوا يعانون صعوبات فى تنفيذ القانون والحصول على الجنسية المصرية. كذلك فإنه بمقتضى القانون مازالت الزوجة الأجنبية المتزوجة من مصرى لا تحصل على الجنسية المصرية إلا بشرط مرور سنتين على الزواج، وذلك بموجب قرار من وزير الداخلية، ولا يمنح الحق نفسه للزوج الأجنبى المتزوج من مصرية وكذلك الحال بالنسبة للأطفال ذوى الإعاقة من الأم المصرية.

6- **قوانين الأحوال الشخصية:** مازالت المرأة المصرية تعانى من عدم المساواة على الرغم من صدور أكثر من قانون للأحوال الشخصية مثل القانون رقم 1 لسنة 2000 والقانون رقم 10 لسنة 2004 والخاص بإنشاء محاكم الأسرة.

7- **قانون العقوبات:** ويمتد التمييز ضد المرأة إلى قانون العقوبات والتمييز فى قانون العقوبات قد يكون بسبب النص العقابى أو بسبب تطبيق النص، وبالإضافة إلى ذلك وجود بعض النصوص التى يغيب عنها الدفاع الحقيقى عن مصالح النساء؛ حيث نجد أن عقوبة الزنا تختلف فى حالة المرأة عنها فى حالة الرجل؛ فالمرأة الزانية طبقاً لنص المادة (274) من قانون العقوبات تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، بينما الرجل الزانى طبقاً لنص المادة (277) من قانون العقوبات يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، كذلك فإن القانون يقصر وقوع جريمة الزنا بالنسبة للرجل فى منزل الزوجية، وكذلك فإن من يقتل زوجته عند ضبطها فى حالة زنا تعتبر جريمته جنحة تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن 3 سنوات وذلك استثناء من أحكام المادة (234) والتى تسرى على المرأة هنا إذا قتلت زوجها عند ضبطه متلبساً بالزنا فيعتبر القانون جريمتها جناية عقوبتها إما السجن المؤبد أو المشدد أى السجن لمدة 15 سنة.

كذلك يتضمن تطبيق القانون رقم 10 لسنة 1961 فى شأن مكافحة الدعارة تمييزاً ضد المرأة، حيث إن الواقع العملى يعتبر المرأة وحدها الجانى وشريكها الرجل شاهد إثبات رغم أن الجريمة ما كانت لتتم بدونه، أما بالنسبة لتلك النصوص التى لا تدافع عن مصالح النساء فإن القانون لا يعاقب على الشروع فى إسقاط امرأة حامل وإن كان يعاقب بعقوبة أخف وهى جريمة الضرب.

وسنتناول فيما يلى بعض أشكال التمييز ضد المرأة المصرية بشكل مفصل:

1- التعليم:

نص الدستور المصرى فى المادة 18 على أن التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ومن الناحية النظرية فإن المناهج والامتحانات وهيئات التدريس فى المدارس هى ذاتها بلا تمييز بين الذكور والإناث، ولكن من الناحية العلمية نجد أن العملية التعليمية بين الذكور والإناث غير متكافئة؛ فعلى الرغم من أن مقولة المرأة نصف المجتمع كثيراً ما نسمعها فى الحياة اليومية فإن نسبة الإناث الملتحقات بالتعليم ومراحله المختلفة لا تساوى نسبتهن فى المجتمع؛ ومن ثم سنجد أن انتشار نسبة الأمية بين الإناث بدرجة أوسع مقارنة بالذكور هى من أبرز سمات واقع الأمية فى مصر، وتنتشر الأمية بين النساء فى الريف أكثر من النساء فى المدن خاصة فى صعيد مصر.

وهناك أسباب كثيرة لتلك الفجوة فى التعليم بين الذكور والإناث ومن أسباب عدم تعليم الإناث الآتى:

1. احتياج الأسرة للإناث للقيام بأعمال المنزل خاصة بالنسبة للأسر الفقيرة؛ حيث تبقى الفتاة لرعاية أخواتها ومساعدة الأم فى المنزل.
2. انتشار الاعتقاد السائد بأن البنت مصيرها للزواج حتى لو لم تكن متعلمة، وبالتالى مسئولية زوجها فى الإنفاق عليها.
3. تفضيل الأسر الفقيرة لتعليم الأولاد على تعليم البنات؛ وذلك لارتفاع تكاليف التعليم الذى من المفترض أن يكون مجانياً وخاصة فى المرحلة الابتدائية.
4. الزواج المبكر للبنات؛ وخاصة فى الريف على الرغم من أن الحد الأدنى للزواج هو 16 عاماً.
5. نظرة بعض الأسر لبناتها على أساس اعتبارهن مصدراً للعيب والفضيحة؛ ومن ثم فالأفضل ألا تغادر البنت البيت؛ حتى تكون باستمرار تحت رقابة الأسرة والخوف من أن التعليم قد يقوم بتفتيح عينيها على أشياء قد تؤدى إلى قوة شخصيتها، مما يجعلها تخرج على طاعة أهلها فلا يستطيع أحد فرض سطوته عليها وتنتشر تلك النظرة السلبية للبنات فى الريف.
6. بعد المسافة بين المدرسة والبيت لأكثر من واحد كيلو متر مربع.

7. عدم وجود شهادة ميلاد أساساً للبنت لعدم اهتمام الأهل باستخراجها لها عند ميلادها وهى مطلوبة ضمن أوراق القبول بالمدرسة.

ومن المؤكد أن حرمان الإناث من التعليم يؤثر سلبياً على مجالات النمو العقلى والاجتماعى؛ وهو ما يكرس لدى غير المتعلمة مشاعر الدونية والإحباط وإذا كان من الصعب تصور العذاب الإنسانى الذى تعانى منه امرأة غير متعلمة؛ فالأسهل تصوره على أطفالها عندما تصبح أماً؛ وبالتالى فأى نوعية من الأطفال سنحصل؟

والحقيقة إن أخطر ما فى الموضوع أن هذه الأوضاع أصبحت جزءاً من القيم والسلوكيات العادية التى تقوم عليها أساليب التربية فى المجتمع، ومن ثم فالأجيال تربى باستمرار على أن هذه الممارسات هى الطبيعية بحيث يبدو من يثور أو يتمرد عليها وكأنه معاد لها.

ولنا أن نتصور بشاعة الأمر حينما تدافع النساء أنفسهن عن أوضاع التمييز حينما نجد العديد من النساء المتعلمات والعاملات فى مقدمة المدافعات عن عودة المرأة للمنزل.

ملحوظة: من الطريف أن كتب تعليم الكبار تكرس عبر الدروس التعليمية القيم والسلوكيات نفسها؛ فدروس المرأة تدور فى الغالب حول تربية الأطفال ونظافة المنزل والطهى... إلخ.

إشكالية التعليم وأمية التعليم وأمية الوعى:

يرصد الواقع الاجتماعى فى مصر حقيقة مهمة توضح أن نسبة الأمية العادية بين النساء عام 1990 بلغت 59.2% وتقرير عام 1992 بـ 55.2% وعام 2000 بنسبة 51.2%؛ وذلك وفقاً لتقرير الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بمعنى استمرار نصف النساء المصريات يعانين من الأمية، أما واقع الأمية القانونية بمعنى الجهل لدى غالبية النساء بحقوقهن المقررة فى الدستور والقانون فتصل نسبته إلى ما يقرب، من 85% من مجموع النساء، وهى حقيقة اجتماعية مؤلمة تستند لمقدمات من الواقع الاجتماعى والاقتصادى، بما يحمله من إشكاليات تؤثر على تنامى وعى المرأة بحقوقها، كما تؤثر على البنيان القانونى الذى تستند إليه هذه الحقوق ومخاطر التراجع عما هو مقرر فعلاً فى القوانين المطبقة بدلاً من تنميتها وتطويرها وفى أضعف الأحوال حصار هذه الحقوق على أرض الواقع نتيجة جهل المرأة بهذا الحق أو عدم مقدرتها على ممارسته والدفاع عنه؛ مما يسهل إهداره أو التراجع عنه.

ويوضح الخط البيانى لحركة تعليم المرأة وارتباطه بتحررها وحصولها على حقوقها السياسية والقانونية والاجتماعية أنه خلال فترة زمنية قصيرة وبفضل رواد التنوير من على مبارك إلى رفاعة الطهطاوى وقاسم أمين وغيرهم والذين قامت على أكتافهم الدعوة لتحرير المرأة وانطلاقها لتحقيق

غايات الوطن ورفاهية المواطن فإن مسار هذه الحركة الممتدة لا يتناسب مع ما ينطق به الواقع المعاش الآن من تراجعات تهدد انطلاق المرأة لتتبوأ موقعها الفعال فى الخريطة الاجتماعية لمصر وتقترن بإشكالية التعليم فى مصر بروز ثنائية وثلاثية النظم التعليمية المطبقة ما بين تعليم أزهرى وتعليم حكومى وتعليم أجنبى، وما يعكسه ذلك من ازدواجية فى المفاهيم المجتمعية المقترنة بدور المرأة وحقوقها، بحيث أصبح وجدان هذا الوطن ممزقاً بين قيم تربوية ومفاهيم متباينة تدرس للفتيات فى مراحلهم السنية المختلفة، وعلى أساس من موروثات اجتماعية خاطئة أخطر ما فيها ما يدعى انتسابه للإسلام وهو منه براء ويعكس رؤية رجعية متدنية لدور المرأة؛ الأمر الذى يوضح الحاجة إلى مراجعة النظم التعليمية المطبقة فى مجتمعنا لتنقيتها؛ مما يعوق دور المرأة لتحقيق احتياجاتها الاجتماعية وقيامها برسالتها ودورها فى تنمية المجتمع.

إن الطموح التنموى فى مصر من مدخل التعليم يجب أن يحقق أهدافاً أساسية تتلخص فيما يلى:

1. النشر الكامل للتعليم الأساسى على مستوى راق يوفر الأساس المتين لبناء معرفى وتقنى متطور.
2. إيجاد وسائل للتعليم المبدع لا التلقينى؛ تكفل بلورة مسار للحداثة والتميز والإبداع فى العملية التعليمية كمدخل للإمساك بناصية المعرفة والتقنية الأحدث.
3. مواجهة حضارية شاملة لمشكلة الأمية التعليمية وأمية المعرفة والأخذ بالاتجاهات الحديثة فيما بات يعرف بالتعليم غير النظامى كنشاط تعليمى منتظم خارج النظام التعليمى التقليدى وليس بديلاً عنه والذى يستهدف تثقيف مجموعات من السكان بشكل سريع وإتاحة فرص بديلة لمن حرم من فرص الذهاب للمدرسة، يكتسبون من خلاله فى إطار برامج للتنمية الشاملة معارف ومهارات فى مجالات الزراعة والمياه والصحة والبيئة والصناعات الريفية والتدريب المهنى والنشاطات ذات المهارات والمعرفة التى تتصل بقيم عملية فى السوق مثل هذا التعليم غير النظامى يجمع بين الحياة والتعليم ويغوص فى صميم الواقع، ويسد احتياجات مجتمعية تحتاجها المرأة كما يحتاجها الرجل، ويمكن أن تتعهده مؤسسات اجتماعية كالأسرة، أجهزة الإعلام، المؤسسات الثقافية، وسائل الاتصال الجماهيرى؛ كالجمعيات والأحزاب السياسية ومجموعات المؤسسات الاجتماعية كالنقابات والمنظمات الدينية وغيرها من الهيئات التطوعية.

إن قيمة الدعوة لتنمية التعليم غير النظامى هو أمر أكثر إلحاحاً بالنسبة للنساء حيث المرأة هى الضحية الأولى لتراجع مجانية التعليم وتكافؤ الفرص، وحيث باتت الأسر الفقيرة تقدم الولد على البنت فى تلقى التعليم التقليدى مما يشهد به واقع التسرب من التعليم لأكثر من الضعف من الإناث عن

الذكور؛ مما يعنى مزيداً من تهميش الاهتمام بتعليم المرأة كمدخل طبيعى لحصولها على جميع حقوقها.

إشكاليات الواقع الثقافى والإعلامى:

من الملاحظ أيضاً أن القيم التى تبثها وسائل الإعلام بصورها الثلاثة "المقروءة- المسموعة- المرئية" والواقع الثقافى المتردى يقدمان المرأة من رؤية تعمق مفاهيم التمييز وعدم المساواة وتقرنها بالضعف، وباعتبار المرأة سلعة وأداة إعلان وإثارة؛ إذ تسلط الضوء على نماذج منحرفة ومسطحة فكرياً، وتشوه صورة المرأة المستنيرة والعاملة بتقديمها على أنها امرأة مسترجلة، تخلت عن أنوثتها ودورها كأم وزوجة، تقدم بأنانية احتياجاتها الفردية على من حولها، ويقترن تحقيق ذاتيتها بإدارة صراع مع الرجل لا بمنطق التكامل الإنسانى معه، ويندر أن تقدم المرأة إعلامياً على أنها مناضلة أو شاعرة أو عالمة أو مفكرة ومبدعة؛ مما انعكس على تشويه صورتها وتهميشها.

إن هذا الواقع الثقافى والإعلامى يحتم على الحركة النسائية المصرية أن توجه اهتماماً خاصاً لتغيير صورة المرأة فى الإعلام وأجهزة الثقافة وكشف الآثار الاجتماعية السلبية على سيادة هذه المفاهيم والرؤى المختلفة فى تعويق النهوض بدور المرأة وحمايته، وتكريس قيم الضعف والجهل، وكونها جنساً تابعاً لا دور له بديلاً عن هذه المشاركة الإنسانية فى صنع الحياة.

إن منجزات المراحل السابقة فى تعليم المرأة فى مصر، وإفساح المجال أمامها لم تمتد لتشمل القطاعات العريضة فى الريف والشرائح الاجتماعية الفقيرة بل اقتصر نطاقها على طبقات بعينها دون غيرها.

إن العناية بوضع برامج تستهدف تطوير وضعية المرأة وإدماجها فى عملية التنمية الشاملة ومقتضياتها تؤكد الحاجة إلى توجيه المزيد من الاهتمام بالمرأة فى المناطق الريفية والفقيرة من خلال حملات قومية تستهدف النهوض بمستواها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى؛ وذلك على أساس دراسات وبحوث تضع أساليب معالجة المشاكل من خلال رؤية علمية، ومن خلال الربط بينها وبين حركة المجتمع ككل.

2- العمل:

وضع المشرع المصرى بدءاً من الدستور عدة قوانين من شأنها الاهتمام بالمرأة العاملة وتشجيعها على المشاركة الفعالة فى المجتمع.

وقد نصت مواد الدستور المصرى من 11- 14 فى الدستور على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة وأن الوظائف العامة حق للمواطنين دون تفرقة بينهم، ثم خص المرأة بالرعاية

وألزم الدولة بالتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع، ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة المختلفة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويحق للمرأة بنص القانون أن تأخذ الأجر نفسه الذى يحصل عليه الرجل مقابل القيام بالعمل نفسه الذى يؤديه، أما بالنسبة لسن الإحالة للمعاش فهى السن ذاتها للرجل والمرأة على حد سواء؛ إلا أنه من الملاحظ أن فرص تقلد المرأة الوظائف العليا ضئيلة للغاية، ولا يحدث فى الغالب إلا قبل تقاعدها عن العمل بفترات قليلة؛ مما يقلل من قدرتها على القيادة الفعلية.

وترتفع نسبة البطالة بين النساء عن الذكور، خاصة بطالة المتزوجات عن غير المتزوجات بالرغم من وجود نصوص تكفل للمرأة المتزوجة حق الإجازات للوضع ورعاية الأطفال؛ فللعاملة الحق فى إجازة رعاية الطفل دون مرتب؛ وذلك بحد أقصى عامين مرتين طوال مدة حياتها الوظيفية، وقد حملت الدول عبء سداد اشتراكات التأمين الاجتماعى المستحقة عليها وعلى العاملة خلال مدة الإجازة أو دفع تعويض لها يساوى 25% من مرتبها.

وفيما يلى عرض للقوانين الخاصة بالعاملات:

- القانون رقم 47 لسنة 78 مادة 69 ومادة 71 من القانون رقم 48 نص على:

"حق الزوج أو الزوجة فى أجازة بدون مرتب لمصاحبة الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما السفر للخارج لمدة ستة أشهر على الأقل".

مادة 73 من قانون 48 تنص فى فقرة 2 على أن:

"للعاملة الحق فى أجازة وضع تكون مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية".

ولكن الأمر تبدل فى إطار السياسة السكانية التى تنتهجها مصر لتقليل عدد السكان لذا فإن قانون العمل الجديد قد قصر حق المرأة فى أخذ إجازة لرعاية الطفل مرتين فقط طوال فترة عملها.

وقد نص القانون رقم 137 لسنة 1981 على الآتى:

مادة 154: للعاملة التى أمضت ستة أشهر فى خدمة أصحاب العمل الحق فى أجازة وضع؛ مدتها خمسون يوماً بأجر كامل ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوماً التالية للوضع.

مادة 155: فى خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التى ترضع طفلاً - فضلاً عن مدة الراحة المقررة- الحق فى فترتين أخريين لهذا الغرض، لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفقرتين وتحسب هاتين الفقرتين من ساعات العمل، ولا يترتب عليهما تخفيض فى الأجر.

مادة 156: فى المنشأة التى تستخدم 50 عاملاً فأكثر يكون للعاملة الحق فى الحصول على إجازة بدون مرتب لا تزيد على سنة، وذلك لرعاية طفلها.

مادة 158: على صاحب العمل الذى يستخدم 100 عاملة أو أكثر فى مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار حضانة بإيواء الأطفال.

ويحظر القانون فصل العاملة بسبب رعاية أطفالها أو إجازات الوضع بل صان القانون صحة المرأة وسلامتها، بما فى ذلك صحة الحمل والإنجاب فى مقر العمل؛ إذ نص القانون رقم 137 لسنة 1981 فى المادة 152 على أنه "لا يجوز تشغيل النساء فى الفترة بين الساعة الثانية مساء والسابعة صباحاً إلا فى الأحوال والأعمال والمناسبات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة".

وفى المادة 153 نص على أنه "لا يجوز تشغيل النساء فى الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً وكذلك فى الأعمال الشاقة".

وفى الواقع فإن المكاسب التى حققتها المرأة المصرية فى مجال العمل مهددة بسبب بعض العوائق، وعلى سبيل المثال عدم وجود حضانات مؤهلة فى مكان العمل وإن وجدت فهى غير مؤهلة وأسعار الالتحاق بها مرتفعة، هذا بالإضافة إلى أن العمل يتم فى ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة كما أن المرأة لا تأخذ فرصتها فى الترقى إلى المناصب العليا والقيادية، كما أن بعض جهات العمل تشترط أن يكون المتقدم للوظيفة رجلاً وأصبحت الكثير من الإعلانات التى تنشر فى الجرائد تتضمن هذا الشرط.

كذلك فإن القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن العاملين المدنيين فى الدولة نص فى المادة (72) على أن يتاح للمرأة العمل نصف الوقت بنصف الأجر، وظل هذا القانون مطوياً فى الأدراج ولكن بسبب ظاهرة مطالبة المرأة بالعودة إلى المنزل ظهرت هذه المادة إلى الوجود مرة أخرى، والحقيقة أن هذه الدعوة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب؛ فهى تحرم المرأة من فرص التنافس والترقى والوصول إلى المناصب القيادية بجانب الرجل بعد أن أثبتت وجودها وحققت نجاحاً فى مجالات العمل.

هذا بالرغم من أنه فى أحد الأبحاث التى قام به المركز القومى للبحوث الاجتماعية فى مصر عن وضع المرأة العاملة فى مصر أثبتت الدراسة أن المرأة أكثر جودةً من الرجل فى إنتاجيتها، مع قلة المخالفات التى ترتكبها، فيما عدا مخالفات الغياب والتأخير وهما العاملان الرئيسيان فى انخفاض إنتاجيتها، ويرجع ذلك إلى طبيعة عملها المزدوجة بين المنزل والعمل، والمرأة لا ترتكب مخالفات

إهمال أو اعتداء على الرؤساء أو الإضرار بمصالح العمل؛ إلا أنها قليلة الإقبال على الترشيح للنقابات لانشغالها بأعباء الأسرة.

وفى قطاع العمل غير الرسمى نجد أن المرأة لا تتمتع بحماية قانونية، أو بأى حقوق أخرى من حيث الأجر أو التأمين الاجتماعى.

والملاحظ أن هجرة العمالة المصرية لدول الخليج كانت لها آثار عديدة على المجتمع المصرى وعلى المرأة المصرية والأسرة بشكل خاص؛ إذ هاجر الكثيرون للعمل فى هذه الدول من الطبقة المتوسطة والفقيرة، تاركين وراءهم فى أغلب الأحيان زوجاتهم وأطفالهم؛ حتى تتاح لهم فرص العمل بدون تكاليف إضافية، وقد أدى ذلك إلى اضطرار النساء للقيام بأعمال الرجال ومزاولتها على الرغم من التقاليد التى تتحكم فيهن ومثال ذلك قطاع الزراعة، وكذلك فقد خرجت المرأة للحياة فى ظل سفر الزوج واضطرارها للتعامل مع نوعية جديدة من الناس مثل التجار والتعامل مع الجمعيات التعاونية والبنوك.

و المرأة فى هذا القطاع من العمل غير الرسمى لا تتمتع بأية حماية قانونية أو بأى حقوق أخرى؛ من حيث الأجر أو التأمين الاجتماعى؛ فالمرأة فى الريف تعمل فى أشياء كثيرة، ومنها على سبيل المثال القيام بشتى الأعمال المنزلية، وكذلك العمل فى الحقول... إلخ، وثمة صور غريبة للتمييز غير المبرر وغير المفهوم يحفل به النظام القانونى واحتوته بعض القوانين والقرارات، ومنها القرار رقم 23 لسنة 1982 الذى يجيز تشغيل النساء ليلاً للعمل فى أعمال محددة، ومنها تقشير وفرز الخضراوات وجمع الدم من المجازر، والعمل فى المطاعم والبنسيونات وصالات الموسيقى والغناء.

وفى الوقت الذى يجيز فيه هذا القرار تشغيل النساء فى أعمال اللهو والتسلية فإن قراراً آخر، وهو القرار رقم 24 لسنة 1982 يحظر تشغيل النساء فى أعمال منتجة، ومنها العمل فى أفران صهر المواد المعدنية، صنع القصدير، إدارة أو مراقبة الماكينات المتحركة، دبغ الجلود، تصليح وتنظيف الماكينات المتحركة، صناعة الكاوتشوك.

قانون العمل الجديد... والإمعان في مظاهر التمييز ضد المرأة

على الرغم من صدور اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة في العام 1979 وقيام الحكومة المصرية بالتصديق عليها في العام 1981، فإن وضعية المرأة في مصر لا تزال تعانى الكثير من أوجه التمييز المختلفة. وتتعدد مظاهر التمييز ضد المرأة في العديد من المجالات المختلفة، مثل حق المرأة في إدارة الشئون العامة لمجتمعها الذي تعيش فيه، أو حق المرأة في الترشيح للمجالس الشعبية والمحلية... إلخ، وقد يرى البعض أن مظاهر التمييز تلك ترتبط بالسلوك والتنشئة الاجتماعية التى هى ضد المرأة، وأن الحكومة ليست هى السبب الرئيسى في مظاهر التمييز تلك، ولكن عندما يرتبط الأمر بالتشريعات القانونية التى تسنها الحكومة المصرية فإن مظاهر التمييز هنا تُسأل عنها الحكومة؛ باعتبارها صاحبة الأغلبية المطلقة والجاهزة للموافقة على أى تشريع ترغب الحكومة في تمريره، وهذه القوانين كثيرة ومتعددة، مثل قانون العقوبات، قانون الجنسية، قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العمل... إلخ.

ولا شك أنه من الصعوبة بمكان تناول كل القوانين الخاصة بوضعية المرأة المصرية ومظاهر التمييز الواردة بهذه القوانين، لذا سنحاول تناول واحد من أهم تلك القوانين، وهو قانون العمل الموحد رقم 12 لسنة 2003 والذى يتناول تنظيم أوضاع العمالة في مصر، وفى القلب منها المرأة العاملة، ويمكن القول إنه فيما يتعلق بتشغيل النساء في إطار هذا القانون فقد جرى الخروج على العديد من المكتسبات التى سبق للمرأة أن حصلت على بعض منها بموجب القوانين السابقة على هذا القانون، حيث تم تخصيص الفصل الثانى من الباب السادس لرصد مظاهر الجور على هذه الحقوق والانتقاص منها.

فقد انتقصت المادة "91" من القانون الجديد حق العاملة التى أمضت ستة أشهر فى المنشأة من أجازة وضع، ولكن جاء هذا القانون وفى صدر هذه المادة ليجعل هذه المدة عشرة أشهر بدلاً من ستة أشهر كما كان واردا بالقانون السابق 137، ولكن يجب ألا ننسى أن هذا القانون قد جعل إجازة الوضع تسعين يوماً بدلاً من خمسين يوماً كما فى القانون السابق. ونعتقد أن هذه هى النقطة الإيجابية الوحيدة فيما يتعلق بالمزايا التى حصلت عليها المرأة فى ضوء هذا القانون الجديد.

لكن هذا الحال لا يمتد أو يطول كثيراً حيث جاءت المادة "94" من قانون العمل الموحد الجديد لتنص على أن: المنشأة التى تستخدم خمسين عاملا أو أكثر للمرأة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين بعد أن كانت لا تزيد عن سنة في القانون 137 وذلك لرعاية طفلها، كما ينص القانون على ألا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها، بعد أن كانت ثلاث مرات في القانون 137، وكما هو واضح من النص السابق فإن القانون الجديد قد زاد من مدة

تلك الإجازة مقارنة بالقانون السابق في الوقت الذي انتقص فيه من مرات الحصول على تلك الإجازة؛ وهو ما يمكن معه القول: إن ما يعطيه بالشمال يأخذه باليمين، ولكن فى اعتقادنا أن هذه المناورة الكلامية الواردة سواء في القانون الجديد أو القديم هى مناورة مقصودة مثلما هو الحال بالنسبة لجميع التشريعات المصرية التى تعطى إشارات مطاطة في أحيان ومبهمة في أحيان أخرى؛ وذلك بهدف منح السلطات التنفيذية المزيد من التأويل والمزيد من الصلاحيات، ولكن ما نحن بصدده ليس هو المقارنة بين النصوص في القانونين السابق واللاحق، ولكن ما يعنينا هو جوهر النص هنا الذي يعطى هذه الإجازة للعاملات في المنشآت الكبيرة التى يزيد عدد العاملين بها على خمسين عاملاً، أما المنشآت التى دون ذلك والتى تستخدم خمسين عاملاً -على سبيل المثال- فإن النساء العاملات في مثل هذه المنشآت لا يجوز لهن الحصول على مثل هذه الإجازات في الوقت الذي تشكل فيه مثل هذه النوعية من المنشآت السمة الغالبة للاقتصاد المصرى.

أيضاً تنص المادة "95" من القانون الجديد على أنه: "يجب على صاحب العمل وفى حالة تشغيله خمس عاملات فأكثر بعد أن كانت عاملة واحدة فأكثر في القانون السابق أن يعلق في أمكنة العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء"، ومن الواضح أن القانون السابق كان يشترط وجود عاملة واحدة فقط في حين جاء القانون الجديد ليزيدها إلي خمس، ولا ندرى سبباً حول الحكمة التى ارتآها المشرع من تلك الزيادة، وماذا يضير صاحب العمل إذا ما قام بتعليق ورقة تتضمن نظام تشغيل النساء؟!

في اعتقادنا أنه لا يعنى سوى الإمعان في استغلال عمالة النساء حيث يحرمها القانون حتى من مجرد الحصول على الوعى ببعض حقوقها التى قد ترد في هذا الشأن. وأيضاً إمعاناً في الإبهام والغموض لم يحدد المشرع في القانون الجديد ولا حتى القديم، ما هو نظام تشغيل النساء هذا؟ هل هو فقط الحقوق أو الواجبات الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بتشغيل النساء؟ أم أن جملة تلك الحقوق يجب أن تتسع لتشمل جميع الحقوق التى تخص المرأة العاملة ضمن المواثيق الدولية التى ترد في هذا الشأن وبخاصة تلك التى وقعت عليها الحكومة المصرية.

أيضاً وعلى نفس المنوال جاءت المادة "96" من القانون الجديد لتؤكد على ضرورة أن ينشئ صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة أو أكثر في مكان واحد أو يعهد بدار حضانة لإيواء الأطفال وهو النص نفسه الوارد بالقانون السابق؛ إذ لم يطرأ عليه تعديل، وهو ما يعنى أن المنشأة التى تستخدم 99 عاملة على سبيل المثال لا تخضع لأحكام هذه المادة وهو ما كان يجب على المشرع تحديده بنسبة مئوية من إجمالى عدد العاملين بالمنشأة نفسها مع وضع حد أدنى له أما أن يحددها بعدد جزافى لا أساس له فهو بذلك قد ترك باباً للتحايل على النص ذاته.

ومن ناحية أخرى فإن العقوبة المنصوص عليها فى المادة (249) مــن ذات القــانون كجــزاء لمخالفة نص المادة (96) وهى عقوبة الغرامة تمثل عقوبة هزلية بالنسبة للفعل محل العقاب فالغرامة التى لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز مائتى جنية أفضل لصاحب العمل من إنشاء حضانة للعــاملات وهذا يعد استهتار حقيقى بحقوق المرأة العاملة وأبنائها.

ولعل المادة "97" من هذا القانون قد بلغت من الإجحاف بحق المرأة العاملة ما تجــاوز جميــع المعايير الدولية الواردة في هذا الشأن وهو النص الخاص باستثناء العاملات في الفلاحة البحتة بعد أن كانت الزراعة البحتة في القانون السابق على أحكام هذا القانون، حيث حرم النــساء العــاملات فــى الفلاحة البحتة من شمولهن بمظلة القانون، وهو أمر يعد غاية فى الاستبداد ولا ندرى له سبباً، إذ كيف تحرم فئة معينة من العاملين فى قطاع معين من الحماية القانونية الواجبة؟ وكيف نتصور عدم وجود تشريع قانونى ينظم أوضاع العاملين فى قطاع اقتصادى بعينه؟

والجدير بالذكر أنه أثناء مناقشة نص هذه المادة بمجلس الشعب نشب خلاف حول معنى كلمــة "البحتة" حيث طلب السيد كمال الشاذلى حذف هذه الكلمة فما كان من السيد/ رئيس المجلس المــوقر والذى هو بالأساس رجل قانون إلا أن دافع عن هذه الكلمة ليس لأنه يعرف المغزى منها ولكن لأنها "قطعا لها معنى ما دامت وردت فى القانون 137 لسنة 1981 والمطبق منذ 22 عاما" كما جاء علــى لسان سيادته فى مضبطة المجلس.

لقد أكسب السيد/ رئيس المجلس القدسية لكلمة لمجرد مرور 22 عاما على وجودها فى قــانون يتم استئصاله من الحياة التشريعية ولم يعر أى اهتمام للأصوات العاقلة التى نادت داخل المجلس فــى ذلك الوقت بضرورة وضع العاملات فى النشاط الزراعى تحت مظلة الحماية القانونية مرسخاً قيــداً جديداً على المرأة المصرية بلا ذنب.

ولا شك أن ذلك انتهاك للمرأة العاملة فى قطاع الزراعة البحتة من عدم مساواتها بمثيلتها فــى القطاعات الاقتصادية الأخرى، وهو أمر يتنافى مع أبسط المبادئ القانونية المتعلقة بمناهضة التمييــز ضد المرأة، وبخاصة إذا علمنا أن عدد العاملات فى هذا القطاع لا يقل بأى حال من الأحــوال عــن ثلاثة ملايين عاملة، فكيف جاز للمشرع أن يجور على حقوق هذه الفئة؛ بعدم النص على وجود إطار تشريعى يضع الحدود الدنيا لحقوق هذه الفئة من النساء العاملات فى الفلاحة البحتة؟!

النساء المعيلات لأسر فى مصر

من أكثر الظواهر المزعجة بالنسبة للنساء فى مصر هو النتائج المترتبة على الانفصال، الطلاق، الهجرة للزوج للعمل بالخارج، ظاهرة تسمى بالمرأة المعيلة، ولا يوجد إحصائيات رسمية بأعدادهن وإن كانت البيانات تؤكد أن واحدة من كل 9 أسر فى مصر تعولها امرأة، وتعود إعالة المرأة للأسرة إلى أسباب اجتماعية واقتصادية وثقافية؛ فتتركز غالبية النساء المعيلات للأسر فى مصر فى المناطق الحضرية، وهناك تنوع كبير فى التركيبة العمرية والحالة التعليمية بين النساء المعيلات، كما يغيب تماماً عن نطاق الوثائق الزوجات والأمهات اللاتى يعلن أسرهن ويكتسبن قوتهن وقوت أطفالهن، بل وأزواجهن العاطلين عن العمل، أو غير القادرين عليه.

والناظر إلى الواقع التشريعى المصرى يجد أن المرأة المعيلة لا تتمتع بأى تمييز إيجابى رغم حاجتها الملحة إليه لما تقوم به من دور مزدوج فى الحياة وتحملها أعباء إضافية نتيجة لغياب الرجل فالواقع العملى فيكشف تدنى نظرة المجتمع إلى المرأة المعيلة وإلقاء مسئولية انفصال الزوج أو هجرته أو الطلاق دائما على المرأة وهى نظرة مستقرة منذ قديم الأزل فى المجتمع المصرى وساهم الإعلام فى تحقيق الجزء الأكبر منها كما أن العديد من أصحاب الأعمال يرفضون إلحاق المرأة المعيلة بالعمل هرباً من تحمل مسئوليات وأعباء إضافية عليهم مما يمثل مزيد من التمييز والاضطهاد ضد المرأة.

ومن هنا يمكن تقديم بعض الحلول للاعتراف بأهمية حصول المرأة المعيلة على دخل:

1. تشجيع الإعلام على تقديم صورة إيجابية للمرأة المعيلة بأنها صاحبة رسالة مزدوجة فى المجتمع وليس نذير شؤم.
2. اتخاذ تدابير تشجع النساء على الالتحاق بسوق العمل وتوفير فرص التدريب الملائم لهن.
3. ضمان عدم تمكين القوانين أصحاب الأعمال من تفضيل الذكور على الإناث فى الوظائف الخالية.
4. منح إجازات لكل من الرجال والنساء لرعاية الطفل والبقاء فى المنزل معه فى حالة مرضه.
5. النهوض بقيمة عمل المرأة.

أولاً: المرأة المصرية وقانون التأمينات الاجتماعية

نصت المادة الثالثة عشرة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أن:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس تساوى الرجل والمرأة في نفس الحقوق ولاسيما:

أ- الحق فى الاستحقاقات الأسرية.

ب- الحق فى الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى.

ج- الحق فى الاشتراك فى الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

ومن هنا يتضح أن المادة 13 من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف ومن بينها مصر بالقضاء على التمييز الاقتصادى ضد المرأة، وبضمان تمتعها بفرص متساوية مع الرجل فى الاشتراك فى الأنشطة الترويحية والثقافية ولتحقيق ذلك فإنه يلزم أن تعمل الدولة الطرف على القضاء على التمييز، وكذلك يلزم اتخاذ تدابير لضمان عدم قيام أى شخص أو هيئة خاصة بممارسة التمييز ضد المرأة، ويجب أن تعمل الدولة من أجل توفير حقوق متساوية للمرأة فى المنافع المكتسبة للأسرة وتشمل العلاوات الاجتماعية والتأمينات والضمان والمساعدات الاجتماعية والائتمانات المالية ولا يجوز طبقاً للمادة 13 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة اعتماد معايير ائتمانية تفضيلية على حساب المرأة. ولا يجوز اشتراط موافقة أقاربها الذكور لغايات الاقتراض والتسليف وألزمت الفقرة ج من المادة 13 من الاتفاقية الدولة الطرف بضمان حق المرأة فى النشاطات الترويحية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية وإزالة كافة العقبات القانونية والاجتماعية التى تعرقل مشاركة المرأة فيها.

ونصت المادة 11 من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتى صدقت عليها مصر بأن هناك التزاماً على عاتق الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إقرار الحق الأساسى لكل فرد فى أن يكون متحرراً من الجوع، وكذلك نصت المادة 9 من الاتفاقية نفسها على حق كل فرد فى الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمين الاجتماعى، ونصت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى المواد 11، 13، 14 من الاتفاقية على مفهوم "حق التحرر من الفقر" باعتباره حقاً أساسياً من حقوق المرأة حيث إن الفقر يعتبر انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان (الرجل والمرأة) كما أنه يترك بصماته الدائمة فى المجتمع من خلال تأثيره على أطفال الأسر الفقيرة الذين يمثلون القوى العاملة فى المجتمع.

هذا وقد نصت المادة 17 من الدستور المصرى على:

"تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقا للقانون" وفى حين تخضع المرأة العاملة فى قطاع الحكومة والقطاع الخاص لنظام التأمين الاجتماعى المعمول به بمقتضى قوانين التأمينات الاجتماعية المعمول بها؛ فإن النساء غير القادرات على العمل والكسب يخضعن لأحكام القانون رقم 30 لسنة 1977 بشأن الضمان الاجتماعى. حيث يمنح القانون معاشاً شهرياً فضلاً على المساعدات والإعانات للنساء غير القادرات على الكسب وذلك فى محاولة لضمان الحد الأدنى لضروريات الحياة.

وعلى الرغم من الضمانات العديدة والمزايا التى يكفلها قانون الضمان الاجتماعى رقم 30 لسنة 1977 للنساء الفقيرات فإنه توجد عدة ملاحظات بشأن هذا القانون وهى:

1- قررت المادة السادسة من القانون صرف معاش شهرى لطائفة متنوعة من الأفراد، يجمع بينهم معيار واحد؛ وهو كونهم غير قادرين على العمل أو الكسب أو كون مصدر الدخل المتاح لهم لا يوفر لهم متطلبات الحد الأدنى من مستوى المعيشة المناسب والنساء المستفيدات من هذا المعاش الشهر هن:

أ- الأيتام من الإناث اللاتى توفى والدهن أو اللاتى توفى آباؤهن وتزوجت أمهاتهن، وكذلك الإناث مجهولات الأبوين.

ب- الأرملة؛ وهى المرأة التى توفى زوجها ولم تبلغ 65 سنة ولم تتزوج سواء كان لديها أولاد أم لا.

ج- المطلقة؛ وهى المرأة التى طلقها زوجها ولم تبلغ 65 سنة سواء كان لديها أولاد أو لا.

د- أولاد المطلقة.

هـ- النساء العاجزات كلياً عن العمل بشرط ألا يكون لها زوج يعولها.

و- كل امرأة بلغت 65 سنة ولم تتزوج.

ز- البنت التى بلغت 50 سنة ولم يسبق لها الزواج.

ح- زوجة المسجون وأسرته؛ بشرط ألا تقل مدة سجنه عن 10 سنوات.

ومما سبق نجد أن الفقرة (هـ) اشترطت أنه لكى تحصل المرأة على المعاش الشهرى بسبب العجز أن يكون العجز كلياً؛ وكان الأجدر بالمشرع المصرى أن يقرر المعاش الشهرى فى حالة العجز الكلى أو الجزئى.

والملاحظة الثانية: أن المشرع قد استبعد البنت التى لم تبلغ 50 سنة من فئة الحاصلات على المعاش الشهرى؛ رغم أن ظروفها قد تتفق مع ظروف من بلغت 50 سنة وكان الأجدر أن يقرر

المشرع المصرى المعاش الشهرى للبنت التى لم يسبق لها الزواج أياً كان سنها، طالما كانت غير قادرة على العمل وليس لها دخل ثابت أو عائل لها.

الملاحظة الثالثة: أن المشرع اشترط لحصول زوجة المسجون وأسرته على المعاش الشهرى ألا تقل مدة سجنه عن 10 سنوات، ولا يتفق ذلك مع الحكمة التشريعية من النص، وهى كفالة حياة كريمة لأسرة المسجون.

2- رغم الزيادة التى طرأت على المعاش الشهرى المستحق للفرد الواحد أو الأسرة، إلا أنه زهيد جداً ولا يكفى ضرورات المعيشة؛ إذ يبلغ 50 جنيهاً مصرياً وذلك منذ يوليو عام 2000 ورغم أن المساعدات والإعانات المقررة للنساء غير القادرات على العمل أو الكسب وفقاً لقانون الضمان الاجتماعى تشمل فئة واسعة من النساء المصريات إلا أنها ضئيلة جداً على نحو لا يكفى لكفالة حياة كريمة لهؤلاء السيدات.

كل هذا يمثل نوعا من غياب الأمن الاجتماعى عن المرأة المصرية ويمثل إهدارا حقيقيا لكرامتها مما قد يدفعها إلى أى طريق أخر فى محاولة منها للحصول على أية فرصة للحياة فالمشرع الدولى ومن بعده المشرع الدستورى عندما نظم الحق فى الحصول على الضمان الاجتماعى كان يهدف إلى توفير حياة كريمة حقيقية للكافة تؤمن لهم حياة كريمة وغد أفضل وتغنيهم عن سؤال الآخرين.

وفى هذا الأمر تقول المحكمة الدستورية العليا:

"حرص الدستور فى المادة (17) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدوله مد خدماتها فى هذا المجال على المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون من خلال ما تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم وذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بداهة واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وذلك لأن الشعور بالأمان الاجتماعى ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها وأسرهم وأن تكفل المقومات الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أنفسهم وأسرهم والارتقاء بمعيشتهم".

والقراءة المتأنية لهذا الحكم يتضح منها أن الحق فى الضمان الاجتماعى أمر لا يعتمد على نوازع الخير لدى الآخرين ولا على تسامحهم بل هو حق دستورى الهدف والغاية منه مواجهة آثار عجز فئة معينه فى المجتمع ومواجهة مظاهر هذا العجز بشكل يكفل استقلال هذه الفئة حتى تكون أكثر فائدة لمجتمعها وأصلب عودا وأوثق اتصالا بأمتها.

فالمشرع المصرى عندما نظم حالات استحقاق المعاش فى قانون الضمان الاجتماعى رقم 30 لسنة 1977 أفرغ الحق الدستورى من مضمونه تماما بما يمثل إهدارا حقيقيا للنص ولكرامة المخاطبين به وينزع مفهوم التضامن الاجتماعى من المجتمع والمنصوص عليه فى المادة (7) من الدستور.

ثانياً: الحق فى الحصول على مزايا الائتمان المالى:

لا يوجد بالقوانين المصرية على الإطلاق أى نص تمييزى يحول دون تمتع المرأة المصرية بمزايا الائتمان المالى، فلها كامل حقوق الرجل فى الاقتراض من البنوك والمصارف طالما قد توافرت بشأنها الشروط العامة التى تنطبق على الرجل والمرأة.

ثالثاً: حق المرأة فى الاشتراك فى الأنشطة الترويحية والرياضية والثقافية:

على الرغم من أن كلاً من الدستور والقانون المصرى قد كفلا حق المرأة فى التمتع بشكل متساو مع الرجل بالأنشطة الترويحية والرياضية والثقافية فإن المشكلة تكمن فى نقص الإمكانيات المتاحة للقيام بذلك، هذا إلى جانب التأثير الكبير للعادات والتقاليد السائدة فى المجتمع المصرى والتى لا زالت ترفض مشاركة المرأة فى مثل هذه الأنشطة وتضفى على من يشارك بها صفات تجعله محل استنكار من المجتمع.

3- الصحة:

نصت المادة 12 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلى:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
2. بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

وكذلك فقد نص الدستور المصرى فى المادة 10 منه على أن الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة؛ رغم ذلك فإنه من ناحية الواقع الفعلى نجد أن الرعاية الصحية غير متوافرة لدى قطاع كبير من النساء؛ خاصة فى الريف حيث ينتشر الزواج المبكر بين الفتيات وقبل بلوغ السن القانونية للزواج.

وقد جاءت تقارير التنمية البشرية الصادرة عن البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة عام 2001 كاشفة لمدى التدهور فى الحالة الصحية للمصريين حيث بلغت نسبة المحرومين من الخدمات الصحية والحصول على العقاقير الطبية حوالى 12% من إجمالى عدد السكان ووصلت نسبة حالات الولادة التى تمت فى حضور فريق صحى إلى نحو 56% من إجمالى حالات الولادة خلال الفترة من 1995 إلى 1999 وتراجعت ميزانية الصحة من 5,5% عام 1995 إلى 2،5% عام 1999.

وتعتبر الصحة الإنجابية للمرأة ذات أهمية خاصة؛ ومرآه حقيقية لحالة المجتمع ورغم أن التعريف بها لم يكن واضحاً حتى وقت قريب إلا أنه يمكن القول بأنها تشمل الحالة النفسية والجسمانية للمرأة دون تفضيل واحدة على أخرى.

وقد وضع البعض تعريفاً للصحة الإنجابية هو:

"أنها القدرة على أن تعيش المرأة خلال سنوات عمرها الإنجابية وما بعدها قادرة على الاختيار الإنجابى والكرامة والولادة الناجحة، ثم عدم وجود أمراض تناسلية".

أوضح بعض الدراسات أن هناك عدة أسباب وراء عدم قدرة المرأة على التحكم فى صحتها الإنجابية؛ لوجود عدة أسباب شخصية واجتماعية، وكذلك أسباب تتعلق بالخدمات المتاحة للمرأة من قبل الدولة، وبسبب العادات والتقاليد فى الريف، خاصة تلك التى تحبذ الزواج والإنجاب لأكبر عدد ممكن من الأطفال فى سن مبكرة؛ حيث تتعرض السيدات وخاصة من سن 35 سنة فأكثر للعديد من المشكلات الصحية المتعلقة بصحتهن الإنجابية.

أما عن المشكلات الصحية العامة التى تتعرض لها السيدات فى مصر فإن نسبة انتشار مرض السكر 7% ومرض ارتفاع ضغط الدم 17% وتعانى أكثر من 40% من السيدات من التهابات الجهاز التناسلى. ولحسن الحظ فإن سرطان عنق الرحم لا يمثل مشكلة كبرى فى مصر؛ إذ أن نسبة انتشار سرطان عنق الرحم تقدر بـ 0.02%؛ علما بأن هذا المرض ينتشر بين السيدات العاملات غير المؤهلات (مرتين ونصف) اللاتى يقمن بالحضر من صغيرات السن غير المتعلمات والمتزوجات من أزواج غير متعلمين؛ وكذلك النساء اللاتى يعشن فى مساكن غير صحية وهن أكثر عرضة للإصابة بأمراض الصدر نتيجة للتدخين السلبى والتلوث الذى يتعرضون له.

ومازالت المرأة المصرية تعانى عدم وجود وعى كاف لديها عن مشكلات الصحة الإنجابية حيث أن درجة الوعى لدى السيدة المصرية بعوامل الخطورة أو الأعراض المصاحبة للمشكلات المختلفة للصحة الإنجابية ضعيفة جداً[1].

[1] المصدر: بحث خاص عن المشاكل الصحية للمرأة فى مصر- كلية الطب- جامعة قناة السويس، بالتعاون مع وحدة إدارة البحوث بالمجلس القومى للسكان.

إن القدرة على الحمل الطبيعى والولادة الآمنة والاستمتاع بالسنوات المبكرة من حياة الطفولة هى نعمة حرمت منها ملايين النساء المتزوجات فى مصر؛ لكن المؤسف ونحن فى القرن الواحد والعشرين أن النساء مازلن يواجهن التحديات التى يطرحها الإنجاب وانتشار الأمراض والخصوبة، وكذلك الضغوط التى تتعرض لها النساء خاصة فى الريف المصرى لإنجاب الذكور.

يأتى هذا وعلى الرغم من أن العقد الماضى شهد تحولاً كبيراً فى الفكر المتعلق بالسكان والتنمية، حيث إنه على الرغم من ارتفاع نسبة الخصوبة فإن إهمال الصحة الإنجابية للنساء قد يكون ذا تأثير أعمق على حياتهن وعلى استقرار الزواج واحتياجات الأسرة وبقائها، وكان فريق من الباحثين (المعروف بمجموعة العمل حول الصحة الإنجابية RHWG) قد قاموا بتأسيس دراسة مشروع يهدف إلى تقييم مدى انتشار الأمراض المتعلقة بالصحة الإنجابية من خلال دراسة تستند إلى مجتمع محلى؛ وهى الدراسة المعروفة الآن باسم دراسة الجيزة، وقد أبرزت لنا نتائج هذه الدراسة وجود عبء ثقيل من الأمراض تتحمله النساء فى صمت.

إن الأمراض التناسلية مثل الأمراض المنقولة جنسياً، وعدوى الجهاز التناسلى وسقوط الرحم والعقم أكثر تهديداً للأمان الاجتماعى مما توقعه الباحثون بالفعل؛ صحيح أن وجود الأطفال عامل مهم فى بقاء الأسرة؛ غير أن غيابهم ووجود أمراض الصحة العامة أو اعتلال الصحة الجنسية والإنجابية للأمهات والآباء عوامل من شأنها تدمير الأسرة.

· كذلك هناك أسباب تتعلق بالخدمات المتاحة للمرأة من قبل الدولة، وقد أثبت بعض الدراسات أيضاً ازدياد انتهاك الحقوق الإنجابية للمرأة من ناحية العادات والتقاليد، ومن أمثلة ذلك ختان الإناث الذى ينتشر فى مصر دون اتخاذ إجراءات قانونية حاسمة ضد هذا الأمر قبل تجريمه مؤخرا بعد معركة شديدة قادتها منظمات المجتمع المدنى بوجه عام والمرأة بوجه خاص.

وفى دراسة عن صحة المرأة تناولت الأثر السلبى للنظرة النمطية للأطباء تجاه المرأة كمريض، أوضحت تلك الدراسة أن الأطباء يميلون إلى التعامل مع المرأة المريضة دائماً كحالة نفسية، وفى جميع فترات عمرها منذ طفولتها إلى شيخوختها مما يؤثر على صحة التشخيص والعلاج وعلى حياة المرأة نفسها وتتطلب الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية المال والوقت وذلك للانتقال إلى مصدر تلك الخدمة أو لتغطية تكلفتها أو لشراء الأدوية، ولذا فإن فرصة المرأة تقل كثيراً عن فرصة الرجل من ناحية لأن الأولوية فى الإنفاق تكون عادة لصالح الذكور، ومن ناحية أخرى يقلل من فرص الرعاية الصحية أيضاً تكبيل المرأة بالأعباء المنزلية التى تقع بالدرجة الأولى على كاهلها؛ حيث يجب عليها مضاعفة جهودها لتسيير أمور المنزل بالإمكانيات القليلة المتاحة؛ وبالتالى يصبح حصولها على الرعاية الصحية فى مرتبة متأخرة من الأولويات.

وعلى الرغم من توقيع الكشف الطبى على المرأة أثناء الحمل وما بعد الوضع فى مراكز رعاية الأمومة والطفولة دون مقابل فإن 60% فقط من الحوامل لا يتلقين أى رعاية أثناء الحمل و40% فقط يتلقين رعاية منتظمة أثناء الحمل، كما تقوم تلك المراكز بعمل الفحوصات المعملية الروتينية مثل نسبة الهيموجلوبين فى الدم؛ لمتابعة حالة تغذية المرأة الحامل، ولكن نسبة الاستفادة بتلك الخدمات لا تتعدى 40 – 60% فى أحسن الأحوال فمن الواضح أن نسبة كبيرة (لعلها الأكثر احتياجاً) لا تتمتع بتلك الرعاية، هذا إلى جانب عدم استغلال الأدوات والإمكانيات المتاحة فى تلك المراكز بسبب نقص الكفاءات البشرية.

أما عن متابعة الحمل باستخدام الموجات فوق الصوتية فهى تتم بأجر عال وكفاءة منخفضة، بسبب عدم التدريب الكافى مما يشكل عبئاً اقتصادياً على المرأة، إلى جانب عدم القدرة على تحديد الحالات المعرضة لبعض المخاطر أثناء الحمل.

ترتفع نسبة وفيات الأمهات فى محافظات الوجه القبلى إلى 217 حالة لكل مائة ألف مولود؛ بنسبة 92% من هذه الحالات كان يمكن تجنبها.

كما أن معدلات وفيات الإناث أعلى من الذكور بنسب واضحة فى جميع مراحل العمر حتى العام الخامس؛ فالطفلة فى مصر تعانى زيادة معدلات الوفيات فى سنوات الطفولة، ونقص فرص الحياة بنسبة 20 – 40% عن الطفل الذكر وذلك بسبب الأمراض المعدية والقصور فى العلاج واستشارة الطبيبة ويظهر هذا التفاوت خاصة فى صعيد مصر[1].

فى مرحلة المراهقة والشباب تتعرض الفتاة فى بعض المناطق إلى مخاطر الزواج المبكر والأمومة المبكرة؛ إذ وجد أن 12% من النساء المتزوجات كانت أعمارهن ما بين 15 و19 سنة كما أن 10% من الأمهات الأطفال يبدأن الحمل والولادة وهن فى تلك السن الصغيرة مما يعرض حياتهن للخطر.

بالنسبة لارتفاع متوسط سن الحياة للمرأة عن الرجل فهذا الفارق الواضح يعود أساساً إلى الميزة البيولوجية للأنثى، ويتضاءل مع التقدم فى العمر؛ حتى يكاد يتلاشى عكس ما هو سائد فى الدول الصناعية، وقد أدى ذلك إلى اختلال النسبة ما بين الذكور والإناث.

وعلى الرغم من محاولة الدولة تشجيع وسائل تنظيم الأسرة فإنه مازالت هناك بعض العوائق المرتبطة بمستوى الخدمات المقدمة تحول دون أوسع استخدام لها، هذا إلى جانب أن التوجه مازال مقتصراً على المرأة على اعتبار أنها المسئولة وحدها عن تنظيم الأسرة، وليس باعتبارها شريكاً للرجل الذى يجب أن يشارك بدوره فى حل تلك المشكلة إلى جانب ضرورة أن توجه له الخدمات

[1] تقرير التنمية البشرية- مصر 1997، 1998.

اللازمة التى تقنعه وتحضه على القيام بهذا الدور، كما أن اتخاذ القرار فى معظم الأحيان بشأن استخدام وسائل تنظيم الأسرة أو اختيار نوعية هذه الوسيلة يهيمن عليه الرجل وليست المرأة.

والملاحظ أيضا أن الخدمات الصحية المقدمة للمرأة بصفة عامة ترتكز فى مناطق محدده وهى القريبة من العاصمة أما القرى والنجوع والأرياف خاصة فى صعيد مصر فمازال الإهمال والتجاهل هو السمة الرئيسية للوحدات الصحية كما أن غياب الثقافة الصحية لدى المصريين بصفة عامة تحملت أوزاره المرأة فى المقام الأول.

التوصيات اللازمة للعناية بصحة المرأة الإنجابية:

1. تدريب الأطباء فى الوحدات الصحية الأولية على التشخيص الدقيق الجيد، وعلى علاج عدوى الجهاز التناسلى، مستخدمين كلاً من الفحص الإكلينيكى والتقنيات المعملية.
2. التأكيد على إدماج الرجل فى برامج الصحة الإنجابية فى مصر.
3. وضع السيدات غير العاملات وكذلك العاملات غير المؤهلات تحت مظلة التأمين الصحى.
4. رفع درجة الوعى للمرأة المصرية حول الصحة الإنجابية بصفة عامة، وحول عوامل الخطورة المسببة لعدوى الجهاز التناسلى وسرطان عنق الرحم بصفة خاصة من خلال تنشيط دور الإعلام فى هذا الصدد.
5. إدخال أو استحداث شعار "الاكتشاف المبكر للسيدات المعرضات لعوامل الخطورة" فى العيادات الخارجية بالمستشفيات.
6. إدراج برامج للارتقاء بسلوك السيدات تجاه المشاكل فى برامج تنمية المرأة والتى تركز على التعليم والتنمية الاقتصادية التى لابد أن تشتمل على أنشطة التوعية بعوامل الخطورة المسببة للبدانة، ارتفاع ضغط الدم، السكر، وعدوى الجهاز التناسلى.

وفى النهاية للارتفاع بمستوى الصحة الإنجابية للمرأة فلابد إذاً من تضافر جهود الحكومات ومجتمعات مدنية وهيئات دولية.

لختان الإناث ثلاثة أنواع:

ختان الدرجة الأولى والذى يتم فيه إزالة الشفرين الصغيرين فقط، وختان الدرجة الثانية ويزال فيه الشفرين وطرف البظر، وختان الدرجة الثالثة، ويزال فيه الشفرين والبظر كاملاً.

ويسمى هذا النوع الثالث من الختان بالختان الفرعونى أو السودانى، وعمليات الختان فى مصر تمارس من الدرجة الأولى والثانية؛ فقط أما الدرجة الثالثة فتنتشر فى دول أفريقيا.

وترتفع نسبة ختان الإناث فى الريف المصرى حيث تصل إلى 98%، كما ينتشر أيـضاً فـى المدن المصرية، وإن كان بشكل متفاوت ما بين الطبقات العليا والدنيا، كما تزيد نسبة ختان الإنـاث كلما قلت نسبة التعليم، ويمارس الختان للفتيات منذ الميلاد وحتى الزواج.

وفى الواقع إن الختان سواء بواسطة أطباء أم لا نوع من أنواع الانتهاك البدنى الصريح لجـسد المرأة.

وقد يسبب ختان الإناث مضاعفات كثيرة بدءاً من الوفاة نتيجة النزيف أو الصدمة العصبية إلى التهاب مكان الجرح؛ نتيجة لعدم استخدام أدوات غير معقمة والتهابات مزمنة قد تؤدى إلـى العقـم، وانتهاء بحدوث تشويه للأعضاء التناسلية وحدوث آلام شديدة عند الجماع[1].

الأرقام أحياناً صادمة وتثير القلق، ولكنه القلق الذى يثير العقل لتلمس الحل؛ ففى المؤتمر الرابع لبتر الأعضاء الجنسية الذى انعقد عام 1996 فى سويسرا، أظهرت هذه الأرقام العالمية ما يلى:

- يتم فى العالم ختان ما يقرب من 2 مليون طفلة سنوياً أى بمعدل 166666 طفلة شـهرياً، و54800 طفلة يومياً، و228 طفلة كل ساعة، أو 3.8 طفلة كل دقيقة!.
- نسبة المختونات فى العالم تبلغ 5% أى بمجموع 100 مليون أنثى!.

---

[1] د. خالد منتصر: ختان الإناث والعنف ضد المرأة.
ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام.

وقد نشرت منظمة الصحة العالمية فى عام 1998 أرقاماً مختلفة بخصوص عدد النساء المختونات فى الدول التى تمارس ختان الإناث، وهى كالتالى حسب الترتيب الأبجدى الأجنبى:

الدولة	نسبة المختّنات بها	الدولة	نسبة المختّنات بها
بنين	1.365.000	ليبيريا	902.400
بوركينا فاسو	3.656.800	موريتانيا	256.250
وسط أفريقيا	759.810	نيجيريا	921.200
تشاد	1.923.000	السنغال	25.601.200
ساحل العاج	3.048.270	سيراليون	2.167.200
جيبوتى	248.920	الصومال	5.34.260
مصر	27.905.930	السودان	12.816.000
إريتريا	1.599.300	تنزانيا	1.552000
أثيوبيا	24.723.950	توجو	1.044.500
جامبيا	396.800	أوغندا	513.050
غانا	2.635.200	زائير	1.107.900
كينيا	6.967.500		

ويظهر الجدول السابق مركز مصر المتقدم جداً؛ إذ حصلت على المركز الأول فى عدد النساء المختونات على مستوى العالم، كما نلاحظ أيضاً أن كل الدول المذكورة فى الجدول تقع فى قارة أفريقيا برغم وجود دول أخرى يجرى بها الختان مثل أندونيسيا وماليزيا وباكستان ومسلمى الهند، وبعض المناطق فى اليمن وعمان وعرب النقب فى فلسطين، والقليل مازال يعتنقه فى الإمارات، ويلاحظ أن دول إسلامية عربية لا تمارسه مثل السعودية والعراق والمغرب وليبيا وسوريا وهناك دولاً إسلامية لا تعرفه على الإطلاق، مثل تركيا وإيران مثلاً، وهذا يؤكد أن جذور هذه العادة ليست عربية أو إسلامية.

كان لابد من عرض الإحصائيات العالمية والتوزيع الجغرافى لعادة الختان فى العالم قبل الحديث عن مصر؛ فمن الغريب أن مناقشة هذه الظاهرة زادت حدتها بعد عرض قناة الـ CNN فى 7 سبتمبر 1994 فيلماً عن ختان طفلة فى العاشرة من عمرها تدعى نجلاء بواسطة حلاق صحة فى القاهرة وبالطبع هاجت الدنيا وماجت وماتت الحقيقة فى وسط دفاعنا عن أنها مجرد حالات فردية، وتم الهجوم على صناع الفيلم واتهامهم بسوء النية.

وفى كل الأحوال فإن العدد كبير بحيث يصعب تجاهله والتغاضى عن ردود أفعاله فى العالم كله؛ ففى عام 1994 وجد أن نسبة المختونات 50%؛ أى ما يساوى 13.625.000 امرأة، ثم فى عام 1996 وصل الرقم إلى 80%؛ أى ما يساوى 24.710.000 امرأة، ثم وصلنا إلى الرقم الموجود بالجدول السابق والذى يزيد على 27 مليون امرأة بنسبة 97%.

ومن أقدم الدراسات الميدانية المهتمة بموضوع الختان فى مصر دراسة أعدها د. محمد كريم أستاذ أمراض النساء والتوليد بطب عين شمس، وقد أجراها سنة 1965 على عينة من سيدات نادى القاهرة (200 سيدة) ووقتها جاءت النتائج لتؤكد أن 74% منهن قد أجريت لهن عملية الختان، وقد أجرى الأستاذ نفسه بحثاً ميدانياً آخر عام 1994 على عينة سيدات من النادى نفسه وأتت النتيجة بنسبة 98% منهن مختتنات، ويرجع د. كريم ارتفاع النسبة إلى أن البحث الثانى اعتمد على الكشف الطبى وليس الكلام الشفهى كالبحث الأول الذى أخفت فيه السيدات بالطبع ذلك؛ إما خجلاً، وإما لأنها لا تريد أن تتذكرها أساساً.

أما فى أبحاث كليات الطب ونبدأ بالأستاذ نفسه (الذى ذكر آنفاً) والذى جعل من الختان هماً شخصياً له، مما أدى به إلى مراجعة نتائجه مرات ومرات كى يصل إلى الرصد الصحيح والبحث المنشور فى جريدة المصور عدد 7 أكتوبر عام 1994 قد أجرى على المترددات على العيادة الخارجية لطب عين شمس فى أغسطس 1994، وبلغ عددهن 800 طفلة من سن 6: 14 سنة، وروعى فيها بقدر الإمكان تفاوت المستوى التعليمى والاجتماعى للعينات، وأن يكون بينهن نسبة 10% من الأقباط، وأثبتت الدراسة أن 81% مختونات، وكانت نسبة الفتيات المختتنات فى الأسر الفقيرة تصل إلى 88% وفى الأسر متوسطة الدخل 71% وفى الأسر الغنية 10% وعن علاقة الختان بمستوى تعليم الأبوين تبين أن أمية الأب والأم ترفع نسبة الختان فى الأسرة إلى 96% وتصل النسبة إلى 10% لدى أصحاب التعليم العالى.

ونستخلص من ذلك أن التعليم والثقافة لهما دخل مهم فى منع الختان وأنهما أهم من الفقر والثراء.

كذلك فقد أثبتت الدراسة السابقة أن نسبة 48% من عمليات الختان تجرى بواسطة الداية مقابل 46% بواسطة الأطباء و6% بواسطة حلاقى الصحة.

وفى دراسة ميدانية أخرى قامت بها وزارة الصحة فيما يشبه المسح الصحى على مدى عامين برئاسة د. فاطمة الزناتى الأستاذة بكلية السياسة والاقتصاد، وأهمية البحث تنبع من أنه تم على مدى عامين، وشمل محافظات الجمهورية، ولم يقتصر على مدينة واحدة أو عيادة خارجية محدودة فى كلية طب بعينها -كالدراسة السابقة- وقد بينت هذه الدراسة أن نسبة المختونات فى مصر تصل إلى 97%، وتنقسم هذه النسبة إلى 99.5% فى الريف و94% فى المدن وأن قرابة 82% من النساء

مازلن يؤيدن ختان الإناث منهن 91% فى الريف، مقابل 70% فى المدن، وقد بينت النتيجة أيضاً أن نسبة النساء غير المتعلمات اللاتى يؤيدن الختان هى 93%، وهذه النسبة تنخفض إلى 7% بين النساء الحاصلات على شهادة الثانوية أو درجة أعلى.

كانت الأسباب التى ذكرت تأييداً لختان الإناث كما يلى:

58.3% عادة حسنة.

30.8 مطلب دينى.

36.1% النظافة.

8.9% إمكانيات أكبر للزواج.

3.8% لذة أكبر للرجل.

9.1% تحافظ على البكارة.

5.6% تحمى من الزنى.

5.9% أسباب أخرى.

وكانت الأسباب التى ذكرت ضد ختان الإناث كما يلى:

37.8% عادة سيئة.

29.8% مخالفة للدين.

45.8% تؤدى لتعقيدات طبية.

27.3% تجربة ذاتية مؤلمة.

12.1% ضد كرامة المرأة.

19.6% تمنع اللذة الجنسية.

5.9% أسباب أخرى.

كما أثبتت الدراسة أن 74% من النساء يعتقدن أن الرجال يفضلون المرأة المختونة وأن 72% منهن تعتقدن أن الختان جزء مهم من التقاليد الدينية، وأن 41% يعتقدن أن الختان يحمى من الوقـوع فى الزنى.

الرؤية الدينية للختان:

كشف رأي الدين والطب والقانون أن الختان كارثة تلحق بالفتاة ليس لها علاقة بالـدين، ومـا يلازم الفتاة طوال مستقبلها أزمة نفسية وانهيار في حياتها الزوجية وللختان ضحايا كثيرات.

فقد أكدت الدكتورة آمنة نصير (أستاذ الفلسفة الإسلامية) أن رأي الدين قد أقحم لكي يبقي هذا الموروث الاجتماعى الذي رأيناه في المناطق التي تقع في حوض النيل قائماً؛ ولو كانت عادة حقيقية لنزل بها القرآن، بالرغم من أن 80% من العالم العربي والإسلامي ليس لديهم تختين، وكل ما حدث أننا اعتمدنا علي حديث أم عطية، وهو ضعيف لا ينضم إلي سنة صحيحة ولا يؤسس فرضاً علي تختين الفتاة، وتحايلنا علي هذا النص ودفعناه بقوة ووضعناه في قالب عقلي لكي تنشر هذه العادة السيئة.

ويضيف الدكتور يحيي الرخاوي (أستاذ الطب النفسي بكلية الطب جامعة القاهرة): إن المشكلة تكمن في الموروث الشعبي الذي يعتنقه كثيرون، ويتطلب المواجهة العاجلة، فبأي حق نحاسب الفتاة علي مخاوفنا الخاطئة وندفنها في مستنقع الذبح الملوث بالذنب والخيانة؛ فيختفي جمال الفطرة ولا تبقي في ذهنها سوي آثار المذبحة.

يوضح الدكتور عز الدين عثمان (أستاذ أمراض النساء بكلية الطب جامعة المنصورة): أن واحداً في نصف المليون فقط يحتاجون لعملية تشبه الختان بسبب تضخم العضو، ولا يوجد مقارنة بين ما يحدث حاليا في ختان الإناث، حيث يتم استئصال كامل من الفتاة، وهي في سن صغيرة، ويبقي العضو في حالة ضمور، ويترتب علي ذلك الأضرار النفسية والتهابات الجهاز البولي والتناسلي، وحدوث تلفيات وأورام النزف والصدمة العصبية، واحتباس البول وانتقال الأمراض المعدية. ويشير إلى أن المعتقد بأن عملية ختان الإناث ينتج عنها تقليل للرغبة الجنسية لدي الفتاة، هو مفهوم خاطئ؛ حيث إن الشعور الجنسي مركز في المخ، وليس في أي جزء آخر من الجسم.

يقول الدكتور سامي عبد الظاهر (نائب كبير الأطباء الشرعيين): إنه يتم إخضاع الفتاة لعملية تشويه كاملة بإجراء عملية الختان، وقد أدي ذلك إلي حالات وفيات كثيرة تأثرت بالبنج أو التعرض للنزيف، ونواجه ذلك بتعرض الطبيب للمسئولية إذا لم يكن لديه سبب لإجراء جراحة في تلك المنطقة، مشيراً إلي أن جميع مراجع الطب في العالم لا تنص علي وجود عملية باسم الختان، بل هي عملية عقائدية فقط.

يضيف المستشار خليل مصطفي خليل (رئيس محكمة المعادي): إنه يجري حاليا إعداد قانون يجرم ختان الإناث، حيث يصعب وجوده قبل إجراء التغيير للمعتقدات والعادات السائدة، ولكن بالبحث وجدنا مواد عقابية بالقانون يمكن أن نعاقب من خلالها علي جريمة ختان الإناث، بالإضافة إلي أن

الكشف عن عورة الأنثى أو بتر جزء من الأنثى قد يتخلف عنه عاهة، ويؤدي إلي موتها وتعتبر ضحية... جنحة... فيصل إلي عاهة... أو إلي الموت... أما الكشف عن عورة أنثي فتصل إلي جناية. وفي المادة (241) من قانون العقوبات، عقوبة الجرح البسيط بالغرامة أو الحبس، ويمكن أن يتطور الأمر إلي عاهة في المادة (234) يمكن أن تشكل هذه الجريمة جريمة هتك العرض وتخص مادة (269) كل من هتك عرضا.

يوضح المستشار خليل مصطفي أن حالات كثيرة تحولت للقضاء سواء الممارس، أدي إلي وفيات أو إصابات أو نزيف، وقد بدأ يظهر الوعي من بعض الأهالي التي تبلغ عن تلك الجريمة، وبالفعل كانت القضية بتاريخ 2003/9/3، وكان المبلغ فيها خال الفتاة ضد زوج أخته الذي أجري عملية ختان لابنته أدت إلي الوفاة، وكان تبرير المبلغ بأنه يعلم أن هذا السلوك خاطئ، ويعاقب عليه ويحرم شرعا، وفي أرمنت محافظة قنا، أتي بلاغ من إحدى الجارات لفتاتين قد توفيتا بسبب الختان، وبعد البلاغ تم استخراج جثتيهما للتأكد، وبالفعل تبين أنهما أخضعا لعملية ختان، أدت إلي وفاتهما في الحال، ومن خلال الدراسة ورسالة الماجستير التي أجريتها في ختان الإناث تبين أن السلوك بعيد عن النواحي الدينية الإسلامية والمسيحية، وانحصر السلوك في 28 دولة إفريقية، ويطلق علي الختان أنه عملية فرعونية، وهذا يعني أنه منسوب للمصريين.

حاول البعض الربط بين ختان الإناث وبين الشريعة الإسلامية من منطلق أن ختان الإناث من السنة. ومن المعروف أن أحكام الشريعة الإسلامية تؤخذ من مصادرها الأصلية المتفق عليها وهى:

القرآن الكريم، السنة النبوية الصحيحة، الإجماع بشروطه المقررة فى علم أصول الفقه وأخيراً القياس المستوفى لشروط الصحة.

وفى الحقيقة خلا القرآن الكريم من أى نص يشير من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث، أما السنة النبوية فإن جميع الأحاديث التى جاء ذكر "ختان الإناث" بها تعتبر أحاديث ضعيفة لم يصح سندها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يصح نقلها ومن ثم فلا صحة لها عند أهل الفقه والحديث وأشهر الروايات التى ذكر فيها ختان الإناث حديث امرأة كان اسمها (أم عطية)، وكانت تقوم بختان الإناث فى المدينة المنورة زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها "يا أم عطية أشمى ولا تنهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزواج".

وهذا الحديث رواه الحاكم وأبو داود والبيهقى بألفاظ متقاربة وكلهم رووه بأسانيد ضعيفة.

وفضلاً على ضعف هذا الحديث وعدم حجيته فإن التوجيه الذى أتى فيه إذا فرضنا صحته لا يتضمن أمراً بختان الإناث، وإنما يقوم بتحديد كيفية هذا الختان إذا حدث، ويعنى ذلك أخذ جزء يسير لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التى تسمى (القلفة) واللافت للنظر أن

أغلب صور الختان التى تجرى فى مصر إنما تقع تحت مسمى (النهك) المنهى عنه فى نص الحديث الضعيف.

أما الحديث الثانى وهو ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء"؛ فقد نص الحافظ العراقى فى تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالى على ضعفه؛ ولذلك قال الشيخ سيد سابق فى فقه السنة: أحاديث الأمر بختان المرأة لم يصح منها شئ.

وكذلك فليس هناك إجماع على حكم شرعى فى ختان الإناث، أو قياس يمكن القبول به. كما ذهب بعض الفقه إلى عدم مشروعية "ختان الإناث" بجميع صوره التى يجرى بها فى مصر وسائر الدول الإسلامية؛ لما فيه من تغيير خلق الله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تغيير خلق الله؛ فالله سبحانه وتعالى قد خلق أعضاء كل إنسان على صورة خاصة، به وهو أعلم بما خلق ومن خلق ولم يكن صنعه فى أحد من خلقه عبثاً أو غفلة؛ حتى تأتى الخافضة برأى هؤلاء الداعين إلى ختان الإناث فتصححه. إنما جعلت أعضاء كل إنسان لتؤدى وظائفها له على نحو أكمل، وحرمانه من بعض هذه الوظائف عدوان عليه بلا شك فإذا كان الختان ليس مطلوباً للأنثى ولا يوجد دليل شرعى واحد على وجوبه ولا على كونه سنة؛ فيبقى الحكم مرتبطاً بالقاعدة الأصولية "لا ضرر ولا ضرار".

وحيث ثبت بالعلم أن الختان "ضرر محض لا نفع فيه" فإنه يصبح مجرد عادة خبيثة وضارة بالمرأة ضرراً محضاً؛ ومن ثم يجب تأثيمها بمقتضى القوانين المعمول بها فى البلاد، بل يجب تعويض المرأة عن الأضرار التى لحقت بها نتيجة لهذه العادة الضارة.

هذا وقد اتفق أغلب الفقهاء المعاصرين على نفى العلاقة بين ظاهرة الختان والشريعة الإسلامية فقد ذهب فضيلة الشيخ محمود شلتوت إلى أن ختان الإناث فيه ضرر محقق صحياً وبدنياً ونفسياً، ولم يرد بشأنه نص صريح، وما ورد من بعض الأحاديث ليس فيه ما يصح أن يكون دليلاً على السنة الفقهية فضلاً على الوجود الفقهى.

كما أكد فضيلة شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوى أن الختان سنة واجبة بالنسبة للذكور لوجود النصوص الصريحة التى تحث على ذلك أما بالنسبة للإناث؛ فلا يوجد نص شرعى صحيح يحتج به على ختانهن، والذى أراه أنه عادة انتشرت فى مصر من جيل إلى آخر[1].

---

[1] راجع فى ذلك د. محمد الصباغ، الحكم الشرعى فى ختان الإناث.

د. محمد سليم العوا، ختان الإناث ليس سنة ولا مكرمة، مقال منشور ضمن دراسة الحكم الشرعى فى ختان الذكور والإناث.

الرؤية القانونية للختان:

أولاً الموقف الدولى: كان أول نقاش عالمى لهذه القضية فى عصبة الأمم عام 1931 فى مؤتمرها بجنيف عندما ناقش وضع الأطفال الأفارقة، وتطرق الموضوع إلى ختان الإناث فى إحدى القبائل الكينية ولكن المؤتمر رفض الخروج بتوصيات الدول الأوروبية التى حاولت تجريم هذا الفعل.

وفى عام 1958 رفضت منظمة الصحة العالمية تنفيذ الدراسة التى طلبتها الأمم المتحدة لوضع حد لممارسات الختان، بدعوى أنها لا تملك صلاحيات دراسة مثل تلك الأمور الثقافية.

ثم صدر أول رد فعل من منظمة الصحة العالمية حول الآثار الصحية الضارة للختان فى 30 سبتمبر 1976؛ إذ أدانت الختان الفرعونى فقط، ثم أتت نقطة التحول فى عام 1979 حيث عقدت المنظمة مؤتمراً فى الخرطوم لمناقشة هذه الظاهرة بشكل أكثر حسماً ومنهجيةً، ومنذ ذلك التاريخ لا تكاد تمر سنة إلا وتصدر المنظمة إدانة وتجريماً فى صورة تقارير أو دراسات أو مناشدات وكان أهمها الدراسة التى أصدرتها منظمة الصحة العالمية 1998

ويمكن اختصار موقف الأمم المتحدة من الختان فى النقاط التالية:

1. إدانة ختان الإناث بجميع أنواعه واعتباره مخالفاً للحق فى سلامة الجسد والصحة الجسدية والنفسية، وصورة من صور التمييز والعنف ضد النساء.
2. رفض إجراء هذه العملية فى الأوساط الطبية.
3. المطالبة بوضع قوانين لمنع ختان الإناث، ومعاقبة من يمارسه حتى من الأطباء.

و قد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المادة 3 منه على:

"لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه". أما الفقرة الخامسة من القانون الدولى للأخلاق الطبية فقد نصت على أنه: "يجب حماية كل طفل من علاج أو كشف طبى غير ضرورى"، ومما لا شك فيه أن الختان يعتبر نوعاً من التعذيب.

ثانياً على المستوى المحلى: فقد صدر أول نص قانونى مصرى حول ختان الإناث عام 1959 (تحت مسمى القرار الوزارى رقم 1959/74) وقد وضعته لجنة من الأطباء ورجال الدين وبناءاً على توصيات هذه اللجنة تقرر ما يلى:

1. أن يحرم على غير الأطباء القيام بعملية الختان، وأن يكون الختان جزئياً لا كلياً لمن يريد.
2. منع عملية الختان بوحدات وزارة الصحة؛ لأسباب صحية واجتماعية ونفسية.
3. غير مصرح للدايات المرخصات القيام بأى عمليات جراحية، ومنها ختان الإناث.

وأكدت اللجنة أن الختان بالطريقة التى يجرى بها الآن (1959) له ضرر صحى ونفسى على الإناث؛ سواء قبل الزواج أو بعده، ونظراً لأن الفقهاء استناداً إلى بعض الأحاديث الصحيحة قد اختلفوا فى أن ختان الإناث واجب أو سنة إلا أنهم قد اتفقوا جميعاً على أن شعائر الإسلام والشريعة تنهى عن الاستئصال الكلى.

وفى عام 1994 وبعد إذاعة الـ CNN فيلماً عن إجراء عملية الختان لفتاة مصرية فى العاشرة من عمرها، وبعد ذلك فى عام 1996 توفيت طفلتان إحداهما على يد طبيب أثناء إجراء عملية الختان وصدر القرار الوزارى رقم 261 لسنة 1996 بتاريخ 1996/7/8 الصادر من وزير الصحة والذى يتضمن الحكمين التاليين:

1. حظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة؛ إلا فى الحالات المرضية التى يقررها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى، وبناء على اقتراح الطبيب المعالج.
2. اعتبار قيام غير الأطباء بهذه العملية جريمةً يعاقب عليها طبقاً للقوانين واللوائح.

والحقيقة أن هذا الشق الثانى من القرار مجرد تطبيق لنص المادة (1) من قانون مزاولة مهنة الطب رقم 415 لسنة 1954، والتى تحظر على غير الأطباء مزاولة هذه المهنة بأى صورة كانت.

ومن أهم الدراسات المصرية التى تناولت ختان الإناث من زاوية المسئولية الجنائية والمدنية دراسة المستشار صلاح محمود عويس والذى شغل منصب نائب رئيس محكمة النقض... يقول: "إن الجهاز التناسلى للإناث فى شكله الطبيعى لا يعتبر مرضاً، ولا يعتبر سبباً مباشراً لإصابتها بمرض معين، ولا يعد سبباً مباشراً لإحساسها بآلام مبرحة أو بسيطة؛ ومؤدى ذلك أن هذا الفعل يعتبر خارجاً عن دائرة التطبيب التى يقوم عليها حق الطبيب فى علاج المرضى، ويعتبر الطبيب بذلك مرتكباً جريمة جرح عمدية يعاقب عليها بالمادة 241 أو المادة 242 من قانون العقوبات وتتحقق بذلك المسئولية الجنائية والمدنية للطبيب الذى اعتبر فاعلاً أصلياً، لأنه هو الذى ارتكب الفعل المادى للجريمة وتتحقق كذلك مسئولية الولى أو الوصى باعتباره شريكاً للطبيب.

ويعتبر الختان الذى يحدث فى مصر عدواناً على السلامة الجسدية والنفسية للمرأة ويشكل جريمة جنائية بمقتضى أحكام قانون العقوبات المصرى، وتتوقف درجة العقوبة على جسامة ونوع الجريمة؛ فمن الممكن أن يكون ختان الإناث سبباً للوفاة فتتحقق أركان جريمة الجرح المفضى إلى الموت، المنصوص عليها فى المادة 1/236 عقوبات التى تنص على:

"كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضارة، ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع".

أما إذا لم يؤد الختان إلى وفاة الضحية؛ فإنه قد يحدث لها عاهة مستديمة أو جرحاً فى صورته المشددة أو البسيطة، فبالنسبة لجريمة إحداث العاهة المستديمة فقد نصت المادة 240 من قانون العقوبات على أن "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته، أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنين".

ويسأل عن هذه الجريمة كل من شارك فيها من الأسرة والأطباء أو الممرضات أو الدايات وغيرهم؛ لأن الجهاز التناسلى الذى تم بتره كان فى شكله الطبيعى الذى خلقه الله لأداء وظائفه الطبيعية ولم يكن به مرض ولا هو سبب لمرض ولا يسبب ألماً من أى نوع يستدعى تدخلاً جراحياً.

ولذلك فإن من واجب الدولة أن تقوم بإصدار تشريع يمنع ممارسة هذه العادة الضارة فى مصر ويفرض عقاباً رادعاً على من يمارسها وهو ما استجاب له المشرع المصرى مؤخراً بعد معركة شرسة قادتها منظمات المجتمع المدنى بوجه عام والمرأة بوجه خاص حيث جاء قرار وزير الصحة رقم 271 لسنة 2007 والصادر فى 2007/6/28 من مادتين فقط الأولى تنص على حظر إجراء عملية الختان داخل أية مستشفى أو وحدة صحية أو عيادة أو أى مكان أخر وجاءت المادة الثانية بالنص على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

ويلاحظ أن هذا القرار لا يتضمن أية عقوبة أو جزاء فى حالة ارتكاب الطبيب لعملية الختان أى أنه لا يحقق الردع الكافى مما حدا بالمشرع إلى التدخل الصريح فى تعديلات قانون الطفل الصادرة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 فى 2008/6/15 بتجريم ظاهرة الختان صراحة.

إن القانون وحده لا يستطيع أن يقوم بإلغاء عادة اجتماعية راسخة كالختان، إنه يحتاج إلى جانبه الاستنارة فى التفكير والحسم فى التنفيذ والاقتناع بأن هذه العادة البربرية لا علاقة لها بالشرف والعفة والتأكد من أن المرأة شريكة للحياة.

الإجهاض فى مصر

تعريف الإجهاض:

معظم التشريعات لا تعرف الإجهاض، وإنما تترك ذلك للفقه والقضاء؛ مما أدى إلى الاختلاف حول تعريف الإجهاض.

أولاً: الإجهاض فى اللغة:

الجنين فى اللغة هو "حمل المرأة مادام فى بطنها" فإن خرج فهو "ولد" وإن خرج ميتاً فهو "سقط"، وقد يطلق عليه أن جنيه أيضاً كما يعنى الإجهاض فى اللغة إسقاط الجنين قبل أوانه؛ بحيث يؤدى ذلك إلى وفاته ويسند الفعل إلى المرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة، فهى مجهض إذا أسقطت جنينها ولا يقال أجهضها البعض؛ أى جعلها تسقط جنينها وأصلها الناقة فقد جاء فى القاموس المحيط: المجهض هو الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش وأجهض الناقة ألقت ولدها، وقد بنت وبره فهى مجهض، وقد جاء تعريف الإجهاض بمعنى آخر، وهو إسقاط الجنين ناقص الخلقة وناقص المدة سواء من المرأة أو من غيرها قبل الموعد المحدد للولادة.

ثانياً: الإجهاض من الناحية الطبيعية:

ويعنى الإجهاض من الناحية الطبيعية الوضع المبتسر؛ فالإجهاض وضع لأن فيه إخراجاً أو طرحاً ناتج الحمل، وهو مبتسر لأنه يحدث قبل الأوان؛ أى قبل أن يتم الجنين الأشهر الرحمية المقررة، لهذا يعرف الإجهاض بأنه خروج متحصلات الرحم قبل تمام الأشهر الرحمية؛ وهو ما يعرف بأنه إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته أو قتله عمداً فى الرحم؛ أو إنهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين أى فى الأشهر السبعة الأولى من بدء الحمل.

ثالثاً: تعريف الإجهاض من الناحية القانونية:

لم يضع قانون العقوبات المصرى شأنه فى ذلك شأن الكثير من التشريعات الوضعية تعريفاً للإجهاض، وذلك على عكس القانون الألمانى الذى عرف الإجهاض بأنه قتل الجنين فى الرحم.

ولكن بعض فقهاء القانون عرفوه بأنه: "إنهاء حالة الحمل مبكراً قبل الأوان أى قبل اكتمال نمو الجنين".

والعلة من تجريم الإجهاض هو حق الجنين فى اكتماله ونموه بصورة طبيعية داخل رحم الأم حتى يوم ميلاده وبذلك فإن القانون يحمى استمرارية تكاثر الجنس البشرى.

وحماية الجنين يتبعه بالضرورة حماية صحة الأم نفسها إذ أن الإجهاض قد يعرضها للخطر وقد يؤثر على صلاحيتها للإنجاب فى المستقبل.

موقف القضاء المصرى من تعريف الإجهاض:

يعرف القضاء المصرى جريمة الإجهاض بأنه "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان".

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر، ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاتها وليس فى القانون ما يفيد أن لفظ الإسقاط يعنى أن خروج الحمل من الرحم ركن من أركان الجريمة؛ ومن ثم يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط افتراض بقاء الأم على قيد الحياة؛ لذلك استخدم لفظ الإسقاط ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل فى الرحم سبب وفاة الحمل.

تعريف الإجهاض فى الشريعة الإسلامية:

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الإسقاط: بأنه كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه طفل "ولد أو بنت" كما عرف الجنين بأن الحمل أو ما يعبر عنه عند الحنفية بالجناية ويطلق على ما هو نفس من وجهه دون وجه لأن الجنين من ناحية يعتبر نفساً لأنه آدمى ولا يعتبر نفساً من ناحية ثانية؛ لأنه لم ينفصل عن رحم أمه وهو جزء منها.

أما جمهور الفقهاء فإن الإجهاض لديهم يعد جناية على الجنين محلها إسقاط الجنين أو إجهاض الحامل والاعتداء على حياة الجنين؛ وهو كل ما يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه.

ولقد قسم الفقهاء الجناية فى مفهومها الخاص بحسب خطورتها إلى 3 أنواع:

1. جناية على النفس وهى القتل.
2. جناية على ما دون النفس وهى الضرب والجرح.
3. جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهى الجناية على الجنين.

والإجهاض ذلك؛ لأن الجنين يعد جزءاً من أمه، وليس نفساً مستقلة عنها فى الواقع، ومن جهة أخرى يعد نفساً مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل؛ لأن له حياة خاصة وهو يتهيأ لأن ينفصل عنها بعد حين ويصبح ذا وجود مستقل، أما الجناية بمفهومها العام فقد قسمها الفقهاء إلى ما يلى:

1. جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلاً وجرحاً.

2. جناية على الفروج وهو المسمى زنى.
3. جناية على الأموال وسواء أكان مأخوذاً بالحرب أو كان مأخوذاً على وجه الخفية، أو كان مأخوذاً بعلو الرقبة الذى يسمى غصباً.
4. جنايات على الأعراض وهو المسمى قذفاً.
5. جنايات بالتعدى على استباحة ما حرمه الله من المأكول والمشروب.

ومما سبق نجد أن التعاريف السابقة تشمل جميع الفعال سواء وقع من الأم الحامل نفسها أم غيرها، وسواء كان فعلاً مادياً إيجابياً باستخدام وسائل دون حصولها أم فعلاً سلبياً على أن يكون من شأن هذا النشاط أن يؤدى لإحداث النتيجة، وهى إنهاء حالة الحمل سواء بخروج الجنين حياً أو ميتاً أو بقائه داخل الرحم، ولكن بموت الأم والذى يستتبعه وفاة الجنين.

تمييز الإجهاض عما يشتبه به من أفعال:

ينبغى أن نوضح الحدود الفاصلة بين الإجهاض وبين الأفعال المشابهة له أو التى تتداخل معه؛ حيث يتداخل الإجهاض ومنع الحمل فى نقطة مهمة جداً وهى متى يبدأ الحمل كما يتداخل الإجهاض مع جريمة الفعل فى نقطة مهمة أيضاً وهى متى ينتهى الحمل؛ بمعنى متى تسقط عن الكائن البشرى المنتظر صفة الجنين لتحل محلها صفة الإنسان.

1- الإجهاض ومنع الحمل:

ويقصد بمنع الحمل الحيلولة بوسيلة ما دون حصول الحمل عند المرأة ويقول الإمام الغزالى وهو بصدد التفرقة بين منع الحمل والإجهاض، وليس هذا أى منع الحمل كالإجهاض والوأد لأن ذلك أى الاستجهاض والوأد جناية على موجود حاصل والوجود له مراتب، أول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية فإن صارت علقة أو مضغة كانت أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً.

بداهة إن منع الحمل قبل حدوثه لا يكون إجهاضاً غير أنه إذا تم بعملية جراحية نجمت عنها أضرار وإصابات بالمجنى عليه، كالعقم الدائم الذى يجعل صاحبه غير صالح للإنجاب عندها يعد الفاعل مرتكباً لجناية العاهة المستديمة ولا عبرة برضا المجنى عليه.

أما الإجهاض فهو إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعى للولادة وفى الإجهاض يفترض وجود حمل، ثم إنهاء نموه وتطوره فإذا لم يوجد حمل فلا مجال للقول بحدوث الإجهاض.

2- الإجهاض وجريمة القتل:

تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل فى أن المجنى عليه فى الجريمة الأولى هو الجنين، بينما فى الجريمة الثانية فإن المجنى عليه هو إنسان حى إذ الاختلاف هنا فى محل الحماية الجنائية حيث إن الإجهاض يستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعى للولادة فى حين يستهدف القتل إزهاق روح إنسان حى وتبعاً لذلك تختلف الحماية التى يوفرها المشرع الجزائى لكل من الجنين والإنسان.

لذا يحمى المشرع الجزائى الجنين من خلال النصوص التى تعاقب على ارتكاب جريمة الإجهاض.

بينما يحمى المشرع الجزائى الإنسان الحى من خلال النصوص التى تعاقب على ارتكاب جرائم القتل والجرح والضرب.

كما نجد من خلال النظر إلى العقوبات المقررة فى القانون الجنائى للجرائم الخاصة بالقتل أنها أشد وأقسى من العقوبات المقررة فى جرائم الإجهاض كما أن القتل الخطأ والقتل غير المقصود معاقب عليه أيضاً، أما الإجهاض لا يكون إلا عمداً بحيث لو وقع عن خطأ يكون غير معاقب عليه كما هو الحال فى التشريع المصرى؛ حيث إن المشرع يعاقب على الشروع فى القتل العمد، فى حين أنه نص صراحة فى المادة 264 من قانون العقوبات المصرى بأنه لا يعاقب على الشروع فى الإجهاض، كما يتضح أن المشرع المصرى وازن بين حياة الجنين وحياة الإنسان فرجح الثانية على الأولى حيث أجاز التضحية بالحق ذى القيمة الأقل إنقاذاً للحق ذى القيمة الأكبر، فهو يرى أن حياة الجنين احتمالية فى حين أن حياة الإنسان يقينية؛ وبالتالى اختلف مدى الحماية الجنائية لكل منهما.

كما أن المشرع المصرى أجاز إباحة التضحية بحياة الجنين إنقاذاً لحياة الحامل إذا كان فى بقاء حملها ضرر يلحق بها، وبذلك فهو فضل حياة الأم على حياة الجنين غير المؤكدة.

هذا الاختلاف بين نوعى الحياة يؤدى بالضرورة إلى تفاوت القيمة القانونية لكل منهما؛ وبالتالى اختلاف مدى الحماية الجنائية لكل منهما.

موقف القانون المصرى من جريمة الإجهاض:

نصت المادة 66 من الدستور المصرى على أن:

"العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

ويعنى ذلك أن على المشرع أن يحدد سلفاً ما يعتبر من الأفعال الصادرة على الإنسان جريمة تستحق العقاب، بحيث يحدد لكل جريمة نموذجها القانونى ويضمنها شق التكليف، كما يحدد لكل

جريمة عقوباتها سلفاً من حيث الكيف أم الكم بحيث يعرف الفاعل التمييز مقدماً بين ما يعد من الأفعال المباحة وما يعد مجرماً.

ويعتبر الإجهاض فى مصر غير قانونى؛ حيث نص قانون العقوبات فى مواده من المـادة 260 إلى المادة 264 الخاصة بالإجهاض على ما يلى:

نصت المادة 260 من قانون العقوبات على أن:

"كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشـغال الـشاقة المؤقتة".

وتنص المادة 261 من قانون العقوبات على أن:

"كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بـدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس".

وتنص المادة 262 من قانون العقوبات على أن:

"المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب عن ذلك إسقاطها تعاقب بالحبس".

أما المادة 263 من قانون العقوبات فقد نصت على: "إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة".

وأخيراً فالمادة 264 من قانون العقوبات تنص على أنه: "لا عقاب على الشروع فى إسقاط".

لذا ومن خلال النصوص السابقة التى تجرم الإجهاض نجد أن تلك النصوص تكفل حماية النفس البشرية فى مرحلة الحمل؛ حيث إن المشرع يجرم كل فعل يؤدى إلى إجهاض المرأة الحامل ولا يهم نوع الفعل الذى استخدمه الجانى فأى نشاط تجاه الحامل يؤدى إلى إجهاضها سواء كان ذلك باستخدام القوة البدنية أو إعطائها مادة ضارة أدت إضافتها للإجهاض، كما يتصور أن يكون الإجهاض بـالقول وليس فعلاً فالنبأ المزعج الذى قد ينقل إلى المرأة الحامل يهزها نفسياً مما يؤدى إلـى إضـعافها ثـم مرضها مما يترتب عليه الإجهاض.

ولا يوجد فى التشريع المصرى نص صريح يبيح الإجهاض، كما أن الفقه ذهب إلـى امتنـاع مسئولية الفاعل فى الإجهاض إذا توافرت شروط حالة الضرورة كما وردت بنص المادة 61 عقوبات والتى جاء بها: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

ولأن الإجهاض فى مصر غير قانونى؛ فإنه من الصعب التوصل إلى إحصاءات دقيقة فى شأنه، وتعتمد الإحصاءات على بعض الأبحاث الفردية وأغلب حالات الإجهاض تتم خارج المستشفيات والعيادات، ولا تذهب النساء للمستشفيات إلا فى حالة حدوث مضاعفات خطيرة مثل النزيف الحاد والالتهابات.

وأسباب محاولة بعض النساء للإجهاض هى أن المرأة إذا كانت فقيرة ليست لديها توعية بوسائل تنظيم الأسرة أو الحصول على وسائل منع الحمل المناسبة لها، وعندما تجد نفسها على وشك إنجاب طفل لا تريده دون أى اعتبارات لصحتها أو لحالتها الاقتصادية مما يضطرها فى النهاية إلى استخدام وسائل غير آمنة للإجهاض مثل القفز من ارتفاعات أو اختراق الرحم بآلات حادة.

وكذلك أيضاً فقد تلجأ بعض النساء للإجهاض فى حالة الحمل غير الشرعى والزواج العرفى، وكذلك فإنه فى بعض المناطق قد تقتل الفتاة إذا ثبت حملها لجنين بدون زواج.

إجهاض المغتصبة:

يمثل الاغتصاب ظاهرة اجتماعية خطيرة داخل أى مجتمع مما يوجب ضرورة مواجهته بشكل حاسم وقاطع لما يترتب عليه من أضرار اجتماعية ونفسية تمتد آثارها لفترات طويلة للغاية ويصعب معالجتها بشكل نهائى فالاغتصاب فى حقيقته يمثل جريمة قتل عمد فى حق المغتصبة.

ومن هنا بدأت جهود العديد من منظمات المجتمع المدنى فى دراسة هذه الظاهرة واستطلاع رأى فقهاء الدين فى إمكانية إجهاض المغتصبة تجنبا للآثار الخطيرة لهذه الظاهرة.

فقد أشار مفتى مصر السابق الدكتور نصر فريد واصل عام 1988 بالموافقة على جواز إجهاض المغتصبة قبل مرور 120 يوماً على الحمل أى قبل نفخ الروح فيه وأيده فى ذلك شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوى.

ويرى الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية وأحد المتخصصين فى الدراسات الفقهية الطبية أن مسألة إجهاض الجنين ليست مسألة اتفاق بين العلماء وإنما هى إحدى المسائل المختلف فيها فبعد أن أجمعوا على أنه لا يجوز إجهاض الجنين بعد بلوغه 120 يوماً فى رحم أمه اختلفوا فى الجنين إذا لم يبلغ هذه المدة على خمسة آراء.

الأول: إباحة الإجهاض مطلقاً قبل 120 يوماً.

الثانى: يباح إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

الثالث: مكروه كراهة تنزيهية ومعنى هذا الرأى أن الأفضل والأولى عدم الإجهاض.

الرابع: مكروه كراهة تحريمية بمعنى أن من يجهض الجنين يرتكب إثماً كبيراً لكن لأن الحكم استفيد من دليل ظنى وليس قطعى الثبوت وهو الحديث المروى فى هذا المجال فإن الحنفية أصحاب هذا الرأى يعبرون بالكراهة التحريمية بدلاً من أن يعبروا بالحرام.

والرأى الخامس: أن الإجهاض حرام مطلقاً بعد 120 يوماً.

ويحدد الدكتور محمد رأفت عثمان المدة التى يجوز فيها إجهاض المغتصبة فيقول: وعلى هذا نرى أنه فى حالة الاغتصاب يجوز إجهاض المغتصبة إذا لم يبلغ الجنين 14 يوماً؛ وذلك لأنه ثبت علمياً اتصال الأجزاء عصبياً للجنين بعد هذا التاريخ ويشدد على آليات التنفيذ قائلاً: ويجب أن تتوفر الدولة عيادات خاصة طبية تحول إليها الحالات التى أبلغ عنها للشرطة أو النيابة العامة لتقوم هذه المراكز الطبية بالعمل الطبى نحو إجهاض المغتصبة التى لم يمض عليها 14 يوماً.

ولكن يجوز بعد هذه المدة الأخذ أيضاً برأى بعض فقهاء المالكية وهو جواز الإجهاض حتى 40 يوماً، أما بعد الأربعين فلا أرى جواز الإجهاض؛ لأنه لا يوجد ما يمنع المغتصب أن تنتظر هذه المدة ولا تلجأ إلى جهة طبية؛ وعلى ذلك يجب أن يشاع فى الإعلام أن الدولة ستوفر هذه الأماكن الطبية وتقوم بها فعلاً.

وترى الدكتورة فوزية عبد الستار أستاذة القانون بجامعة القاهرة أن إصدار أى قانون لابد أن يراعى فيه الجانب الشرعى، فإذا كانت هناك موافقة شرعية على جواز الإجهاض قبل أربعين يوماً يكون الاقتراح من الناحية القانونية جائزاً بشرط مراعاته للجانب الشرعى الدينى فى المسألة.

ومع هذا فإنها ترى أن هذا القانون من ناحية السياسة الشرعية غير سليم حيث يتضمن مخالفات كثيرة؛ لأن الأمور التى تخالف الفطرة كلها ثغرات قد تثير المشاكل فمن الممكن أن تأتى فتاة وتدعى الاغتصاب. وتضيف إنه لو أباح القانون الإجهاض فى هذه الصورة؛ فمن الممكن أن يكون بداية لسيل من العمليات حيث سيكون القانون منفذاً لكثير من الأطباء الملتوين للإفلات من العقاب إذا ما قاموا بعملية إجهاض.

وتؤكد الدكتورة فوزية عبد الستار أنه بدلاً من فرض قانون لإجهاض المغتصبة؛ فلابد أن نقاوم الاغتصاب بفرض قوانين لمنع جريمة الاغتصاب نفسها.

أما عن رأيى الخاص فى مسألة إجهاض المغتصبة: فإننى أرى ضرورة تشريع قوانين جديدة رادعة للحد من جرائم الاغتصاب، وكذلك إباحة إجهاض المغتصبة قبل مرور 120 يوماً على الحمل؛ لأن الطفل إذا خرج للدنيا فى هذه الحالة فإنه سيكون طفلاً منبوذاً بلا أب ولا مأوى ولا مستقبل وبذلك فإنه رأفة به وبأمه نشرع فى إجهاضه، وكذلك لابد من أن يتم تأهيل الفتاة التى تتعرض لجريمة الاغتصاب نفسياً واجتماعياً من خلال إنشاء أقسام فى المستشفيات الحكومية لتأهيل المغتصبات وأقسام أخرى تسعى إلى تأهيل الجانى حتى لا تتكرر الجريمة مرة أخرى.

المشاركة السياسية

نبذة عامة:

كان للمرأة المصرية دور أساسى على امتداد التاريخ حيث كانت المرأة شريكة فى عملية البناء والتنمية عبر العصور؛ فالحضارة المصرية القديمة اتسمت بمشاركة المرأة للرجل فى كل نواحى الحياة وتوضح لنا النقوش والتماثيل الموجودة فى المعابد أن المرأة المصرية تقلدت أمور السياسة والحكم بل وصلت إلى مكانة الآلهة.

فقد حكمت الملكة حتشبسوت البلاد مدة 22 عاماً، وحكمت نفرتيتى مع زوجها إخناتون واشتركت معه فى الدعوة لديانة التوحيد، وكانت إلهة الحكمة امرأة والإلهة إيزيس رمزاً للوفاء والإخلاص، وقد وضع المصرى القديم أول تشريعات وقوانين تنظيم دور المرأة.

وحينما دخل الإسلام مصر انعكست مبادئه وتعاليمه على الحياة عامة؛ فقد اهتم الإسلام بالمرأة وأظهر فى مواضع كثيرة حقوقها وواجباتها ورفع من شأنها وأثنى عليها بما تستحق من تكريم وشملها فى كل تشريعاته بالرحمة والعدل والبر والرعاية وساوى بينها وبين الرجل فى معظم شئون الحياة وفى الحقوق والواجبات.

وحينما بدأ محمد على فى تأسيس الدولة الحديثة ظهر الاهتمام بالمرأة والدعوة إلى تحسين أحوالها وإنشاء مدارس تعليم البنات؛ ففى عام 1872 صدر كتاب (المرشد الأمين لتعليم البنات والبنين) لرائد التنوير فى مصر رفاعة الطهطاوى الذى نادى فى هذا الكتاب بضرورة تعليم البنات مثل البنين، وأعقب ذلك إنشاء أول مدرسة لتعليم البنات فى سنة 1872، وهى مدرسة السيوفية، وفى سنة 1889 أنشئت أعرق مدرسة للبنات فى مصر (مدرسة السنية) ووقف رجال عظام أمثال جمال الدين الأفغانى والإمام محمد عبده مع قضية المرأة، ثم قاسم أمين وكتابيه تحرير المرأة والمرأة الجديدة اللذين طالبا بخروج المرأة للحياة العامة وممارسة حقها فى التعليم والعمل ووجدت هذه الدعوى صدى واسعاً فى عهد الزعيم مصطفى كامل.

وعندما قامت ثورة 1919 عبرت المرأة المصرية عن موقفها الوطنى وقامت أول مظاهرة نسائية ضد الاحتلال البريطانى فى 16 مارس 1919، وسقطت أول شهيدة مصرية وهى شفيقة محمد ثم تلتها شهيدات أخريات.

وفى عام 1920 تحول العمل السياسى للمرأة المصرية إلى طابع مؤسسى وأعلن عن تأليف لجنة الوفد المركزية للسيدات للمطالبة باستقلال مصر استقلالاً تاماً.

وشهد عام 1923 إنشاء الاتحاد النسائى المصرى على يد هدى شعراوى. وهو ذات العام الذى صدر فيه قانون الانتخاب الذى حرم المرأة من التصويت والانتخاب وذلك استنادا إلى أن اشتراك

المرأة فى الحياة السياسية يفقدها صفتها الطبيعية التى تنحصر فى جدران منزلها وهو ما أجبر النساء المصريات فى ذلك الوقت إلى إعلان احتجاجهم الرسمى وخرجت النساء فى مظاهرة نسائية تطالب بحقهن بدخول البرلمان فى يوم افتتاحه ويذكر التاريخ أن الحكومة المصرية أرسلت أول دفعة للطالبات المصريات للخارج للحصول على التعليم العالى عام 1925، أما عام 1928 فقد شهد دخول أول دفعة من الطالبات جامعة القاهرة (جامعة فؤاد الأول آنذاك).

وفى عام 1942 أسست فاطمة راشد أول حزب سياسى نسائى مصرى، كما تأسس الاتحاد النسائى العربى فى القاهرة عام 1944 وتأسس اتحاد بنت النيل برئاسة الدكتورة درية شفيق عام 1949.

والجدير بالذكر أن الحياة المصرية حفلت بسيدات عظام قمن بدور مهم فى الحركة الوطنية والحياة السياسية وفى الخدمة العامة لا يمكن إغفالهن، أمثال صفية زغلول ونبوية موسى وهدى شعراوى وسيزا نبراوى ولطيفة الزيات ودرية شفيق وغيرهن كثيرات.

ومع ثورة يوليو عام 1952 وطبقاً لدستور 1956 منحت المرأة المصرية حقها فى التصويت فى الانتخابات والترشيح لعضوية الهيئات السياسية والتشريعية، وأكد دستور مصر الدائم عام 1971 على هذه الحقوق، وفى عام 1957 دخلت المرأة لأول مرة البرلمان. وتم تعيين أول وزيرة فى الحكومة المصرية عام 1962.

وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أن:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أى منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".

كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أن:

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

ونصت المادة الرابعة من الاتفاقية على:

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

هذا وقد سبق القول إن الحكومة المصرية أوردت تحفظاً عاماً على المادة الثانية من الاتفاقية مفاده أن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة للدستور المصرى فيعتبر مبدأ المساواة بين المرأة والرجل أحد المبادئ العامة الرئيسية التى كفلها الدستور المصرى الصادر فى عام 1971، حيث نصت المادة 8 من الدستور على: "كفالة الدولة لمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين".

كما اعتبرت المادة 11 من الدستور أن: من ضمن مسئوليات الدولة وواجباتها الرئيسية كفالة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

كما أكدت المادة 40 من الدستور على أن: "المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

ونصت المادة 47 من الدستور على: حق المرأة فى ممارسة حرية الرأى والتعبير.

ونصت المادة 51 من الدستور على أنه: لا يجوز إبعادها عن البلاد أو منعها من العودة إليها.

ونصت المادة 50 من الدستور على أنه: لا يجوز أن يفرض على المرأة بوصفها كذلك الإقامة فى جهة معينة أو يحظر عليها الإقامة فى مكان معين.

ونصت المواد 54، 55، 56 على أن لها الحق فى حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية والمشاركة فيها.

كما كفل الدستور المصرى للمرأة والرجل على السواء حق الترشيح وحق التصويت فى الانتخابات طبقاً لنص المادة 62 من الدستور.

ونصت المادة 63 من الدستور على: أن لها الحق فى مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعها.

وقد نص القانون على أن كل مصرى أو مصرية بلغ 18 سنة ميلادية له أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

1. الانتخاب الذى يجرى لرئاسة الجمهورية.
2. انتخاب أعضاء كل من:

مجلس الشعب، مجلس الشورى، المجال الشعبية المحلية، دون وجود أية شروط لممارسة هذا الحق.

وقد كان القانون رقم 38 لسنة 1972 والمعدل بالقانون رقم 21 لسنة 1979 قد خصص ثلاثين مقعداً فى عضوية مجلس الشعب للمرأة وقد تزيد بحسب نتيجة الانتخابات.

وأقر قانون النظام المحلى رقم 73 لسنة 1979 تخصيص مقاعد للمرأة فى كل من المجالس الشعبية والمحلية ومجالس المدينة والأحياء والقرى ونسبتها تتراوح بين 10% و20% من عدد الأعضاء إلا أن القرار رقم 293 لسنة 1984 فى شأن مجلس الشعب، وفى مادته 24 قد جاء لاغياً للقرار رقم 932 لسنة 1979 بشأن ممثلات المرأة على أن ترشيح المرأة نفسها تماماً، كالرجل دون ضمان مكان لها وذلك لعدم دستورية القانون الملغى.

وقد أثر ذلك بالطبع سلباً على انتخاب المرأة ويحق للمرأة أن ترشح نفسها للمناصب التى يكون شغلها بالانتخاب أسوة فى ذلك بالرجل، إلا أنه بعد إلغاء قانون الثلاثين مقعداً للمرأة فقد انخفض عدد النساء المرشحات بشكل ملحوظ.

ففى عام 1987 بعد إلغاء مقاعد المرأة اتجهت الأحزاب السياسية إلى عدم ترشيح النساء بالقدر الكافى فانخفض عدد المرشحات وانخفض بالتالى عدد العضوات المنتخبات.

والملاحظ بصفة عامة انخفاض أعداد المقيدات فى جداول الانتخابات وأيضاً انخفاض نسبة المشاركات فى الانتخابات.

كذلك بالنسبة للوزارات فلا يوجد غير وزيرتين فى الوقت الحالى وهن وزيرة القوى العاملة، ووزيرة التعاون الدولى.

بعد أن كان على مدى التاريخ المصرى يوجد وزيرة واحدة هى وزيرة الشئون الاجتماعية وهو المنصب الذى يشغله حالياً وزير من الرجال؛ وبذلك فلا تتعدى النسبة 5% من النسبة الكلية لأعضاء مجلس الوزراء.

كذلك لا تتواجد امرأة فى المناصب القيادة مثل رئاسة الجامعة وإن كان يوجد امرأة عميدة لكلية الإعلام والاقتصاد والعلوم السياسية وكلية الزراعة، وكذلك فى مناصب رئاسة تحرير جريدة مهمة فلا يوجد سوى رئيسة تحرير واحدة لجريدة الأهالى (الصحيفة الرسمية لحزب التجمع) وكذلك مجلة حواء (وهى مجلة نسائية) وأخرى رئيس تحرير لكتاب اليوم الطبى الذى يصدر عن مؤسسة أخبار اليوم، هذا وقد تم إلغاء نص المادة 3 من القانون رقم 57 لسنة 1978 الخاص بالعمد والمجالس المحلية والتى كانت تقصر وظيفة العميد على الرجال فقط، وذلك بموجب تعديل تشريعى حمل رقم 26 لسنة 1994.

كما أن تمثيل المرأة المصرية فى المجالس المحلية حتى عام 2007 لا يزيد عن 1% فقط حيث يبلغ عدد أعضاء المجالس المحلية على مستوى الجمهورية ما يقرب من 49 ألف عضو تبلغ عدد النساء فيهن حوالى 500 عضو تقريبا.

أسباب عدم ممارسة المرأة لحقوقها السياسية:

تعد مشكلة ممارسة الحقوق السياسية فى مصر مشكلة عامة للرجال والنساء على حد سواء إلا أن القيود الحالية أدت إلى تراجع ممارسة المرأة خصوصاً لحقوقها السياسية والحقيقة أن هناك أسباباً كثيرة، ولا تختلف كثيراً عن الامتناع العام عن المشاركة السياسية فى مصر إلا أن لها أسباباً أخرى وهى:

1. مازالت الأمية المنتشرة بين نسبة كبيرة من النساء معوقاً أساسياً أمام مشاركة المرأة المصرية السياسية.
2. إن النساء أنفسهن يتم دفعهن لصالح مرشح معين من خلال الولاء الشخصى له، أو من خلال الانتماء الأسرى أو القبلى.
3. نظرة المرأة للعمل السياسى على أنه مخصص للرجل وأنه ينتقص من أنوثتها كما تكرس المواريث السائدة فى المجتمع، هذه النظرة على أساس أن المرأة وظيفتها داخل المنزل فقط.
4. ضعف إدراك المرأة للأوضاع السياسية من حولها، وهو فى المقام الأول نتيجة لاهتمامها بدورها كربة منزل؛ فالمرأة المصرية تقوم بدور مزدوج فهى تقوم بخدمة أسرتها وزوجها وأبنائها وحدها دون مشاركة فعالة من الزوج فى أغلب الأحيان، وذلك بالإضافة إلى مسئولياتها كعاملة فى تنفيذ التزاماتها قبل العمل، كما أن التقاليد خاصة فى الريف المصرى لا تشجع المرأة على المشاركة فى الحياة السياسية؛ فالمراكز القيادية محفوظة دائماً للرجل، أما المرأة فمسئوليتها محصورة فى نطاق الأسرة.
5. زيادة نسبة الفتيات المتسربات من التعليم.

6. إنه على الرغم من حصول المرأة المصرية على حقوقها السياسية فى عام 1956 بموجب دستور 1956 وأصبح القيد بالنسبة لها إجبارياً فى جداول الانتخابات منذ عام 1979؛ فإن اشتراك المرأة فى الحياة النيابية حديث نسبياً؛ وهو ما لم يسمح لها بتكوين رصيد كاف من الخبرات والكفاءات التى تمكنها من دخول المنافسة على قدم المساواة مع الرجال.

ونستنتج من ذلك أن ضعف مشاركة المرأة فى الانتخابات كناخبة أو مرشحة يرجع إلى عدة عوامل:

أولاً: العوامل الاجتماعية:

الموروث الثقافى: يحتل الموروث الثقافى المصرى المقام الأول فى تشكيل الرأى العام والحالة المزاجية فى مصر فمازال المجتمع المصرى ينظر إلى المرأة باعتبارها رمزاً للهوية، ويحرص على بقائها فى مكانها دون تغيير فى أوضاعها؛ حرصاً من وجهة النظر هذه على المحافظة على الهوية المصرية.

ومن هذا المنطلق نجد أن هناك رفضاً من الرجال للدور السياسى للمرأة أو مجرد المشاركة كناخبة؛ حيث لا تزال النظرة السائدة على المشاركة السياسية أنها من اختصاص الرجال لا سيما فى المجتمعات التى تسود فيها الروابط والعلاقات العصبية والريفية والقبائلية وإن كانت أعلى نسبة قيد للنساء فى الريف إلا أنها ليست من منطلق الحرص على مشاركة النساء، وإنما من منطلق استغلال الأصوات النسائية والتى تمثل كتلة انتخابية فى تدعيم مرشح ثم اختياره من قبل العائلة ضد مرشح آخر.

– ارتفاع نسبة السيدات غير المقيدات فى سجلات المواليد (ساقطى القيد) لأن هناك اعتقاداً سائداً لا سيما فى المناطق النائية عن المدن أن النساء لا تحتاج إلى الأوراق الرسمية إلا عند الزواج وهو ما يمكن استبداله بشهادة التسنين عكس الذكور حيث إن هناك حرصاً على قيدهم بمجرد الميلاد؛ ومن ثم تسقط النساء من قيد المواليد الرسمى ولا تستطيع استخراج أى أوراق رسمية دون شهادة ميلاد ومن ثم استخراج البطاقة الانتخابية.

– قناعة النساء بكفاية تمثيل الرجال فى المشاركة السياسية على مستوى الانتخاب أو الترشيح، وأن الرجل يستطيع التحرك بصورة أوسع ويدعم هذه القناعات ارتفاع نسبة الأمية بين النساء والعادات والتقاليد التى تربين عليها والتى تعظم من دور الرجال وتحجم دور المرأة من منطلق العيب كما تحدثنا سابقاً.

– انعدام الثقة بين النساء أنفسهن وعدم مساندة الناخبات لوجود مرشحة سيدة والاكتفاء بتمثيل الرجال.

- قيام الإعلام بدور سلبى تجاه مشاركة المرأة فى الحياة السياسية وعدم تقديمه للنماذج الناجحة لها وتسليط الدور على النماذج السلبية والمتفقة مع الموروث الثقافى.

ثانياً: المعوقات الإجرائية:

طبقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية واللائحة التنفيذية له يستلزم استخراج بطاقة الانتخابات وجود بطاقة شخصية وأن يكون محل الإقامة الثابت بالبطاقة تابعاً للدائرة التى يستخرج منها بطاقة الانتخاب وهو ما يؤخر لدرجة كبيرة قيد النساء؛ حيث تظهر فى هذا الصدد عدة معوقات نذكر منها ما يلى:

1. إن نسبة كبيرة من النساء غير مقيدات من الأساس بسجلات المواليد؛ ومن ثم لا يستطعن استخراج بطاقة شخصية قبل خوض إجراءات معقدة لقيد أنفسهن فى سجلات المواليد، كما أنها تمثل عبء اقتصادى لا يستطعن تحمله.
2. فى حالة توافر بطاقة شخصية لدى النساء فعادة ما يكون محل الإقامة الثابت بها هو محل إقامة العائلة أو الزوج والانتقال لمحل إقامة الزوج لا يتم معه تغيير محل الإقامة؛ مما يؤثر على القيد لأنها لا يمكن قيدها فى محل إقامتها الأول الثابت فى بطاقتها الشخصية.

ولكى يصبح لها حق التصويت فى محل إقامتها الجديد لابد من الآتى:

1. نقل محل إقامتها لمحل الإقامة الجديد، وذلك بحضور الزوج شخصياً ولا نعرف لماذا!!
2. التأكد من قيدها فى جداول الناخبين التابع لها محل إقامتها الأول، وفى حالة ثبوت قيدها فى جداول الناخبين لابد من تقديم طلب لنقل اسمها من جداول الناخبين من الدائرة الأساسية إلى الدائرة التى تقيم فيها، وذلك بعد التأكد من تغيير محل الإقامة، ثم تقديم طلب إيفاد من لجنة القيد بهذا النقل لتقديمه إلى لجنة القيد التابع لها محل إقامتها الجديد لإعادة قيدها فيه وفى حالة ثبوت عدم قيدها فى جداول الناخبين لابد من تقديم طلب بإيفاد عدم القيد لتقديمه إلى لجنة قيد المرأة للتسجيل بها وبعد التأكد أيضاً من تغيير محل الإقامة وهى إجراءات غاية فى التعقيد مما يجعل مشاركة أعداد كبيرة من النساء شبه مستحيلة.
3. سيطرة العنف على العمليات الانتخابية؛ مما أدى إلى إحجام النساء عن المشاركة سواء كناخبات أو كمرشحات.

ثالثاً: العوامل الاقتصادية:

كذلك فقد أدى انخفاض مستوى المعيشة للغالبية العظمى من النساء إلى جعلهن يلهثن وراء الحصول على احتياجاتهن الضرورية أكثر من المشاركة فى الحياة السياسية فضلاً على ذلك فإن النساء المهتمات بقضايا وحقوق المرأة يترددن فى خوض المعارك الانتخابية؛ نظراً لما تحتاج إليه إدارة العمليات الانتخابية من تكاليف باهظة.

كذلك أيضاً عدم وجود مؤسسات نسائية داعمة للمرشحات توفر الموارد المالية لهن، بالإضافة إلى نقص الخبرة فى إدارة العمليات الانتخابية سواء على المستوى الفنى أو المادى مما أدى إلى تقليص دور المرأة فى المشاركة فى الحياة السياسية.

رابعاً: العوامل السياسية:

أعطى دستور 1956 المرأة لأول مرة حقوق المواطنة والمشاركة السياسية بالانتخاب والترشيح على حد سواء، وأكد على أن الدولة تيسر للمرأة التوفيق بين عملها وواجباتها فى رعاية أسرتها، وأن المصريين متساوون فى الحقوق والواجبات العامة دون تمييز فيما بينهم بسبب الجنس أو غيره، ومع التأكيد على تساوى حقوق المرأة مع الرجل، ولكن نظراً لتأخر وضع النساء ارتباطاً بالأوضاع السياسية التى تحكم المجتمع فإنه مع سيطرة نظام الحزب الواحد بما يضعه من معايير تحكمية فى اختيار المواطنين للترشيح لعضوية البرلمان خضعت المرأة لهذه المعايير التى تهمش إلى درجة كبيرة دور المواطنين فى المشاركة السياسية.

ومع بدء التعددية الحزبية عام 1976 لم يحدث تغيير كبير فى أوضاع المرأة نظراً للتأثر بسياسة تهميش دور المواطنين (رجال، نساء) فى عمليات المشاركة فى صنع القرار؛ مما أدى إلى عزوفهم جميعاً سواء كانوا نساء أو رجالاً عن المشاركة الحزبية، هذا على الرغم من أن برامج هذه الأحزاب تحتوى نصوصاً هيكلية تؤكد على دور المرأة.

وعلى الرغم من أن بعض هذه الأحزاب أنشأت لجاناً خاصة بالمرأة، ومن المفترض أن هذه اللجان تسعى إلى إشراك المرأة فى هياكلها التنظيمية، ولكن هذه الإجراءات لم تعكس تطبيقاً حقيقياً لهذه المبادئ أو دفعاً للمشاركة السياسية للنساء سواء كانت هذه النساء ناخبات أو مرشحات؛ بل اكتفت هذه الأحزاب بما تحمله برامجها من شعارات؛ وحتى لا نجد أنفسنا نغالى فى الحكم على التجربة الحزبية فى مصر فإننا لابد من أن نلفت الانتباه إلى أن القيود المفروضة على حرية الحركة والتجمع -خاصة لأحزاب المعارضة- قد أدت إلى زيادة إحساس عام لدى المواطنين رجالاً ونساءً بأن السياسة هى مصدر لجلب المشاكل، هذا مع عدم إغفال العوامل الأخرى، وقد أثر ذلك بالطبع على المشاركة السياسية للنساء.

هذا فضلاً على قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977، والذى جاء بأحكام متعلقة بالنشاط السياسى للمرأة؛ إذ حظر قيام أى نشاط نسائى يأخذ صورة حزب خاص بالمرأة، مع إمكانية قيام هذا النشاط بصورة غير حزبية وفقاً لقانون الجمعيات رقم 63 لسنة 1964 -وهو القانون السائد آنذاك- والكيانات النسائية التى نشأت وفقاً لهذا القانون يصرح لها بالعمل فى المجالات النمطية مثل تنظيم الأسرة والثقافة الصحية دون الثقافة السياسية.

هذا فضلاً على الصلاحيات التى منحها القانون لتدخل وزارة الشئون الاجتماعية فى أعمال الجمعيات.

نظام الكوتة ودوره فى زيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة:

فى ظل هذه العوامل تتعالى الأصوات النسائية وبعض الرجال للعودة لتخصيص مقاعد نسائية فى البرلمان أسوة بتخصيص مقاعد للعمال والفلاحين.

والحقيقة أن أعلى نسبة تمثيل للمرأة فى البرلمان كانت فى نهاية السبعينات حيث وصلت إلى 11% وذلك عقب صدور القانون رقم 21 لسنة 1979 فى شأن مجلس الشعب، والذى أشار للمرة الأولى إلى تخصيص مقعد للمرأة كما وصلت نسبة تمثيل المرأة فى المجالس المحلية عام 1979 إلى 10.2% وذلك عقب صدور قانون الحكم المحلى رقم 43 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1981 والذى أكد على وجوب تمثيل المرأة فى عضوية المجالس المحلية على مستوى المحافظة والمركز والمدينة والحى والقرية.

ولكن لنا قبل أن نتفق أو نختلف مع نظام تخصيص مقاعد للمرأة أن نتساءل السؤال الآتى:

هل هذا النظام قد حقق العدل والمساواة؟ وهل نسبة 11% من النساء وهى أعلى نسبة وصلت إليها فى ظل هذا القانون كافية لنتحدث عن حصول النساء على حقوقهن؟

الحقيقة أن القضاء المصرى أجاب سريعا على هذا الأمر عندما قضى بعدم دستورية هذا القانون وتم حل مجلس الشعب وأجريت انتخابات جديدة لم تصل فيها المرأة إلى أكثر من 7 مقاعد داخل البرلمان.

فتخصيص 30 مقعداً للمرأة وإن كان يعد خطوة للأمام فى نظر البعض إلا أنها فى واقع الأمر تمثل عشر خطوات للخلف بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا وإلغاء انتخابات مجلس الشعب حيث لا يتم التعامل مع المرأة باعتبارها نصف المجتمع وهو ما دفع المشرع الدستورى فى التعديلات التى جرت فى مارس 2007 إلى النص فى المادة (62) من الدستور على: "يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين".

والحقيقة فإن فكرة تخصيص مقاعد للنساء فى البرلمان تمثل تكريماً لهن وخطوة جادة على طريق إصلاح الحياة السياسية فى مصر فالتمييز الذى سيحدث فى هذه الحالة هو نوع من التمييز الإيجابى المسموح به والمعترف به عالميا والذى تم تطبيقه فى العديد من دول العالم لفترات محددة حتى تمكنت المرأة من تقديم صورة إيجابية لها داخل البرلمان وأصبح انتخابها بعد ذلك أمر مرغوب فيه.

وإن كان الحاسم فى مشاركة المرأة ليس القانون فقط رغم ما له من أهمية وتأثير عال- بقدر العوامل الأخرى المؤثرة فى دفع هذه المشاركة والتى لابد من توافرها جنباً إلى جنب مع القانون وهذه العوامل تكمن فى:

- مدى إسهام مؤسسات المجتمع فى التنشئة السياسية للمرأة.
- مدى استعداد هذه المؤسسات خاصة الأحزاب لإدخال كوادر نسائية فى هيئاتها بشكل حقيقى وليس مجرد ديكور حزبى.

وإذا تحدثنا عن فاعلية المرأة فى المجالس التشريعية -على سبيل المثال- نجد أن المرأة قد ساهمت منذ أن أصبحت عضوة فى البرلمان المصرى عام 1956 فى العديد من التشريعات منها ما يهم المرأة مثل:

1- القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

2- القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية.

3- القانون رقم 137 لسنة 1981 بشأن العمل.

وكانت مناقشة المرأة فى البرلمان لهذه القوانين تتسم بالتباين؛ فمشروع قانون الجنسية كان عبارة عن مشروع مقدم من الحكومة، واقتراح مقدم من أحد الأعضاء (الرجال) ولم تتحدث أى من عضوات البرلمان حول هذا القانون من حيث المبدأ رغم الأثر الكبير لهذا القانون على أوضاع المرأة المصرية.

كما بلغ عدد المتحدثين للتعقيب على قانون العمل عام 1981 نحو 12 عضواً منهم امرأة واحدة، وذلك فى الفترة التى تجاوز فيها عدد البرلمانيات 30 عضوة على الرغم من أهمية هذا القانون فى حياة النساء وفرص عملهن وإجازتهن أمام قانون مباشرة الحقوق السياسية والذى عرض للمناقشة عند تعديله عام 1984 ولم تعقب أى من النساء البرلمانيات على هذه التعديلات.

المرأة والعمل النقابى:

تأتى أهمية المشاركة فى التنظيم النقابى من أنه يشكل الهيكل والإطار الذى يمكن من خلال المشاركة فيه تحقيق منافع مباشرة أو الدفاع عن مصالح قائمة.

وسبق أن أوضحنا العقبات التى تواجه مشاركة المرأة فى العمل العام والتى تتعلق بتأثير السياق المجتمعى والتنشئة الاجتماعية على إدراك المرأة وتأثير الثقافة والعادات والتقاليد على المـرأة ومـا يؤدى إليه من تهميش دور المرأة.

كذلك فقد أوضحنا قصور المرأة ذاتها وعدم وعيها بأهمية المشاركة فى الحياة العامة، ويتـضح هذا بشكل واضح فى مشاركة المرأة فى التنظيم النقابى، فرغم أن تمثيل المرأة يزيد من القوى العاملة فى مصر؛ إلا أن نسبة تمثيلها فى النقابات العمالية محدودة خاصة فى الاتحادات العمالية.

وهناك أربع نقابات فقط وصلت النساء فيها إلى مواقع قيادية، كما توجد امرأة واحدة فى مجلس إدارة الاتحاد العام للنقابات من بين ثلاثة وعشرين عضواً، وأدى ذلك إلى غياب المرأة تماماً فـى مناقشة القوانين والتشريعات التى تنظم العمل فى مصر. وفى هذا الإطار صدر قانون العمل الموحـد وتضمن انتكاسة وانتقاصاً لحقوق المرأة.

الخلاصـــــة:

ليس هناك أدنى شك فى أن المشاركة السياسية للمرأة تعد مؤشراً مهماً مـن مؤشـرات النمـو الاجتماعى من ناحية وفاعلية الفئات والشرائح المختلفة فى المجتمع، ومن ثم فإن المشاركة الـسياسية للمرأة ترتبط مباشرة بوضع المرأة فى المجتمع والدرجة التى بلغها هذا الوضع.

ورغم تدنى نسبة مشاركة النساء فى المجالس النيابية المختلفة والمحلية وغيرها فإن المشاركات فيها -على قلتهن- كن فاعلات فى أنشطة تلك المجالس ولجانها المختلفة وشغل بعضهن مواقع قيادية فيها مثل منصب وكيل مجلس الشعب الذى شغلته اثنتان هما الدكتورة آمال عثمان، والدكتورة زينـب رضوان، بل وتميزت بعض هذه النساء عن الرجال فى المستوى التعليمى ونسبة التمتع بمؤهلات عليا (ماجستير، دكتوراه) إذا ما تمت مقارنتهن بالرجال.

وعلى صعيد التنظيمات السياسية الحزبية نلاحظ من خلال العديد من الدراسـات والتعلـيلات عزوفاً نسائياً مصرياً عن العمل الحزبى بصورة عامة؛ وهى الظاهرة التى يمكن تفسيرها اقتـصادياً واجتماعياً وثقافياً وفكرياً.

كما نلاحظ أيضاً ضعف المشاركة النقابية للمرأة المصرية، كما تشير الإحصاءات المتاحة إلـى ضعف المشاركة النسائية فى المنظمات الأهلية غير الحكومية والتى تتواجد النساء بها فى الغالب على المستويات القاعدية دون القيادية وابتعادهن بالتالى عن مواقع التأثير وصنع القـرار وتـرتبط هـذه المشاركة على ضعفها بأوضاع طبقية واجتماعية وثقافية متميزة نسبياً.

ورغم أن المرأة المصرية تقلدت العديد من المناصب القيادية المهمة كوزيرة أو سفيرة أو عميدة أو قاضية أو غير ذلك، وأنها قد طرقت أبواب عمل جديدة كانت موصدة من قبل، ووصلت إلى أعلى

المناصب، فلا ثمة مناصب ومجالات مغلقة أمامها، مثل رئاسة المجالس المحلية ورئاسة الجامعة وغير ذلك.

كما نلاحظ أيضاً أن هناك بعض الناس الذين يقفون موقفاً سلبياً من المرأة ويبررون موقفهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث شريف له قال: "لا يفلح قوما ولوا أمورهم امرأة".

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية جعلت المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وقدم القرآن الكريم نماذج إيجابية للمرأة بل إن الإسلام لم يقف عند حد تقرير المساواة فى أمور الدين فقط، بل تعدى ذلك إلى جميع الحقوق المدنية الأخرى، كما جعل لها الحق فى المشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يمارسه المجتمع من نشاط مثلها مثل الرجل. فالنساء العربيات فى عهد الخلفاء الراشدين كن يختلطن بالجمهور، ويسمعن خطب الخلفاء، واشتهر من نساء العرب فى ذلك العصر السيدة عائشة أم المؤمنين، التى أسهمت بنصيب وافر فى الفقه ورواية الحديث والأدب والتاريخ والنسب وقادت المسلمين يوم الجمل وأسماء بنت أبى بكر، وعكرشة بنت الأطرش التى اشتركت فى الحرب بين على ومعاوية. وكانت عائشة بنت طلحة بن عبيد الله من النساء اللائى نبغن فى الأدب وأيام العرب والنجوم.

هؤلاء وغيرهن من نساء العرب فى صدر الإسلام خير شاهد على أن المرأة المسلمة كانت تمارس دورها الاجتماعى إلى جانب الرجل قامة بقامة ورأساً برأس.

ولتحقيق هذه المشاركة هناك خطوات طويلة المدى وأخرى قصيرة المدى:

أولاً: الخطوات طويلة المدى:

وهى القضاء على الأمية فى المجتمع وتغيير الأنماط الثقافية السائدة، وهو أمر يستغرق عشرات السنين ويستلزم توافر جهود وموارد عديدة ووضع خطة زمنية مقسمه إلى مراحل يشارك فيها كافة أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدنى والأحزاب ووسائل الإعلام المختلفة.

ثانياً: الخطوات قصيرة المدى:

1- وجود هيئات نسائية متخصصة فى تدريب القيادات النسائية والدفع بهم فى اتجاه زيادة الوعى السياسى للنساء.
2- إلغاء بطاقة الانتخاب والاعتراف ببطاقة الرقم القومى كوثيقة انتخاب لكل مواطن مع تسهيل إجراءات نقل القيد من دائرة انتخابية إلى أخرى لتصبح مسئولية لجنة القيد لا المواطن، وأيضاً يجب استخدام الكمبيوتر بصورة أوسع داخل أقسام الشرطة ولجان القيد بصفة خاصة.

3- تعديل القانون رقم 84 لسنة 2003 بما يتيح للجمعيات حرية العمل واختيار البرامج التى تعمل عليها، والتنسيق مع الهيئات الأخرى دون أى قيود تفرض عليها.

4- إعادة النظر فى وسائل الإعلام وما تبثه من صورة نمطية للمرأة المصرية.

5- الاهتمام بالعملية التعليمية وزرع روح المشاركة السياسية للطلبة منذ بداية حياتهم العلمية من خلال انتخابات الطلاب وإتاحة فرص أكبر لممارسة الأنشطة المعتمدة على حرية الرأى والتعبير بما يسهم بشكل إيجابى فى تكوين شخصيتهم.

6- زرع روح الحوار داخل الأسرة المصرية وتحقيق فكرة المشاركة الحقيقية داخل الأسرة وإعادة توزيع الأدوار بشكل يحقق العدل والمساواة بين أفرادها ويقضى على الأدوار النمطية المحددة سلفا.

7- توفير فرص حقيقية للاحتكاك بالفكر الحديث والتعامل معه وحث المرأة المصرية على المشاركة فى صنع القرار بداية من الأسرة ونهاية بالدولة.

8- العمل على تعديل قانون مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والنص على نسبة معينة للمرأة "الكوته" داخل المجالس النيابية والشعبية وكذلك أيضا داخل النقابات والجمعيات الأهلية مع تحديد هذه النسبة بفترة زمنية لا تقل عن 20 عام.

قانون الجنسية وحرية التنقل

أولاً: الجنسية:

نصت المادة 9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أن:

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. منح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

وقد تحفظت مصر على هذا البند من الاتفاقية عند التصديق عليها فى نهاية عام 1981.

وقد زال هذا التحفظ بعد صدور القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، واستبدال نص المادة (2) من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية بالنص الآتى:

مادة (2) يكون مصريًا من ولد لأب مصرى، أو لأم مصرية ومن ولد فى مصر من أبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط فى مصر مولودًا فيها ما لم يثبت العكس.

ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية برغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى، أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما.

وللقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقًا لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد. ويصدر بالإجراءات والمواعيد التى تتبع فى تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت فى زوال الجنسية المصرية بالتخلى أو ردها إعمالاً لهذه الأحكام، بقرار منه.

هذا وقد ألغى القانون رقم 154 لسنة 2004 فى مادته الثانية نص المادة 3 من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥. واستبدالها بما يلى:

يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته فى التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصريًا بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض.

ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقًا لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية ،أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة.

فإذا توفى من ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقًا لأحكام الفقرتين السابقتين.

وفى جميع الأحوال، يكون إعلان الرغبة فى التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما.

هذا عن القانون رقم 154 لسنة 2004، أما فى الواقع الذى تعيشه المرأة المصرية المتزوجة من أجنبى فإن منح أولادها الجنسية المصرية مشروط بعدة شروط؛ أهمها موافقة وزير الداخلية المصرى على ذلك؛ إذ أعطاه القانون سلطة مطلقة ضمنية فى ذلك، أى أنه من الممكن أن يوافق أو يمتنع عن الموافقة، ولكن من أهم شروط منح الجنسية المصرية لأبناء المصرية المتزوجة من أجنبى:

1. أن يكون حسن السلوك محمود السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
2. أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.
3. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
4. أن يكون ملماً باللغة العربية.
5. أن يكون لديه محل إقامة فى مصر.
6. أن يبلغ سن الرشد.
7. أن يوافق وزير الداخلية المصرى على منحها إياه.
8. أن يتم تقديم طلب الحصول على الجنسية المصرية خلال عام من بلوغ الأبناء سن الرشد.

وفى الوقت الراهن تم منح العديد من أبناء المصريات الجنسية المصرية عدا أولاد المصريات المتزوجات من فلسطينيين كقرار سياسى سيادى لعدم توطنهم فى مصر والعمل على عودتهم إلى فلسطين مرة أخرى (الحفاظ على الهوية الفلسطينية طبقاً لتوصيات الجامعة العربية) فأبناء المصرية المتزوجة من فلسطينى لا يحصلون على الجنسية المصرية طبقاً لقرار وزير الداخلية.

ويلزم لحصول الفلسطينيين من أمهات مصريات على الجنسية المصرية إقامة دعاوى أمام القضاء الإدارى.

أما عن إجراءات منح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية فهى كما يلى:

يقتصر تقديم الطلبات إلى قسم الجنسية بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ويجوز قبولها من الموكل بتوكيل خاص ينص فيه صراحة على تمثيل موكله فى التقدم بطلب الجنسية المصرية حيث

يكتسب الطالب الجنسية المصرية إما بصدور قرار من السيد وزير الداخلية أو بفوات مدة عام من تاريخ تقديم الطلب ما لم يصدر قرار مسبب برفض الطلب من السيد وزير الداخلية. أما بالنسبة للقاصر فيكون تقديم الطلب بمعرفة الأم أو نائبه القانونى أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما.

وفيما يلى الشروط والمستندات المطلوبة للحصول على الجنسية المصرية:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في المتقدم البالغ للحصول علي الجنسية:

أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة علي المجتمع.

أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة، ولم يسبق الحكم علية بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

أن يكون ملماً باللغة العربية.

أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.

ثانياً: المستندات المطلوبة للحصول علي الجنسية المصرية:

أ) المستندات التي تخص مقدم طلب الجنسية:

- شهادة ميلاد الابن الأجنبية وصورة منها.
- جواز سفره الأجنبي وصورة منه.
- المؤهلات الدراسية الحاصل عليها وصورة منها.
- عدد 4 صورة فوتوغرافية حديثة للطالب.
- صحيفة الحالة الجنائية لمن تجاوز 16 عاما.
- السند الدال علي الإقامة المتتالية بالبلاد لمدة عشر سنوات لمن بلغوا 21 عاماً.

ب) المستندات التي تخص والدة مقدم الطلب:

- مستخرج من شهادة ميلادها.
- مستخرج من شهادة ميلاد والدها.
- عقد الزواج أو قسيمة الطلاق من والد طالب المنح.
- إثبات شخصيتها (جواز سفر أو البطاقة).

ملحوظة مهمة: بالنسبة للموقف التجنيدى لأبناء الأم المصرية الممنوحين جنسية والدتهم المصرية، فإنهم يعاملون بصفة الازدواج ويتم استثناؤهم من أداء الخدمة العسكرية (إذا لم يتجاوزوا سن الثلاثين وقت صدور قرار المنح) بعد تقدمهم بصورة من بطاقة الرقم القومي وبطاقة التجنيد (الرقم العسكري) لاستصدار قرارات من مناطق التجنيد المختلفة لاستثنائهم من أداء الخدمة العسكرية.

وللحقيقة فقد جاءت الشروط التى يجب توافرها لاكتساب الجنسية المصرية طبقاً لقرارات الحكومة المصرية أكثر تمييزاً وإجحافاً من القانون الخاص باكتساب الجنسية المصرية لأبناء المصرية (قانون رقم 26 لسنة 1975) وتعد هذه الشروط مناهضة لكل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ مما حدا إلى البحث فى مدى جدوى هذه القرارات ومصداقيتها فى تحقيق تلك المساواة.

فقد وافقت الدولة على قرار استثناء الفلسطينيين من الأم المصرية من اكتساب الجنسية بزعم أن:

1. أن جامعة الدول العربية قد اعترضت على تجنيس الفلسطينيين من الأم المصرية، وأنه معارض لميثاق الجامعة وبروتوكول الدار البيضاء بشأن تنظيم معاملة اللاجئين.
2. أن الدولة المصرية تريد الحفاظ على الهوية الفلسطينية.

كثير من الأمور المربكة بشأن موضوع تجنس أبناء الأم المصرية وتغاضى الحكومة المصرية عن هذا الأمر، خاصةً فيما يتعلق باستثناء الفلسطينيين الذين يشكل استثناؤهم تمييزاً آخر على عدة مستويات، منها ما يتعلق بالشروط والقواعد الواجب توافرها لاكتساب الجنسية خاصة وأن القانون رقم 26 لسنة 1975 يعد تمييزاً ضد المرأة المصرية وحقها فى منح أبنائها الأجانب جنسيتها، إضافة إلى التمييز الواقع على الفلسطينيين من الأم المصرية فى هذا الشأن والواقع أيضاً على الأبناء الأجانب عموماً من الأم المصرية، بخصوص أن يكون الشخص الممنوح الجنسية المصرية سليم العقل غير مصاب بعاهة، تجعله عالة على المجتمع، ومما لا شك فيه أن هذا مخالف للاتفاقيات الخاصة بحقوق المعاقين.

أما التمييز الفعلى الواقع على الفلسطينيين بشأن العمل والتعليم والإقامة والسفر فإن هناك تمييزاً آخر ضمنياً هو التمييز الواقع بين المرأة الفلسطينية المتزوجة من مصرى والمرأة المصرية المتزوجة من فلسطينى، حيث يحق لأبناء الأم الفلسطينية المتزوجة من مصرى منح الأولاد الجنسية المصرية، مما يتناقض مع التصريحات المتعقلة بالحفاظ على الهوية الفلسطينية ويعد تمييزاً آخر بين النساء.

تلك الإشكاليات المتشابكة والمتباينة فى موضوع منح الجنسية تعد بمثابة ضربة قاصمة فى علاقة الدولة بمواطنيها من الجنسين وعلاقة الدولة برعاياها من الفلسطينيين والتى تجعلنا نفند تلك الإشكاليات خاصةً فيما يتعلق بالفلسطينيين فى مصر.

هذا وقد نصت المادة 40 من الدستور المصرى على أن: "المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". التى تكفل المساواة بين الرجل والمرأة المصرية والتى تشمل موضوع منح الجنسية لأبنائهم.

كذلك المادة 26 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية تنص على أنه: "يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون".

والتى تتناقض مع مواد القانون نفسه الذى يقوم على التمييز ضد الأم المصرية إلا أنها تتوافق مع المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما" والتى تبدى الحكومة المصرية تحفظات عليها.

كل هذا إلى جانب السلطة التقديرية لوزير الداخلية للموافقة أو عدم الموافقة على منح الجنسية لمن ورد الحق له فى اكتسابها، هناك إشكالية أخرى فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة المصرية وحقها فى منح جنسيتها لأبنائها من أجنبى لأن الأصل الذى يقوم عليه إكساب الجنسية فى مصر هو الحق فى الدم... أى إعطاء الأبناء الجنسية لمن ولد لأب مصرى، وذلك مخالف لتفسير القانون الدولى الخاص بالجنسية فى تعريفه لحق الدم للأب والأم، مما يعد التمييز الرئيسى ضد المرأة المصرية أى أن أى تعديل أو تغيير فى القانون الخاص بشأن الجنسية يجيب أن يأخذ فى الاعتبار تغيير التفسير المصرى لمفهوم "حق الدم".

ولم تستثن القرارات الجديدة بشأن إكساب الجنسية لأبناء الأم المصرية من الخضوع لسلطة وزير الداخلية، إلا أنها زادت من الشروط التمييزية التعجيزية التى تخالف الدستور المصرى والاتفاقيات الدولية ومنها:

1. أن يكون الأبناء بلغوا سن الرشد مما يعد مخالفاً للاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل.
2. أن يكون المتقدم من الأفراد ذوى الإعاقة أى معاق رغم أن ذلك مخالف للاتفاقيات الخاصة بحقوق المعاقين.
3. أن يكون لديه عشر سنوات إقامة فى البلاد، وذلك يعنى استثناءً لأبناء الأم المصرية المقيمين بالخارج.
4. أن يكون لديه عقد عمل فى البلاد ونظراً لقوانين العمل الخاصة بالأجانب فإن ذلك يعد من الأمور المستحيلة طبقاً للقوانين المصرية.

أما فيما يتعلق بالفلسطينيين فى مصر فرغم التزام مصر بميثاق جامعة الدول العربية بشأن القضية الفلسطينية وحماية وجود الفلسطينيين وبروتوكول الدار البيضاء الخاص بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين 1965 والذى ينظم الأوضاع المعيشية فى الأقاليم العربية ومنها الإقليم المصرى إلا أنه يمارس ضدهم تمييزاً من نوع آخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتتجلى الصعوبة فى حصولهم على أذونات الإقامة المصرية المشروطة بمقدرة الفلسطينى على إبداء أسباب معقولة ومحددة للجهات المصرية لإقامته فى مصر يتساوى فى ذلك الفلسطينيون من أم مصرية مع أقرانهم الفلسطينيين، بجانب أن عملية تجديد الإقامة مدفوعة الرسوم وفقاً لسنة الوصول والتى تعد تكاليف باهظة على المستوى الاقتصادى للفلسطينيين فى مصر، وهم غير مشمولين بمساعدات من قبل جهات دولية (المفوضية العليا لشئون اللاجئين أو الأونروا).

كما أن الشروط الواجب توافرها للحصول على تلك الأذونات ليست سهلة باستثناء تقييدهم بالمدارس الخاصة (ذات المصروفات الباهظة) والجامعات المصرية التى تعطيهم سنة إقامة فى البلاد تجدد سنوياً مهما كانت فئتهم التى ينتمون إليها.

وعلى مستوى التعليم الجامعى فإنهم ملزمون بتسديد المصروفات بالعملة الأجنبية؛ صحيح أن أبناء الأم المصرية قد حظوا بتخفيض تلك المصروفات ما قيمته 10% بشروط معينة، صدرت من خلال رسالة رسمية فى أكتوبر 1993 إلى مكتب الوافدين المنوط بتسلم طلبات الالتحاق الجامعى، والتى عادة ما يتأخر فى الرد عليها وتشمل تصنيفات الفلسطينيين المعفيين من الرسوم 90% وهم كالآتى:

أبناء موظفى الحكومة بمن فيهم المتقاعدون، أبناء الأرامل والمطلقات المصريات، أبناء الأمهات اللواتى نجحن فى امتحان الشهادة الثانوية المصرية المقيمون فى مصر وولدوا فيها وأنهوا جميع المستويات التعليمية فى مدارسها، ومما لا شك فيه أن كل هذا يعد تمييزاً جديداً بين أبناء الفلسطينيين أنفسهم، وتمييزاً على مستوى أبناء المصرية نفسها فلا يحق التخفيض لمن كانت أمه متزوجة من فلسطينى أو كانت أمية (ارتفاع نسبة الأمية لدى النساء المصريات) أو أمه مصرية وتلقى تعليمه فى الخارج.

- **الأفراد ذوى الإعاقة:**

لم يتعامل القانون المصرى مع الأفراد ذوى الإعاقة بطريقة عادلة إذ ميز بينهم وبين غير المعاقين وهذا التمييز يمثل إهدارا لكل القيم والمبادئ المتعارف عليها سواء من الناحية الدينية أو الناحية القانونية فالأشخاص ذوى الإعاقة هم أشخاص نقصت قدرتهم الطبيعية على التعامل مع الحياة فى بعض صورها مما يجعلهم فى أشد حاجة إلى الحصول على حقوقهم أكثر من غيرهم كما أنهم يتحملون مشقة الحياة بشكل مضاعف مئات المرات ولهذه الأسباب وغيرها كان أجدر بالمشرع المصرى ألا يحرم هؤلاء الأفراد من حقهم فى الحصول على الجنسية لأسباب واهية وهى رفض الحكومة المصرية تحمل نفقات العلاج من ناحية كما أنه من ناحية أخرى ستزيد نسبة الأفراد ذوى الإعاقة داخل البلاد مما قد يهدر إلى الجهود المبذولة محليا للحد من الإعاقة ويسئ إلى سمعة مصر عالميا وهذا بكل تأكيد عذر أقبح من ذنب.

وقد تنبه المشرع الدولى إلى هذا الأمر مؤخراً عند صياغة الاتفاقية الدولية الموحدة للأفراد ذوى الإعاقة والصادرة فى مارس 2007 والتى انضمت إليها مصر حيث نصت الاتفاقية فى المادة (1/18) من عدم جواز حرمان الأفراد ذوى الإعاقة من الحصول على الجنسية والتمتع بها بسبب إعاقتهم.

وهو ما سيدفع المشرع المصرى عاجلا إلى تعديل هذا القرار حرصاً على صورته على الساحة الدولية لأن التعامل مع قضايا الإعاقة لابد أن يتم من منظور حقوقى قائم على المساواة والعدل والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

حرية التنقل والسفر:

نصت المادة الخامسة عشرة فى فقرتها الرابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلى:

"تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

كما نصت المادة 50 من الدستور المصرى على:

"حظر فرض الإقامة فى جهة معينة على أى مواطن أو إلزامه بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون".

كما أكدت المادة 51 من الدستور على: "عدم جواز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها".

وأعطت المادة 52 من الدستور للمواطنين كافة بدون تمييز حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج.

ولكن لم يمنح المشرع العادى المرأة المصرية أى ضمانات قانونية خاصة تسمح لها بأن تسافر وقتما شاءت، لاسيما إذا تعلق السفر بممارسة عملها أو أحد ضروراته أو بسبب وظيفتها.

الجدير بالذكر أنه فى 4 نوفمبر سنة 2000 أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى الطعن رقم 243 لسنة 21ق دستورية بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر وذلك لمخالفته للمادة 41 من الدستور التى تعتبر حرية التنقل من الحقوق الدستورية التى لا يجوز المساس بها إلا فى النطاق الضيق الذى حدده الدستور بمقتضيات التحقيق القضائى.

وبعدها أعدت وزارة الداخلية مشروع قانون ليحل محل القرار الجمهورى الذى قضى بعدم دستوريته، وقد أورد المشرع قيد موافقة الزوج على استخراج جواز سفر الزوجة وحقه فى سحب هذه

الموافقة كما كان وارداً فى القرار الجمهورى بقانون رقم 97 لسنة 1959؛ حيث أصدر السيد وزير الداخلية القرار رقم 3927 لسنة 1996 الذى ينص فى مادته الثالثة على "اشتراط موافقة الزوج لمنح الزوجة جواز السفر أو تجديده كما نص على أن الموافقة تظل سارية طوال فترة سريان الجواز ونص أيضاً على أن إلغاء هذه الموافقة لا يكون إلا بإقرار من الزوج على أن يصل هذا الإقرار إلى مصلحة الجوازات قبل سفر الزوجة بوقت مناسب".

وقد اعترض على هذا المشروع استناداً إلى أن الزوجة لا يجب أن تلتزم بتقديم موافقة زوجها عن استخراج جواز السفر أو عند السفر تأسيساً على كونها مسألة أسرية لا دخل للدولة بها، وأنه إذا ثار نزاع حول السفر فإن لكل من الزوجين أن يلجأ لفض هذا النزاع إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية وفقاً لما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية[1].

[1] د. فوزية عبد الستار، المرأة فى التشريعات المصرية، من إصدارات المجلس القومى للمرأة 2002.

قوانين الأحوال الشخصية

الأحوال الشخصية طبقاً لتعريف محكمة النقض المصرية هى:

"مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التى رتب عليها القانون أثراً قانونياً فى حياته الاجتماعية لكونه إنساناً ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر فى السن أو عته أو جنون وكونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية".

وبالنسبة لمنازعات الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين بشأن المنازعات الزوجية والأولاد فيحكمها من الناحية الموضوعية نصوص القانون رقم 25 لسنة 1920 والمرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1929 واللذين تم تعديلهما بمقتضى القانون رقم 100 لسنة 1985، وبالنسبة إلى الناحية الإجرائية أو الشكلية فتخضع هذه المنازعات إلى نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 المعدلة بالقانون رقم 462 لسنة 1955 ولائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى 1907/4/4 وأحكام القانون رقم 62 لسنة 1976.

وبالاطلاع على نصوص المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 والصادرة باللائحة الشرعية يتضح أن كثيراً من تلك النصوص قد تم إلغاؤها بمقتضى القانون رقم 642 لسنة 1995، والذى نص فى المادة الخامسة منه بما مفاده تطبيق النصوص التى لم يتم إلغاؤها من اللائحة الشرعية حيث إنه إذا ما خلت نصوص اللائحة من نص منظم لمسألة إجرائية تعين تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968.

أما فيما يتعلق بالنصوص الإجرائية التى تحكم القضايا الاستئنافية للأحوال الشخصية فتطبق عليها النصوص الواردة بالفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من اللائحة الشرعية دون غيرها، وذلك باعتبار أنها الأصل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال الاستئناف وضوابطه وإجراءاته وذلك دون الرجوع فى هذا الخصوص لأى من نصوص قانون المرافعات.

ويتضح لنا أن القوانين التى تحكم منازعات الأحوال الشخصية هى قوانين قديمة وجدت منذ أوائل القرن الماضى؛ وذلك على الرغم من أن قضايا الأحوال الشخصية هى قضايا ذات حساسية؛ إذ تتصل بالأمور الخاصة جداً للأسرة المصرية.

وحين اضطر المشرع المصرى للتغيير والتعديل فى هذه القوانين جاء بقانون لا يختلف كثيراً عن القوانين التى تم تعديلها، وبذلك انتفت الحكمة من التعديل بل أوجد القانون الجديد حالة من عدم

الاستقرار للنظريات أو التفسيرات أو الأحكام المتعلقة به وكثرة الاجتهادات التى واكبت صدور هـذا القانون.

وسوف نقوم بعرض أهم المواد التى تضمنتها هذه القوانين والتى تبين مدى القصور الموجـود بها فى معالجة القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية ومقارنة هذه المواد بالمواثيق الدولية التى صدقت عليها مصر ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... إلخ والدستور المصرى.

نصت المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أن:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بـين الطفـل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكـون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنـة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى أمراً إلزامياً.

الجدير بالذكر أن الحكومة المصرية قد تحفظت على المادة السادسة عشرة من الاتفاقية وجـاء نص التحفظ على النحو التالى:

التحفظ على المادة (16) بشأن تساوى المرأة بالرجل فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة فى أثناء الزواج وعند فسخه بأن يكون ذلك دون الإخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما؛ وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية فى مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التى لا يجوز الخروج عليها، واعتبار أن من أهم الأسس التى تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذى يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين، بدلاً من مظاهر المساواة الشكلية التى لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزوج بقدر ما تثقل كاهلها بقيود؛ وذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقاً كاملاً ثم أداء نفقة لها عند الطلاق فى حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها على نفسها؛ ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة فى الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء فى حين لم يوضع مثل هذا القيد على الزوج.

أما بالنسبة للفقرة ج من المادة 16 من الاتفاقية فقد جاء نص القانون رقم 100 لسنة 1985 بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين أن يطلق الرجل زوجته بإرادته المنفردة وقتما شاء وأينما شاء وكيفما شاء، أما الزوجة التى ترغب فى الطلاق من زوجها فقد قيدها القانون -كما جاء فى نص تحفظ الحكومة المصرية على المادة 16 من الاتفاقية- بضرورة اللجوء إلى القضاء إذا توافرت ست حالات معينة وهى:

1. التطليق للضرر.
2. التطليق لحبس الزوج.
3. التطليق للعيب.
4. التطليق لعدم الإنفاق.
5. التطليق للزواج من أخرى.
6. التطليق لغياب الزوج.

هذا وقد منح القانون المصرى مؤخراً للمرأة حق الخلع الذى تستطيع من خلاله إنهاء العلاقة الزوجية وذلك بمقتضى القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن تنظيم إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بنظام "الخلع" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة 20 من القانون على أن:

"للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه".

ويعتبر نظام الخلع بمثابة إضافة جديدة إلى حالات الطلاق المنصوص عليها فى القانون رقم 100 لسنة 1985.

وفى الواقع فإننا نجد أن تحفظ الحكومة المصرية على الفقرة (ج) من المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بحجة تعارضها مع الشريعة الإسلامية تحفظ غير مقبول حيث إن الشريعة الإسلامية قد منحت للمرأة عدة بدائل شرعية تستطيع من خلالها إنها العلاقة الزوجية مثل نظامى الخلع وحق العصمة.

وبالنسبة للإعلان العالمى لحقوق الإنسان فالمادة (2) منه تنص على أن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان دون تمييز من أى نوع ولاسيما التمييز بسبب الجنس".

كما أكد العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه حيث نصت المادة (3) من العهد على: "أن الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث فى حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فى هذا العهد".

وكذلك فقد أقر العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حيث نصت المادة (3) من العهد على أن: "الدول الأطراف تتعهد بكفالة تساوى الرجال والنساء فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذا العهد".

ورغم أن الإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة المعنية بحقوق الإنسان قد حرصت على تأكيد أن من واجب الدول ضمان المساواة بين المرأة والرجل فى التمتع بالحقوق والحريات الأساسية الواردة فيها إلا أن المرأة ظلت تتعرض فى العديد من دول العالم لتمييز واسع النطاق مما حدا بمنظمة الأمم المتحدة إلى إفراد مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة التى عنيت بحماية حقوق المرأة بوجه خاص ومن أهمها:

1. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التى اعتمدتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق عليها بقرارها المؤرخ فى 7 نوفمبر 1962.
2. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها فى 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ الفعلى فى 3 سبتمبر 1981 طبقاً لأحكام المادة 1/27 من الاتفاقية التى تنص على: يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وتحتوى الاتفاقية على الديباجة و30 مادة، وقد وقعت وصدقت عليها مصر بتاريخ 17 ديسمبر 1981 وبذلك أصبحت الاتفاقية جزءاً من القانون المصرى.

أما على مستوى قوانين الأحوال الشخصية المصرية فقد سن المشرع المصرى مجموعة القوانين المنظمة للأحوال الشخصية وهى:

(الزواج سواء كان رسمياً أو عرفيا- الطلاق- الطاعة- الخلع- الميراث- حضانة الأطفال ورؤيتهم).

وتستند الأحوال الشخصية للنساء في مصر إلى الشريعة الإسلامية التي تحدد قواعد الزواج والطلاق والميراث والعمل. ويختلف هذا النظام القانوني عن سائر النظام القانوني المصري الذي يستند إلى القانون المدني الفرنسي. ومع أن الحكومة عدلت بعض أكثر المواد سوءاً لناحية عدم إنصاف النساء في قانون الأحوال الشخصية، فلا تزال النساء تواجهن التمييز ضدهن.

هذا وكان لقوانين الأحوال الشخصية أكبر الأثر على وضع المرأة فى المجتمع فمع صدور قانون الأحوال الشخصية فى مصر رقم 25 لسنة 1920 والمعدل بموجب القانون رقم 25 لسنة 1929، ومن بعده القانون رقم 44 لسنة 1979 معدلا القوانين السالفة، والذى مثل قفزة نوعية لحقوق المرأة فى إطار علاقة الزواج، فقد أعطى هذا القانون للزوجة الأولى الحق فى الطلاق دون إثبات الضرر، إذا طلبت ذلك خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج الجديد، وللزوجة الجديدة نفس الحق إذا أخفى عنها الزوج زواجه بأخرى، وذلك بهدف أن يكون الزوج الذى يرغب فى الزواج بأخرى أمينا فى مواجهة الموقف، وتطليق الزوجة الأولى إذا رغبت ذلك لتضررها دون الحاجة إلى إثبات الضرر، وقصر القانون عقوبة الزوجة على عدم طاعتها لزوجها، على فقدانها لحقها فى النفقة، بعكس القانون السابق الذى كان يلزم الزوجة جبرا بواسطة الشرطة بتنفيذ حكم الطاعة.

ونص القانون أيضا على استقلال المطلقة الحاضنة بمنزل الزوجية حتى انتهاء فترة الحضانة، إلا إذا وفر لها الزوج مسكنا بديلا، وإن كان القانون لم يراع ظروف المرأة غير العاملة وكبيرة السن عند خروجها من منزلها بانتهاء سن حضانة صغارها وانتهاء حقها فى النفقة.

وفى مايو 1985 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان القانون رقم 44 لسنة 1979 لسبب شكلى دون التعرض لمضمون القانون، لأنه كان قد صدر بقرار جمهورى خلال مدة عطلة مجلس الشعب ولم يعرض عليه بعد الانعقاد للتصديق عليه طبقا للدستور، وترتب على الحكم ببطلان القانون رقم 44 لسنة 1979 موقف خطير تمثل فى سريان قوانين الأحوال الشخصية الصادرة فى العشرينيات فى ظل ظروف اجتماعية واقتصادية مختلفة تماما، وقد كان دور المرأة المصرية فى مواجهة هذا الموقف مشهودا فقد نهضت قبل صدور حكم المحكمة الدستورية بمدة غير قصيرة فى شكل مجموعات عمل وتنظيمات تدعو إلى إصدار قانون جديد ومتكامل للأسرة، حتى صدر القانون رقم "100" لعام 1985 بنصوص شبيهة لتلك التى جاءت فى قانون 1979 الملغى، وإن كان القانون الجديد قد قدم بعض التنازلات، فقد ألزم الزوجة المتضررة من قيام زوجها بالزواج من أخرى دون

رضاها والتى ترغب فى الحصول على الطلاق أن تثبت الضرر المادى أو المعنوى الذى لحق بهـــا، وألزم القانون الزوج بالإقرار باسم الزوجة أو الزوجات اللاتي فى عصمته ومحل إقامتهن قبل عقـــد الزواج الجديد، وألزم الموثق بإخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه، كما نص على عقـــاب الزوج بالحبس أو الغرامة وكذلك الموثق فى حالة مخالفتهما لذلك.

وفي السنوات الأخيرة قامت مصر بإصلاحات قانونية جوهرية تخص وضـــع المـــرأة، وقـــام البرلمان في يناير 2000 بتنقيح قانون الأحوال الشخصية لكي يوفر للنساء إمكانية طلب الطلاق مـــن أزواجهن من غير إثبات إساءة معاملتهن من الأزواج. وصدر القانون رقم (1) لسنة 2000 الذى ركز على وضع بعض الآليات لمعالجة مشكلة بطء الإجراءات التى كان يعانى منها الكثيـــر مـــن النـــساء والأسر فى مسائل الأحوال الشخصية، واهتم بسد الفجوة بين الحقوق التى تقرها الشريعة الإســـلامية للمرأة والواقع الثقافى والاجتماعي، فكفل للمرأة حق الخلع الذى أقره الإسلام ولا يتعارض مع حـــق الطلاق للضرر، وأقر أيضا الاعتداد بدعوى التطليق فى الزواج العرفى، وألغـــى الطـــلاق الغيـــابى والمراجعة الغيابية، ووضع نظاما تأمينيا للأسرة لضمان تنفيذ أحكام النفقة للزوجة والأبناء والوالدين. وألغت المحاكم المصرية في خريف عام 2000 القوانين التي تمنع النساء من الحصول على جوازات سفر أو السفر خارج البلاد بدون إذن آبائهن أو أزواجهن.

ولكن عدم المساواة بين الجنسين لا يزال سائدا في المجتمع المصري فالنساء يمكنهن الحـــصول على الطلاق فقط في حال تنازلهن عن جميع مستحقاتهن وحقوقهن الزوجية وعن مؤخر الصداق.

وفى عام 2000 أيضا صدر القرار الجمهورى بإنشاء المجلس القومى للمـــرأة ليعمـــل كهيئـــة مستقلة يهدف للارتقاء بمكانة المرأة وتمكينها من القيام بدور فعال فى النهضة الاجتماعيـــة لمـــصر، ويختص بوضع مشروع لخطة قومية للنهوض بالمرأة وحل مشكلاتها واقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية فى مجال تنمية شئون المرأة، وإبداء الرأي فى مشروعات القـــوانين المتعلقـــة بالمرأة، والتوصية باقتراح مشروعات للقوانين والقرارات التى تلزم للنهوض بأوضاع المرأة والـــذى يمثل إنشائه محاولة لتجميل دور مصر على الـــساحة الدوليـــة –أســـوة ببـــاقى المجـــالس القوميـــة المتخصصة– فالمجلس بدون أى سلطات فعلية وكل ما يقدمه هو الحصول على المـــنح والمعونـــات الخارجية وتدريب المرأة على بعض الأعمال دون أن يحقق ما هو مرجو منه بوصفه منظمـــة شـــبة حكومية كما أنه لا يتمتع بأى مركز ثقل سواء على الصعيد الحكومى أو الشعبى رغم رئاسة الـــسيدة/ حرم رئيس الجمهورية له.

الـــــــزواج

الزواج بمعناه الشرعى: هو عقد يقصد به حل (جعله حلالاً) استمتاع كل من الزوجين بـــالآخر والاستئناس به طلباً للنسل على الوجه المشروع الذى أحله الله من أجل الحفاظ على الجنس البـــشرى واستمرار الحياة.

بالإضافة إلى أن الزواج أساس تكوين الأسرة والأسرة أساس المجتمـــع، ويقـــوى المجتمـــع أو يضعف بقدر تماسك الأسر التى يتكون منها أو انقسامها.

يقول الله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بيـــنكم مـــودة ورحمة" صدق الله العظيم.

ومن الآية الكريم يتضح أن للزواج أغراضاً روحية تتمثل فى المودة والرحمة، كما أن الـــزواج هو الوسيلة التى وضعها الله فى عباه للتناسل من أجل الحفاظ على الجنس البشرى.

ورغم عدم وجود نص دستورى يتحدث عن حق الزواج واختيار الزوج –على عكس الوضـــع على الساحة الدولية– إلا أن هذا الإغفال لا يعنى الإنكار حيث أن الحق فى الزواج وتكوين أسرة بل والحق فى اختيار الزوج نفسه يعد من أساسيات الحرية الشخصية والحق فى الخصوصية التى حماها الدستور.

وفى هذا الشأن تقول المحكمة الدستورية العليا: "وحيث أن إغفال بعـــض الوثـــائق الدســـتورية النص على الزواج كحق وما يشتمل علية بالضرورة من حق اختيار الزوج لا ينال من ثبوتهما ذلـــك أن هذين الحقين يقعان داخل مناطق الخصوصية التى كفلها الدستور فى مواده المختلفة ضمنا كالمادة 9 والمادة 45 منه".

ويعد الزواج فرضاً إذا كان المكلف متأكداً من أنه سوف يقع فى الزنى إذا لم يتـــزوج، وكـــان قادراً على مصاريف الزواج المالية ومتأكداً من معاملته لزوجته بالعدل بعد الزواج ويعد واجبـــاً، إذا كان المكلف قادراً على تكاليف الزواج المادية وإقامة العدل مع زوجته إذا تزوج ويخشى أن يقع فـــى الزنى، ويعد حراماً إذا كان المكلف غير قادر على مصاريف الزواج أو أنه سوف يظلم زوجتـــه إذا تزوج، ويعد مكروهاً إذا كان قادراً على تكاليف الزواج ويغلب على ظنه أنه يقع فى ظلم زوجتـــه إذا تزوج، وأخيراً يعد الزواج مندوباً، أى مستحب إذا كان المكلف فى حالة اعتدال وقادراً على تكـــاليف الزواج وعادلاً مع زوجته إذا تزوج ولا يخشى الوقوع فى الزنى إذا لم يتزوج وهـــذه الحالـــة هـــى الأصل.

أما عن أركان عقد الزواج فهى أجزاؤه التى يتكون منها ولا يتحقق وجوده وانعقاده إلا بها وهما العاقدان هما طرفا العقد (الزوج) والمعقود عليه (الزوجة) والصيغة (الإيجاب والقبول).

أما إذا تخلف ركنا عقد الزواج وهما الإيجاب والقبول؛ أى توافر الإرادة لدى الزوج أو الزوجة أو تخلف الشهود أو الإشهار كان عقد الزواج باطلاً وهذا البطلان تختلف آثاره عما إذا كان بطلان العقد قبل الدخول أو بعده.

1- آثار عقد الزواج الباطل قبل الدخول.

إذا ثبت بطلان عقد الزواج قبل الدخول فلا يترتب على العقد ذاته أى أثر من آثار الزواج ويحرم على كل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، ويجب على الزوجين الافتراق لأن الشرع يوجب عدم الاستمرار فى العقد الباطل.

2- آثار عقد الزواج الباطل بعد الدخول.

وهو يعد زنى يوجب العقاب.

ولكن على الرغم من اعتبار الدخول فى الزواج الباطل زنى فإنه تثبت به حرمة المصاهرة فتحرم المرأة على أقارب الرجل (المحارم) كما يحرم على الرجل أصولها وفروعها والزواج الباطل ليس له عدة، لأن ذلك يعد زنى والزنا لا حرمة له.

ولا يعد التوثيق ركنا من أركان عقد الزواج وإنما اقتضت الحاجة إليه لحفظ حقوق الزوجين وحماية الأولاد. والتوثيق هو ثبوت علاقة الزواج بوثيقة رسمية مسجلة بسجلات الدولة يقوم بها موظف رسمى مختص بذلك وهو المأذون للمسلمين، والقس للمسيحيين.

ويتم زواج المصريين بغير المصريين بمكاتب التوثيق بالشهر العقارى ويوقع الزوجان أمام الموظف المختص على نموذج معد سلفاً للزواج (وثيقة زواج) ويتم التوقيع على ثلاث نسخ من الوثيقة ذاتها؛ الأولى تعطى للزوج والثانية تعطى للزوجة والثالثة يتم حفظها فى محكمة الأحوال الشخصية التى وقع فى دائرتها الزواج.

هذا وقد تطورت الصورة التقليدية لعقد الزواج وسمح فيه بمميزات أكثر للمرأة تمثل القليل من حقوقها حيث تنص لائحة المأذونين الجديدة الصادرة فى 2000/8/15 بقرار وزير العدل رقم 1727 لسنة 2000 على أن:

يبصر الزوجان أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق عليه فى عقد الزواج من شروط خاصة ومنها على سبيل المثال:

أ- الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية.

ب- الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع بمنزل الزوجية فى حالتى الطلاق والوفاة.

جـ- الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابى من الزوجة.

د- الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دورى يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بدون رضاها.

هـ- الاتفاق على تفويض الزوجة فى تطليق نفسها.

وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً ولا يمس حقوق الغير وعلى المأذون أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السالفة أو أى اتفاق آخر ولا يحل حراماً أو يحرم حلالاً فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج.

وعلى الرغم وجود هذا النص فإن اللائحة الجديدة للمأذونين لا تلزم المأذون بتبصير الزوجة بأن لها أن تضيف فى وثيقة الزواج بعض الشروط التى تضمن حقوقها أثناء الزواج، كما أنها لا تفرض جزاء على المأذون الذى يمتنع عن إضافة هذه الشروط إلى وثيقة عقد الزواج إذا طلب منه الزوج ذلك هذا ومازالت العادات والتقاليد الموروثة فى المجتمع تقف حائلاً بين المرأة وبين إضافة هذه الشروط إلى عقد الزواج.

المشكلات الاجتماعية للزواج فى مصر:

أولاً: الجدل حول تعدد الزوجات:

دار جدل واضح بين المجلس القومي للمرأة والأزهر حول تعدد الزوجات خلال عام 2004 وخاصة فى يونيو؛ حيث رفض الأزهر التصديق على قانون يجرم تعدد الزوجات، وهو ما أدى إلى قيام المجلس بشن هجوم على المؤسسة الدينية فى مصر ممثلة فى الأزهر الشريف ودار الإفتاء، بسبب رفضها مشروع قانون أعده المجلس بشأن فرض إجراءات عقابية قاسية وغرامات مالية تحول دون حق الزوج من الزواج بامرأة بأخرى. خاصة مع تزامن هذا الهجوم مع رفض اللجنة الفقهية التابعة للمجمع البحوث الإسلامية نص قانون كان من المنتظر عرضه على البرلمان المصري لمناقشته يقضي بحرمان الزوجة الثانية من معاش زوجها المتوفي، وذلك استنادا إلى حق الزوجة الثانية شرعا في الحصول على جميع حقوق الزوجة الأولى.

واختلفت الآراء والمداخل فى النظر للقضية وفى حين أعلن البعض رفضه التام لأي مناداة بتعدد الزوجات، معتبرا أنه ليس من حق أي إنسان الدعوة إلى تعدد الزوجات مهما كانت مكانته في المجتمع. استنادا إلى أن المرأة لا تستطيع تحمل أي فتوى تطالب بتعدد الزوجات لأن الدين لم يناد بهذا التعدد ولكن سمح به في ظروف معينة، لأن التعدد يشكل إذلالا للمرأة، وقهرا لها".

كما اعتبرت بعض نشيطات المجتمع المدنى أن رفض الأزهر ودار الإفتاء لمشروع القانون يعد إجحافا بحق المرأة استنادا لفتوى الشيخ محمد عبده، حيث قالت الفتوى "إن تعدد الزوجات هو في الأصل رخصة وليس حقا للرجل بل استثناء للقاعدة، وإن هذا الحق لابد وأن يراعي فيه المبرر وفق قواعد الشريعة الإسلامية لما له من تأثيرات سلبية على المرأة والأسرة بأكملها، خاصة في ظلم

الزوجة والأبناء، وإيجاد عداوة بينهم، وأن إطلاق التعدد مخالف للشرع لأن المرأة في ظل التعدد امرأة تعسة لا يمكن أن تحصل على أي حق من حقوقها.

ورغم ذلك فإن د. علي جمعة مفتي الديار المصرية قال بعد رفضه لمشروع قانون تجريم تعدد الزوجات "إن الشرع أعطى الرجل حق الزواج بأربع، ولم يضع عقوبات أو يفرض غرامات تحول دون حقه في الزواج من أكثر من زوجة، طالما أن ذلك لا يتعارض مع أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية". كما رفض شيخ الأزهر التوقيع على وثيقة نسائية صدرت من المجلس النسائي العالمي تحتوي على منع تعدد الزوجات.

وفى الوقت نفسه اعتبر أحمد يوسف أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم ومؤلف كتاب بعنوان "أحكام الزواج" أن مشروع قانون يجيز فرض إجراءات عقابية قاسية وغرامات مالية على الرجل حال زواجه من امرأة ثانيه فيه ضرر كبير على المرأة، لأن الرجل لن يعدد زوجاته إلا إذا كان له في ذلك مصلحة، وإذا فرض عليه غرامة نتيجة زواجه للمرة الثانية فسيقع في الحرام. واعتبر أن تعدد الزوجات مظهر من مظاهر حرية المرأة، وفيه كرامة لها لأنه أفضل لها أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة من أن تكون خليلة أو عشيقة. وأن من يرفض تعدد الزوجات ينظر من منظور واحد فقط خاص بالزوجة الأولى في حين هو مشروع زواج آخر أقدم عليه الزوج لتحقيق مصلحة له، ووافقته امرأة أخرى على هذا الزواج ترى في زواجها منه تحقيق مصلحتها. واعتبر فرض إجراءات عقابية على الرجل حال زواجه بامرأة ثانية ليس من مصلحة المرأة سواء على المستوى القريب أو البعيد؛ لأنه في حالة إقرار مشروع قانون كهذا فإنه سيشجع الرجل على الانصراف عن الزواج والاتجاه للحرام. وترى د. فوزية عبد الستار أستاذ القانون الجنائي في جامعة القاهرة"أن مشروع قانون يقضي بفرض عقوبات على الرجل الذي يتزوج بامرأة ثانية مشروع جريمة لأن زواج الرجل بثانية وثالثة ورابعة مباح شرعا، ومن ثم لا يجوز تجريمه إطلاقا.

وتستند الآراء المؤيدة لتعدد الزوجات ليس فقط على الأساس الدينى ولكن على أساس فكرى عملى يستند لوجود تسعة ملايين عانس في مصر، وترى هذه الأصوات أن الحل للعنوسة هو فى تعدد الزوجات لأن عدد النساء بالأساس اكبر من عدد الرجال. بل وتطالب بعض الأصوات بتنشئة الفتاة على قبول هذه الفكرة منذ البداية، وترى أن المشكلة تتمثل فى أنانية المرأة كونها لا تقبل بأن تشاركها أخرى فى زوجها.

ثانياً: الزواج المبكر

حدد المشرع المصرى سن الزواج للمرأة 16 عاماً وللرجل 18 عاماً وعلى الرغم من أنه سن متقدم نسبياً للزواج إلا أن الواقع المصرى يشهد حالاً آخر فعلى الرغم من أن الحديث عن الزواج المبكر قد يفهم على أنه وجود عروس فى سن الخامسة عشرة مثلاً، كما كان الوضع ولكن الحياة دائما

فيها الكثير من المفاجآت وفى شهر يوليو 2004 أقدم والد طفل مصري على محاولة لعقد قران ابنه البالغ من العمر خمسة أعوام على طفلة لم تتجاوز الثالثة من عمرها أقام للطفلين "العروسين" حفلة صاخبة أحيتها راقصة وفرقة فنية وارتدى الطفلان فيها بدلة العرس وفستان الزفاف. وبرر الوالد في مقابلة مع التلفزيون المصري فعلته بقوله إن لديه تسع بنات وولد واحد وإنه يريد أن يفرح بابنه قبل أن يموت؛ وهو الأمر الذي بررته والدة الطفل أيضا إلا أنها أكدت أنها سترفض فعل الشيء ذاته لإحدى بناتها. وتبين أن العروس الطفلة يتيمة الأب والأم، وأنها تعيش في كنف جدتها العجوز التي رأت في ذلك حماية للطفلة من غدر الزمان. وتدخلت السلطات المعنية ومنعت الوالد من إكمال القصة وأخذت عليه تعهدا بعدم التعرض للطفلة أو الإقدام على شيء من هذا القبيل. وإن كان الموقف قد مر بهذا الشكل إلا أنه يثير سؤالاً مهماً حول نظرة المجتمع للزواج بشكل مبسط دون النظر لما يمثله من مسئوليات وأعباء وكأنه مجرد بدلة وفستان واحتفال، وهو نفسه ما يحتاج لتغيير النظرة ضمن الكثير من الأفكار الاجتماعية الأخرى لأن وجود هذه الأفكار عن الزواج تمثل بدورها جزءاً من المشكلات الأخرى الخاصة بالزواج العرفى والـــ "فرند" وغيرهما لأن النظرة له تقتصر على جانب المتعة دون جانب الحقوق والواجبات والمسئوليات المترتبة تجاه النفس والمجتمع.

كما أن الواقع الأليم للمرأة المصرية خاصة فى الريف يضع أمام أعيننا كل يوم مجموعة من الكوارث الخاصة بالزواج المبكر –بصورة المختلفة– والذى رغم وجود عقوبة جنائية لكل من شارك أو ساهم فيه إلا أنه يمثل حاجة أساسية للعديد من الأسر خاصة فى ريف مصر حيث مازالت الصورة البدائية للمرأة والمتمثله فى كونها وعاء للإنجاب هى المسيطرة على عقول الكافة كما أنه ونظرا لوجود العديد من الظواهر السلبية فى الريف يلجأ البعض إلى الزواج المبكر هرباً منها أو عجزاً عن مواجهتها.

وقد جاءت تعديلات قانون الطفل المصرى الصادرة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 بتحديد سن الزواج للفتاه بسن 18 سنه وهو استجابة جيدة من المشرع.

الزواج العرفى:

تستشرى ظاهرة الزواج العرفى بشكل متزايد فى المجتمع المصرى؛ وانتشارها بين شباب الجامعات منذ سنوات ليست ببعيدة وترجع العديد من الفتيات هذه الظاهرة إلى الأسرة التى تضع شروطاً مادية مرهقة للعريس لا تتوفر بسهولة أو لا تتوفر فى الشخص الذى يرغبون فيه، ومع ضعف التربية الاجتماعية اللازمة لتحديد المعنى الأصلى للزواج، ومع تركيز وسائل الإعلام على نقل صورة مشوهة تركز على جوانب الاستمتاع فقط حتى فى تعامله مع مسألة الزواج العرفى فأقصى رد فعل تعرضه هو رضوخ الأسرة وقيامها بتزويج الفتاة للشخص الذى تزوجته عرفياً، وبالتالى فإن

الطرفين سواء الزوج أو الزوجة لا يرون أن هناك ما يمكن أن يخسروه. إلا أن المشكلة فى الواقع مختلفة فهناك حالات يتعامل فيها أحد الطرفين، وعادة يكون الشاب مع المسألة على أنها شئ مؤقت مما يرتب مشاكل للفتاة؛ خاصة إذا أصبحت حاملاً ورفض الاعتراف بالطفل، هذا إلى جانب نظرة المجتمع للزواج العرفى مما يؤدى لإدانة القائم به اجتماعياً، وقد برزت فى الفترة الأخيرة على الرغم من تحذيرات علماء الدين والاجتماع حالات متعددة من الزواج عبر الإنترنت وزاج المسيار والدم والكاسيت.

ويلزم لانعقاد عقد الزواج العرفى عدة شروط هى نفسها شروط عقد الزواج الرسمى؛ وهى تلك الشروط التى لا ينعقد الزواج سوى بتوافرها فإذا تخلف أحد هذه الشروط؛ فإن العقد لا يكون له وجود شرعى فلا ينعقد ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج الشرعى.

وينتشر الزواج العرفى بسبب عدة أسباب منها ما يلى:

أن من يقدم على الزواج عادة يمر بأحوال مادية صعبة؛ وبالتالى ارتفاع سن الزواج بين الشباب؛ بسبب صعوبة الشروط المادية التى تضعها الأسر، وبالتالى فإن كل ذلك قد يؤدى إلى دخول الشباب فى علاقات غير مشروعة يقومون بتقنينها تحت مسمى الزواج العرفى.

ولكن مادمنا نرى أنه اتفق شرعاً على أن الزواج العرفى لا يختلف عن الزواج الرسمى، وأنه يتساوى معه من الناحية الشرعية؛ فإنه فى حاجة إلى إعطائه شيئاً من الأهمية القانونية التى تعالج ما ظهر فيه من مساوئ، وخاصة عند العجز عن إثباته أمام القضاء؛ حيث نصت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى المادة 99 فقرة 4 على أنه: "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت بوثيقة زواج رسمى فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة 1931".

كما أن المكانة الاجتماعية للزوج وخاصة إذا كان متزوجاً من قبل ويريد الزواج ممن هى أدنى منه فى المستوى الاجتماعى يعتبر أحد أسباب الزواج العرفى، وأيضاً خوف بعض الزوجات من فقد أحد المصادر المالية لهن كالمعاش من الأب أو الزوج المتوفى فيلجأن إلى الزواج العرفى؛ لأن الزواج الرسمى سيؤدى إلى قطع هذا المصدر المالى.

كل هذه الأسباب –وبالطبع يوجد أسباب أخرى– أدت إلى انتشار ظاهرة الزواج العرفى فى المجتمع.

أما عن طرق إثبات الزواج العرفى: فقد نصت المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى الفقرة الرابعة منها على أن:

"لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت بوثيقة زواج رسمى فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة 1931".

وهذا القيد لا ينال من الزواج ذاته طالما استوفى أركانه وشروطه والقيد الذى يتواجد فقط هو الامتناع عن سماع الدعوى لإثبات قيام الزوجية والحقوق المترتبة عليها عند الإنكار.

أما عن قواعد إثبات الزواج العرفى شرعاً وقانوناً فهى:

أولاً: إثبات الزواج العرفى شرعاً:

فى المذهب الحنفى يثبت الزواج شرعاً بالبينة أو الإقرار أو النكول عن اليمين.

1- البينة:

وهى شهادة الشهود وهى أقوى الحجج فى الإثبات الشرعى، ونص بها فى الإسلام رجلان أو رجل وامرأتان ويشترط فى الشهود البلوغ والحرية والعقل والإسلام، وكذلك ألا يكون الشهود من الأصول أو الفروع، وألا تكون الشهادة بأجر، وألا يكون مشتبهاً فيه.

2- الإقرار:

وهو إخبار المقر بثبوت حق الآخر عليه، ولو فى المستقبل ومعنى ذلك أنه إذا ادعى الرجل زواجه، وكذلك العكس فإن أقر الطرف الآخر بما ادعى به قضى بالزواج بينهما.

ويشترط فى حجة الإقرار ونفاذه ما يلى:

أ- **أن يكون المُقِّر عاقلاً بالغاً:** أى لا يجوز الإقرار من الصبى غير المميز أو المصاب بمرض بالعقل كالجنون أو العته أو السفه... إلخ

ب- **أن يكون الزواج ممكن الثبوت شرعاً:** فيشترط ألا يكون الزوج متزوجاً من محرم للمرأة، أما إذا كان الإقرار من المرأة فيشترط ألا تكون متزوجة من رجل آخر أو فى عدة تفريق بينهما.

ج- **التصادق على الإقرار:** ويشترط أن تصادق المرأة الرجل على إقراره إذا كان هو المقر، والعكس لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده.

والإقرار بالزوجية صحيح يؤخذ به سواء كان فى حال الصحة أو مرض الموت سواء كان المقر هو الرجل أو المرأة.

3- النكول عن اليمين:

ويكون فى حالة نشوء نزاع قضائى فى مسألة الزوجية بين الطرفين ولم يقر بها المدعى عليه (سواء كان الرجل أو المرأة) ولم يقدم المدعى بالزوجية البينة عليها وطلب من القاضى توجيه اليمين إلى المدعى عليه ليحلف أنه ليس بينه وبين المدعى زوجية، وفى هذه الحالة يقضى القضاء برفض الدعوى.

إثبات الزواج العرفى قانوناً:

وضع المشرع المادة 99 من لائحة تريب المحاكم الشرعية فى الفقرة الرابعة منها على أن:

"لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت بوثيقة زواج رسمى فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة 1931".

ونفهم من ذلك النص أن المشرع المصرى قد وضع قيداً على سماع الدعوى فقط بحيث إذا رفعت دعوى الزوجية وتم إنكار الزوجية من الزوج ولم تقدم مدعية الزوجية وثيقة زواج موثقة رسمياً فإن المحكمة لا تسمع الدعوى.

والحقيقة أن الزواج العرفى زواج شرعى صحيح طالما استوفى أركانه وشروط صحة انعقاده فالشريعة الإسلامية لا تتطلب إثبات عقد الزواج لا فى ورقة عرفية ولا رسمية.

أما القيد الوارد بالمادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فليس وارداً على الزواج، وإنما قاصر على التقاضى فى شأنه، وكما يسرى هذا القيد على الدعاوى التى يقيمها أحد الزوجين على الآخر فإنه يسرى على الدعاوى التى تقيمها النيابة العامة فى الأحوال التى تباشر فيها الدعوى كطرف أصيل.

وسوف نقوم بشرح كل من الإنكار والإقرار كما يقصدهما القيد السابق فيما يلى:

أولاً: الإنكار:

وهو إنكار الزوجية أمام القضاء، وإذا حدث فإن الدعوى لا تسمع، والإنكار قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً، ويكون الإنكار صريحاً إذا حضر الخصم أمام المحكمة ودفع بعدم سماع الدعوى لعدم تقديم المدعى وثيقة زواج رسمية.

وقد يكون الإنكار ضمنياً ويعد تقديره من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها.

ثانياً: الإقرار:

وهو اعتراف شخص بحق عليه لآخر، ويشترط أن يكون صادراً من المقر تعبيراً عن إرادة جدية حقيقية والإقرار لابد أن يكون أمام القضاء، أما الإقرار الذى يتم خارج دائرة القضاء سواء أكان فى ورقة عرفية أم أمام أى جهة رسمية أخرى غير مختصة بتوثيق عقود الزواج فلا يتم الأخذ به، ولا يكفى أن يكون الإقرار أمام القضاء فحسب بل يجب أن يكون من خلال إجراءات الدعوى التى يكون الإقرار فيها دليل إثبات ومن الممكن أن يكون فى صحيفة الدعوى ذاتها أو المذكرات التى تليها أو فى محاضر الجلسات.

آثار الزواج العرفى عند الإنكار:

نص المشرع المصرى على القيد الوارد فى المادة 99 فقرة 4 من اللائحة الشرعية وجعل بمقتضاها الإنكار سبباً يمتنع بناء عليه على القضاء سماع الدعوى.

فإذا ما تم عقد زواج بدون وثيقة رسمية وتم إنكاره من قبل أحد الزوجين وعجز الطرف الآخر عن إثبات الحقوق المترتبة على الزواج الرسمى أو العرفى عند الإقرار من حقوق كالنفقة والطاعة والصداق والميراث فيما عدا النسب؛ فإن الوحيد الذى يثبت بالزواج العرفى مادام الزواج صحيحاً حتى لو تم إنكاره من قبل الزوج حيث لم يشترط المشرع المصرى لإثبات النسب أن تكون الزوجية موثقة رسمياً، ولثبوت النسب من الزواج العرفى يشترط إثبات الزواج العرفى ذاته. ويكفى لسماع دعوى إثبات النسب وجود عقد زواج استوفى أركانه وشروط انعقاده سواء تم توثيقه رسمياً أو ثبت بمجرد عقد عرفى مكتوب أو شفوى. ويثبت النسب فى الزواج بثلاث وسائل هى الفراش (الزوجية) والبينة والإقرار.

أولاً: ثبوت النسب بالفراش بالنسبة للزواج الصحيح:

والمقصود بالفراش شرعاً الزوجية القائمة حتى بدء الحمل فمن حملت وكانت زوجة عند حدوث الحمل يثبت نسب طفلها إلى زواجها الثابت، وهذا النسب يعتبر شرعاً ثابتاً بالفراش وشروط ثبوت النسب بالفراش هى:

1. أن يكون حدوث حمل الزوجة من زوجها ممكناً، ويكون ذلك حين يكون بالغاً قادراً على الإنجاب.
2. إن أقل مدة حمل هى 6 شهور، وهى أقل مدة لازمة لنمو الجنين وميلاده حياً.
3. أقصى مدة حمل سنة واحدة بعدها لا يثبت نسب من فراش الزوجية.
4. أن يكون من المتصور حدوث تلاقى بين الزوجين فعلاً فلا يثبت نسب طفل بعد سنة من غياب الزوج عن الأم، حيث نصت المادة 15 من القانون رقم 25 لسنة 1929 على أنه: "لا تسمع عند الإنكار دعوى نسب زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا ولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إلا إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة فأقصى مدة حمل هى سنة ميلادية".

ثانياً: ثبوت عقد النسب بالنسبة للزواج الفاسد:

ساوى المشرع ثبوت النسب بالفراش فى الزواج الفاسد بالزواج الصحيح بشرط دخول الزوج بمن عقد عليها عقداً فاسداً دخولاً حقيقياً.

هذا عن ثبوت النسب بالإنكار أما عن ثبوت النسب بالإقرار:

فالإقرار نوعان إقرار أصلى، وهو إقرار الرجل على نفسه وليس فيه تحميل النسب على غيره كالإقرار بالبنوة والإقرار بالزوجية والأبوة، أو إقرار بنسب فرعى وهو إقرار فيه تحميل النسب على الغير، كأن يكون قضائياً ويجوز الإقرار فى غير القضاء كالإقرار الموثق أو محاضر الشرطة أو أى أوراق رسمية.

ويلزم لصحة الإقرار بالنسب الأصلى الشروط الآتية عند الإقرار بالبنوة:

1. أن يكون المقر له بالبنوة ممن يولد مثله لمثل المقر.
2. ألا يكون المقر له بالبنوة ثابت النسب من غير المقر، فيلزم أن يكون مجهول النسب، لأنه إن لم يكن مجهول النسب فلا يصح أن يثبت له نسب جديد لأن الأنساب الثابتة لا تقبل الفسخ.
3. ألا يكون المقر له بالنسب من زنى لأن النسب نعمة والزنى جريمة فلا تكون سبباً فى إثبات النسب.

ثالثاً: ثبوت النسب بالبينة:

والبينة هى شهادة الشهود، وهى إحدى طرق الإثبات الشرعية للنسب، ويثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يشترط فى شهادة الشهود حضور الولادة أو حضور عقد الزواج، وإنما يكفى أن تدل على توافر الزواج أو الفراش بمعناه الشرعى.

الطلاق فى الزواج العرفى:

لا توجد أية مشكلة إذا اتفق طرفا الزوجية على إنهاء الزواج العرفى، ولكن تثور المشكلة إذا لم يتفق الطرفان على الطلاق ففى هذه الحالة، إذا قامت الزوجة برفع دعوى إثبات زواج حتى تصل للطلاق، فإن دعواها تكون غير مسموعة لعدم وجود وثيقة رسمية ومن ثم فإن الزوجة تكون فى حيرة من أمرها، حيث لا تستطيع أن تتزوج شخصاً آخر لأنها أساساً لم تقم بتوثيق الزواج.

المشاكل القانونية المترتبة على الزواج العرفى:

من الصعوبة الحصول على عقد الزواج أو التثبت منه رسمياً فالزواج العرفى لا يترتب عليه أى حقوق سواء للنفقة أو الطاعة أو الصداق أو الميراث، ولا يثبت عنه سوى حق النسب.

هذا، وقد نصت المادة 17 من القانون رقم 1 لسنة 2000 على ما يلى:

"لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة يقل عن 16 سنة ميلادية، أو كان سن الزوج يقل عن 18 سنة ميلادية وقت رفع الدعوى، ولا تقبل عند الإنكار الدعوى الناشئة عن عقد

الزواج فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1931 ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما؛ إذا كان الزواج ثابتاً بأى كتابة ولا تقبل دعوى التطليق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه".

ومن هذا النص نفهم أن العبرة فى قبول الدعوى من عدمه هو عدم بلوغ أحد الزوجين السن المذكورة بالنص وقت رفع الدعوى وليس فى تاريخ عقد الزواج ولا يسرى هذا القيد الوارد بالنص على الدعوى التى تكون فيها دعاوى النسب أو دعاوى إثبات الميراث؛ بسبب البنوة سبباً مباشراً لها، والحكم بالتطليق فى حالات الزواج العرفى لا يترتب عليه سوى أنها رابطة الزواج العرفى، ولا يترتب على ذلك الحكم بالتطليق ما يترتب على الزواج الرسمى الموثق من أى آثار أخرى.

وقد جاء نص الفقرة حاسماً لأى خلاف فقهى أو قضائى ترتب على نص المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتقابل بين الفقرة الأولى والرابعة منه، وبالرغم من هذا فإن المشرع قد التف حول الزواج العرفى فلم نعد نعرف هل هذا نوع من الاعتراف به أم أنه نوع من الإنكار له.

حق الزوجة فى الطلاق:

ذكرت إحصائية رصدتها محاكم القاهرة للأحوال الشخصية حول حالات الطلاق للزيجات الحديثة أن عدد قضايا الطلاق المقامة حتى يناير 2003 وصلت إلى 8182 حالة من بينها 4717 قضية خلع 80% من هذه القضايا من الزيجات الحديثة، وأظهرت وجود حالات خلع حدثت بعد شهر واحد من الزواج وأن قضايا الطلاق زادت من 2115 عام 2000 إلى أكثر من 8 آلاف فى عام 2002، وذكرت أن المسح الديموغرافى فى مصر عن عام 1996 والذى أجرى على سيدات مصر بداية من سن 18 وحتى 40 سنة أشار إلى أن هناك سيدة من بين ثلاث يتعرضن للعنف البدنى وأن هناك 46% تعرضن للعنف بأنواعه البدنى أو النفسى أو المادى وأن هذا أدى إلى زيادة نسبة الطلاق فى المجتمع. ومن الأسباب الرئيسية لارتفاع نسبة الطلاق دعاوى الخلع حيث إنه قبيل تطبيق قانون الأحوال الشخصية الجديد عام 2000 لم تكن حالات الطلاق بهذا الكم.

وللرجل بنص القانون رقم 100 لسنة 1985 بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة وقتما شاء وأينما شاء وكيفما، شاء أما الزوجة التى ترغب فى الطلاق من زوجها فقد قيدها القانون، كما جاء فى نص تحفظ مصر على المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بضرورة اللجوء إلى القضاء إذا توافرت ست حالات معينة وهى:

1. التطليق للضرر.
2. التطليق للعيب.
3. التطليق لحبس الزوج.

4. التطليق لعدم الإنفاق.
5. التطليق لغياب الزوج.
6. التطليق للزواج من أخرى.

هذا وقد أضاف القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن تنظيم إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية نظام الخلع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر نظام الخلع إضافة جديدة إلى حالات الطلاق المنصوص عليها فى القانون رقم 100 لسنة 1985.

مادة الخلع:

تمثل المادة 20 من القانون رقم (1) لسنة 2000 الخاص بتيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المادة المعنية بمسألة الخلع والتى أدت لإثارة ضجة إعلامية وشعبية كبيرة جدا قبل صدور القانون وبعد صدوره وذلك بسبب أن المادة 20 من القانون أعطت الحق للزوجة في أن تطلب الخلع من زوجها.

ونصت المادة 20 على ما يلى:

"للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه".

وهو نفسه الأمر الذى أدى إلى انتشار تسمية القانون بقانون الخلع باعتبارها الفقرة الأبرز فيه والذى ساوى كفى الميزان بين المرأة والرجل فى خصوص استمرار الحياة الزوجية بينهما وقضى على حق الرجل فى تحديد مصير الأسرة بالإرادة المنفردة حيث أصبحت المرأة فاعلاً فى قضية ظلت بيد الرجل وهى مسألة الطلاق، وخاصة أن المعارضين للقانون اعتبروا أنه سيؤدى إلى تدمير الأسر المصرية وتزايد حالات الطلاق دون أن ينظروا للجانب الآخر وهو أنه لا المجتمع ولا الأبناء أو فكرة الأسرة نفسها تستقيم مع استمرار حياة زوجية قائمة على الكره أو الرفض من أحد الطرفين وإحساسه بالجبر على استمرار هذه الحياة. فالنساء حصلن على حقهن فى تحرير أنفسهن من أسوار العلاقة الزوجية إذا ما صار لرباطها الوحيد بعد فقدان رباطها المنطقى من المودة والرحمة دون الإخلال بحق الزوج أن يطلق زوجته دون جميع الإجراءات الواردة على حق المرأة. هذا كما فتح القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصداره بابا واسعا من أجل تصفية ظاهرة الزواج غير الرسمى (الزواج العرفى) وما يشكله من تهديدات اجتماعية.

أما عن الهدف من إقرار هذه المادة وسط التعديلات التشريعية فيرجع إلى أن المشرع حاول بهذه التعديلات التدخل من أجل الحفاظ على الأسرة المصرية بعد سنوات طويلة من المعاناة الإنسانية؛

بسبب الواقع التشريعي والقضائى الذى بات يفرز من الألم وعوامل التفكك الأسرى ما يفوق احتمال البشر. ولتحقيق هدفين أساسيين هما: تبسيط الإجراءات وتقصير أجلها، وجمع أحكام هذه الإجراءات فى قانون واحد يتسم بالوضوح والبساطة فى آن واحد. ولم يكتف القانون بتبسيط الإجراءات فى صعيد واحد، وإنما عمد أيضا إلى إقرار حق الزوجة فى أن تخالع زوجها وهو ما يتماشى مع حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية.

والمشكلة التى تسببت فى الضجة التى أثيرت حول القانون تتمثل فى الفكرة فقط لأن مجرد رغبة المرأة فى الطلاق لا تتساوى مع رغبة الرجل، ففى حين يكفى الرجل الرغبة –والقدرة بالطبع- للانفصال ليقع الطلاق حتى وإن لم ترغب فيه الزوجة فإن الموقف هنا مختلف؛ فالمحكمة لا تحكم بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها حكمين لمواصلة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وعلى الوجه المعين بالفقرة الثانية من المادة (18) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (19) من القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخاف آلا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض... ووفقا للقانون فلابد من توفر عدة شروط للخلع وهى:

1. محاولة الصلح بين الزوجين: حيث تلتزم المحكمة بعرض الصلح على الزوجين مرة واحدة فـــي حالة عدم وجود أولاد ومرتين في حالة وجود أولاد ويفصل بينهم فترة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما.
2. ندب حكمين لمحاولة الصلح بين الزوجين: تلتزم المحكمة بتكليف كل من الزوجين بنسبة حكم من أهله إذا تقاعس أحد منهما تعين المحكمة حكما من الطرف المتقاعس.
3. إقرار الزوجة صراحة ببغض الزوج.
4. رد مقدم الصداق الوارد بقسيمة الزواج.

وكنتيجة للخلع تترتب مجموعة من الآثار تتمثل فى وقوع الطلاق بائنة، واستحقاق الزوج بدل الخلع، وسقوط حقوق الزوجة المالية لدي الزوج. وقد حدد القانون مجموعة من الأشياء التى يحق التخلى عنها لوقوع الخلع ومجموعة من الأمور التى لا تمس. وتعد أهم المحاذير التى لا يصح أن يتخالع عليها الزوجان هى كل ما يتعلق بالصغار من إسقاط حضانتهم أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم كالرؤية أو غيرها لأنها ليست حقوقاً خاصة بالزوجة المختلعة تملك التنازل عنها فإن اشترط للخلع إسقاط شئ من هذه الحقوق صح الخلع وبطل الشرط.

ويتسم الخلع بأن حكم الطلاق الخاص به غير قابل للطعن في جميع الأحوال بأي طريقة من طرق الطعن؛ وهو ما يتفق مع الهدف من المادة 20 من القانون والتى تقوم على أساس منح الزوجة

حق مخالعة زوجها مقابل التنازل عن جميع حقوقها، وهذا لكي يكون الخلع فعلا طريقة لخلاص الزوجات المعلقات في علاقات زوجية فاشلة؛ لأنه إذا تقرر الطعن على حكم الخلع فإن الهدف من تقريره يكون ضاع وهو إقراره كوسيلة لخلاص الزوجات اللاتى تعانين من طول أمد إجراءات التقاضي والمدد الطويلة التي تستغرقها دعوى التطليق العادية من درجات المحاكم المختلفة (ابتدائي- استئناف- نقض) وممكن بعد ضياع كل هذه السنوات من عمر المرأة أن ترفض دعوى تطليقها لأي سبب.

والطلاق الذى يتم بالخلع يكون بائناً بينونة صغرى؛ أى أنه لا يجوز للزوج أن يعيد زوجته إلا بعقد ومهر جديدين. أما إذا كان الخلع مكملاً لطلاق مرتين سابقتين فإن الطلاق يكون بائناً بينونة كبرى، ولا يجوز للرجل فى هذه الحالة أن يعيد مطلقته بمهر وعقد جديدين إلا بعد أن تتزوج من غيره زواجاً صحيحاً ثم ينتهى هذا الزواج بأقرب الأجلين إما الطلاق أو بالوفاة.

ويكون الحكم الصادر بالخلع نهائياً غير قابل للطعن عليه بأى وسيلة من الوسائل القانونية.

الطاعـــــة:

المقصود ببيت الطاعة طبقاً لقانون الأحوال الشخصية أن الطاعة واجبة على الزوجة شرعاً فور استيفائها عاجل صداقها وتهيئة مسكن شرعى لها وطلبها إليه وإذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق يتم إيقاف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج لها بالعودة.

ولا يثبت ذلك إلا بإنذار رسمى على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها كأحد الأقارب أو المقيمين معها فى البيت، ولابد أن تظهر صفة الشخص الذى يستلم عن الزوجة إنذار الطاعة. ولا يعنى الإنذار أن تعود الزوجة إلى منزل الزوجية رغم ما قد يكون لديها من مبررات قوية للانفصال، ولكن لها الحق فى الاعتراض على هذا الإنذار خلال 30 يوماً من تاريخ استلامها له وذلك بصحيفة اعتراض للمحكمة تبين فيها أسباب الاعتراض والمبررات التى تستند إليها فى امتناعها عن البقاء لدى الزوج وإلا حكم القاضى بعدم قبول الاعتراض.

هذا وتوجد بعض المبادئ الرئيسية والتى استقر عليها القضاء لعدم قبول إنذار الطاعة ومنها:

تغيير سكن الزوجية دون عذر مقبول، زيارة الأهل فلا يجوز منع الزوجة من زيارتهم، وكذلك فقد اعتبر القانون المصرى أن المسكن الذى لا جيران له مسكن غير شرعى، وعدم جواز إقامة الزوجة مع أسرة الزوج فى شقة واحدة.

والمحكمة عند نظر الاعتراض أو إذا طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع باستمرار الزوجية ورفض الطرف الآخر فإن المحكمة تتخذ إجراءات التحكيم، وقد استحدث المشرع المصرى

طبقاً للقانون رقم 1 لسنة 2000 نظام محكمة الأسرة لنظر منازعات الأحوال الشخصية المتعددة بين الزوجين، وتختص هذه المحكمة بنظر جميع المنازعات التى تنشأ بين الزوجين، وذلك حتى يتجنب تعدد المحاكم.

وتختص محاكم الأسرة بنظر كل الدعاوى القضائية المتفرعة عن الطلاق أمام قاض واحد، وقد أجاز القانون لمحكمة الأسرة أن تصدر فى أثناء سير الدعوى أحكاماً مؤقتة بشأن الرؤية أو تقرير نفقة مؤقتة أو تعديل سواء بالزيادة أو النقصان، ولا يجوز الطعن على الأحكام المؤقتة الصادرة فى هذه المسائل بصدور الحكم النهائى فيها.

الحقوق المالية للزوجة

تتمثل الحقوق المالية للزوجة فى النفقة التى هى حق من حقوق للزوجة على زوجها وسبب وجوبها عليه هو عقد الزواج الصحيح شرعاً بما يترتب عليه من حقوق شرعية متبادلة بين الزوجين، ونفقة الزوجة على زوجها ثابتة بأدلة من الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[1]" صدق الله العظيم.

ولقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسرٍ يسرا[2]" صدق الله العظيم.

أما عن السنة فقد وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تفيد النفقة ومنها: "ما روى من أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال:

ما حق المرأة على زوجها؟ قال يطعمها إذا أطعم ويكسوها إذا أكسى ولا يهجرها فى البيت ولا يضربها ولا يقبح.

والنفقة تجب للزوجة من تاريخ عقد الزواج سواء قبل الدخول أو بعده؛ بشرط أن تكون الزوجة مستعدة لدخول زوجها بها، لأنه هو الذى لم يطلبها للدخول فى طاعته إما بسبب عدم وجود مسكن أو لسفره أو لأى سبب آخر، ففى كل هذه الأحوال يقضى لها بالنفقة من تاريخ عقد الزواج.

وقد أوجب القانون للزوجة أنواعاً متعددة من النفقات: "النفقة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع". وقد ذكر النص أنواع النفقة على سبيل المثال لا الحصر؛ باعتبارها الأهم ولذلك أورد عبارة وغير ذلك مما يقضى به الشرع أو العرف.

والثابت فى مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان أن نفقة الزوجة تشمل بدل الفرش والغطاء وأجر الخادم واستئجار مؤنسة للزوجة إذا كانت تستوحش.

فالزوج يلتزم بتوفير الطعام للزوجة، أما إذا لم يقدم لها الزوج ما تأخذ منه كفايتها فعليها أن ترفع أمرها للقاضى وتطلب فرض نفقة طعام بقدر كفايتها حسب حالة الزوج المالية والاجتماعية، أما الكسوة فهى ما يلبسه الإنسان لستر جسده، ويجب على الزوج كسوة زوجته بما يتفق وحالته المالية والاجتماعية، والكسوة عبارة عن كسوة الصيف وكسوة الشتاء، وإذا لم يأت الزوج بالكسوة لزوجته فلها أن تطلب من القاضى مبلغاً شهرياً نظير الكسوة.

---

[1] سورة البقرة: الآية 233.

[2] سورة الطلاق: الآية 6.

كما يجب على الزوج أن يعد مسكناً لائقاً بما يتناسب وحالته المالية والاجتماعية أما إذا امتنع عن إعداد المسكن أو أعد مسكناً غير لائق فللزوجة أن تطلب من المحكمة أن تلزمه بإعداد المسكن اللائق ولا يمنع ذلك أن تكون الزوجة مالكة لمسكن لأن السكن على الزوج حتى لو كانت الزوجة موسرة.

وقد وردت عبارة "مصاريف الزواج" بالنص عامة فلا يجوز تخصيصها وهى تشمل جميع الأمراض التى تصيب الزوجة سواء كانت بدنية أو نفسية وسواء أكان المرض مزمناً أم لا، كما تشمل نفقات العلاج أيضاً جميع أنواع العلاج والأدوية والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات، ويدخل فى الأمراض التى يلتزم الزوج بمصاريف علاجها النفاس؛ لأن الولادة تعتبر مرضاً وتشمل مصاريف العلاج بها ما يقرره الطبيب للزوجة من غذاء.

هذا وقد ذهب الإمام مالك بوجوب إلزام الزوج بهذه النفقات فى جميع الأحوال خاصة وأن معظمها يعود على الولد وهو جزء منه وذلك على عكس مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان الذى لا يعتبر مصاريف الولادة ضمن مصروفات العلاج التى يلتزم بها الزوج.

وإذا كان الزوج موسراً، وكانت زوجته ممن تخدم فى بيت أهلها فإنه يجب عليه إحضار خادم لها؛ أما إذا كان الزوج معسر فإنه لا يلزم بإحضار خادم لزوجته؛ وذلك لأنه فى هذه الحالة تجب عليه نفقة الضرورة وللقاضى تقدير ما إذا كانت الزوجة يجب لها خادم من عدمه.

والنفقة تعتبر ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عنها ولا تسقط سوى بأدائها؛ أى دفعها أو الإبراء عنها أى أن تتنازل الزوجة عنها.

ومن ذلك نجد أن دين النفقة لا يسقط حتى ولو لم يتم الاتفاق على النفقة بين الزوجين أو يصدر بها حكم، كما أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين، كما أن النشوز الطارئ لا يسقط متجمد النفقة وإنما يمنع النشوز من وجوب النفقة مدة النشوز، والنشوز هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها حقيقةً بترك منزل الزوجية ورفض العودة إليه دون سبب؛ أو حكماً برفضها تسليم نفسها لزوجها أو دوام النفور منه.

ويتم تحديد قيمة النفقة فى المحاكم على أساس فرض النفقة بجميع أنواعها كل شهر، وذلك تيسيراً على الزوجة حتى يسهل لها الحصول على نفقتها.

وطبقاً للقانون رقم 100 لسنة 1985 تقدر نفقة الزوجة بحسب حالة الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً، على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية ولا عبرة بحالة الزوجة المالية فى تقدير نفقتها.

كما يراعى أيضاً عند تقدير النفقة حالة الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً لأن النفقة ثمن لشراء السلع التى تلزم الزوجة وهذه السلع تختلف أثمانها باختلاف الأسعار، كما يراعى عند تقدير النفقة مقدار ما

يملكه الزوج من عقار أو منقول أو نقود، وكذلك ما تدره هذه الأموال من دخل وما يتقاضاه من مرتبات وأجور أو إيراد من مهنة أو حرفة، كما يجب مراعاة حالته الاجتماعية كأن يكون متزوجاً بأخرى أو يعول أولاداً من زوجته التى تطلب النفقة.

كما نصت المادة 23 من القانون رقم 1 لسنة 2000 على أن: "إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية ولم يكن في أوراق الدعوي ما يكفي لتحديده وجب علي المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة، ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها، ويجب علي النيابة العامة أن تنهي التحقيق وترسله مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها".

هذا وقد ساوى القانون بين الزوج الحاضر والزوج الغائب فى وجوب القضاء عليه بنفقة الزوجة، فلا يمنع غياب الزوج من فرض النفقة عليه سواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة، فإذا كان له مال ظاهر ومعلوم نفذ عليه حكم النفقة، وإذا لم يكن له مال ظاهر استدانت عليه الزوجة أى أن النفقة فى هذه الحالة دين عليه.

كما يجوز قانونا زيادة النفقة أو خفضها فالأحكام الصادرة بالنفقة ذات حجية مؤقتة يرد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف.

أما عن الإبراء من النفقة؛ أى التنازل عن النفقة ولا يكون إلا عن دين ثابت فى الذمة ونفقة الزوجة دين فى ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق على زوجته، ولا تسقط النفقة سوى بالأداء أو الإبراء.

ويشترط لصحة الإبراء أن يكون صريحاً وواضحاً، ومن ثم فالتنازل عن النفقة لا يقبل فى حالة تعرض الزوجة للإكراه على التنازل ولا تسقط كل حقوق النفقة بتنازل واحد؛ فنفقة العدة يتم التنازل عنها فى الوقت نفسه الذى يتم فيه الطلاق فإذا تنازلت الزوجة عن حقها فى نفقة العدة قبل تاريخ الطلاق لا تسقط نفقة العدة لعدم تحقق شرط حدوثها عند الطلاق. كما يجب أن تكون الزوجة عاقلة بالغة رشيدة أى بلغت 21 سنة ميلادية سواء كان الإبراء من نفقة العدة أو نفقة الزوجية والأصل فى القانون أن الزوجة تستحق النفقة طالما كانت فى عصمة زوجها وفى طاعته ويسقط حقها فى النفقة إذا

خرجت عن طاعة زوجها، ويجوز للزوجة الاعتراض على إنذار الطاعة فى ميعاد حدده القانون بثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به.

وقد نص القانون على أن تنظر دعوى النفقة بالقضاء المستعجل وذلك لسرعة الفصل فى الدعوى وأحكام النفقة تنفذ فور صدورها، وعلى ذلك لا يترتب على المعارضة فى حكم النفقة أو استئنافه وقف تنفيذه. وقد أوجب القانون على القاضى فى حالة توافر شروط استحقاق النفقة أن يفرد للزوجة وأطفالها فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم لا يذكر به أسباب، وهو واجب النفاذ فوراً قبل انتهاء الدعوى وذلك إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

والنفقة المؤقتة لا تفرض إلا بناء على طلب الزوجة؛ فالقاضى لا يحكم بها من تلقاء نفسه ولكنه يلزم بها إذا توافرت شروط استحقتها، وتطلب النفقة المؤقتة إما بصحيفة الدعوى أو بطلب عارض ويمكن أن يقدم الطلب العارض شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضر الجلسة.

والنفقة المؤقتة شرعت للضرورة وهى "حاجة الزوجة وصغارها لما ينفقونه فى حاجتهم العاجلة حتى يفصل فى أصل الدعوى".

وطبقاً لنص القانون يجوز الحجز على الأجور والمرتبات والمعاشات وما فى حكمها بالنسبة للعاملين بالخدمة أو المحالين منهم إلى المعاش وذلك على مستحقاتهم المذكورة لسداد ديون النفقة المقررة المحكوم بها قضائياً وهى نفقة الأزواج والأصول والفروع ويشترط أن يكون قد صدر حكم بالنفقة المقررة.

وفى حالة العجز عن تحصيل النفقة يمكن للزوجة رفع دعوى للمطالبة بحبس الزوجة فى مقابل دين النفقة وذلك بعد شروط وهى:

1. أن يكون هناك حكم صادر فى النفقات أو أجر الحضانة أو الرضاعة أو المسكن، وسبب اشتراط صدور حكم ظهور حق المحكوم له فى النفقة وثبوت وجوبه على المحكوم عليه.
2. أن يكون الحكم الصادر بالنفقة نهائياً، ويكون الحكم نهائياً إما لانقضاء ميعاد المعارضة والاستئناف، أو لانتهاء مرحلة المعارضة أو الاستئناف بحكم قضائى.
3. أن يثبت للمحكمة امتناع المحكوم عليه (الزوج) عن تنفيذ الحكم.
4. أن يكون المحكوم عليه قادراً على تنفيذ الحكم الصادر ضده فيشترط أن يكون فى استطاعته الوفاء بالنفقة المحكوم بها، أما إذا كان المحكوم عليه معسراً فلا يتم الاستجابة للمحكوم عليه إلى طلب الحبس، لأن حبسه فى هذه الحالة لن يؤدى إلى الوفاء بالدين. ولذلك فإن عبء إثبات القدرة على الوفاء بالنفقة المحكوم بها يقع على عاتق المحكوم له.
5. يلزم أن تأمر المحكمة المحكوم عليه بأداء النفقة، وذلك إما فى مواجهته فى حالة حضور الجلسة، أو أن يتم إعلانه بأمر المحكمة على يد محضر ثم يقوم بالامتناع عن الدفع.

وإذ توافرت كل هذه الشروط فيتعين على المدعية أن تقدم صورة رسمية من الحكم الصادر بالنفقة مع صورة تنفيذية من حكم النفقة تصدر من المحكمة مختومة بختم الصور التنفيذية مع صورة رسمية من الحكم الصادر فى الاستئناف أو شهادة بعدم حصول معارضة أو استئناف.

الصعوبات التى تواجهها المرأة المصرية
فيما يتعلق بقضايا النفقة للزوجة والصغار

وهذه الصعوبات نورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

1. إلزام الزوجة بإعادة إعلان الزوج بالرغم من كون الإعلان الأول صحيحاً قانوناً.
2. إجراءات التحرى عن دخل الزوج، خاصة إذا كان الزوج يعمل بمهنة حرة ليست لها علاقة بموظفى الحكومة، فالتحرى فى هذه الحالة يعتمد على قسم الشرطة، ويأخذ وقتاً طويلاً، ويسفر عن الوصول لنتيجة غير دقيقة؛ حيث لا تصل التحريات رغم المدة الزمنية الطويلة المستغرقة إلى حقيقة دخل الزوج نظراً لطبيعة العمل ذاته وما يحيط بالمهن الحرة من عدم استقرار فى الدخل. كما أن هناك طريقة أخرى للتحايل وتتم بإخفاء الموارد الأصلية للدخل وهو ما يفعله الحرفيون فيقومون عادة بإخفاء الموارد والدخل الذى يحصلون عليه، وفى هذه الحالة يتم حرمان المرأة وأولادها من تقدير النفقة التى تتناسب وحقيقة دخل المدعى عليه.

ومن الصعوبة أيضاً معرفة ذلك إذا كان الزوج يعمل بالخارج سواء كان فى دولة عربية أو دولة أجنبية، حيث تمتنع جهات العمل عن التصريح بدخل المدعى عليه، فلا تستطيع المرأة إثبات دخله الفعلى، ويكون التقدير لقاضى الموضوع بشكل غير دقيق.

وكذلك إذا ما تزوجت السيدة الحاضنة؛ ففى هذه الحالة تسقط الحضانة عنها، ولذلك فإن بعض المطلقات تلجأن للزواج العرفى، وليس الزواج الرسمى الموثق وعلى العكس من ذلك فإن الزوج المطلق إذا ما تزوج من أخرى؛ فإنه يقوم بإقامة دعوى قضائية لإنقاص النفقة المحكوم بها لمطلقته وصغاره.

وفى كثير من الأحيان يقوم والدا الزوج المطلق بإقامة دعوى أخرى للنفقة على ابنهم؛ حتى يقتسموا مع الزوجة المطلقة وصغارها نفقتهم.

الحضانـــــــة

والحضانة تعنى فى اللغة "تربية الطفل وتقويمه ورعايته والإشراف على جميع أموره فى سن معينة؛ وذلك بسبب عجز الطفل فى بداية حياته عن الاهتمام بشئونه وعدم فهمه وإدراكه لما ينفعه أو لما يضره".

والحضانة طبقاً للقانون وكما عرفتها المحكمة الدستورية العليا (هى ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه فى الفترة الأولى من حياته والأصل فيها هو مصلحة الصغير، وهى تتحقق بأن تضمه الحاضنة التى لها الحق فى تربيته إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه ورعايته. ولأن انتزاعه منها وهى أشفق عليه وأوثق اتصالاً به وأكثر معرفة بما يلزمه وأوفر صبراً مظلمة للغير فى الفترة الدقيقة التى لا يستقل فيها بأموره والتى لا يجوز خلالها أن يترك بغير أمين أو محب له).

أما عن أسباب الحضانة:

فسبب الحضانة للصغار ينشأ عن النزاع بين الزوجين اللذين انفصلا بالطلاق أو النزاعات التى تنشأ بين أهالى الزوجين اللذين توفيا، وتركا أطفالاً صغاراً مع الزوج أو فى حالة وجود نزاع بين أهل الزوج الذى توفى؛ والزوجة التى مازالت على قيد الحياة حيث إن الطفل يكون فى أشد الحاجة إلى من يعتنى به، ويقوم بتربيته وتدبير لوازمه التى يحتاجها حيث يكون الطفل فى حاجة إلى عناية خاصة وقد جعل الله تعالى الحضانة للصغار ورعايتهم لأمهاتهم حيث إن الأم هى أقرب الناس إلى الطفل وأكثرهم حناناً عليه؛ ولذلك فإن الحضانة هى نوع من الولاية، وقد اختصت بها الأم فى المراحل الأولى من حياة الصغير أو لمن يكون فى مقامها فى حالة عدم وجودها على قيد الحياة أو فى حالة زواجها من آخر.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت أولى به ما لم تتزوجى).

فإذا توفيت أم الطفل أو كانت لا تتوافر فيها شروط حضانة الصغير، تنتقل الحضانة فى هذه الحالة إلى محارم الطفل من النساء، وإذا اشترط الأب أن تكون حضانة الصغير لشخص معين كان شرطه باطلاً، ولا يتم العمل به لأن الحضانة متعلقة بمصلحة الطفل التى رسمها الفقه. وللحضانة ثلاثة حقوق:

1. حق الصغير.
2. حق الحاضنة.
3. حق الأب.

1- حق الصغير:

أى حقه فى أن يتولاه من يقوم على تربيته ورعايته، وذلك لعجزه عن القيام بشئونه والاعتناء بنفسه، وذلك حتى يستطيع هو الاعتناء بنفسه دون مساعدة الغير، فإذا ترك الأهل الطفل دون القيام بذلك تم إجبارهم عليها.

2- حق الحاضنة:

والحضانة حق للأم حتى وإن امتنعت عن إرضاع الصغير، فلا يبطل حقها فى الحضانة، ولا يسقطه وجود غيرها التى تقوم بإرضاعه سواء كان ذلك بأجر أم لا، ففى هذه الحالة يكون على الأب أن يستأجر من تقوم بإرضاعه حيث إن النفقة واجبة على الأب وأجر الرضاعة من نفقة الصغير على الأب.

والقاعدة الشرعية أنه (لا تضار والدة بولدها).

3- حق الأب:

وحقه فى تعهد الصغير الذى ينسب إليه؛ فهو يراعى ابنه، وهو فى يد حاضنته وهو ملزم أيضاً بالإنفاق عليه طبقاً للشرع والقانون الذى يجبره على ذلك فى حالة امتناعه.

وفى حالة تعارض هذه الحقوق مع حق الصغير فيتم تقديمه فى هذه الحالة على حق الأم والأب؛ وذلك لأن الأصل فى الحضانة المنفعة للطفل وحق الطفل فى الرعاية هو أقوى الحقوق ولذلك فهو مقدم دائماً.

وقد نصت المادة 3 من قانون الطفل على أن "تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية فى جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التى تصدرها وتباشرها".

سن الحضانة:

خص القانون رقم 4 لسنة 2005 بشأن سن حضانة الصغير فى المادة الأولى منه على ما يلى:

"يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 بالنص الآتى مادة 20 (فقرة أولى) ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة".

وعلى ذلك فإن تمديد بقاء الصغير فى يد الحاضنة (الأم) مرهون بتخيير القاضى للطفل، أو الطفلة بعد بلوغ سن الــ 15 عاماً، وسؤاله: هل يريد الإقامة معها أم لا، وقد أعطى القانون للطفل

حق الإقامة مع الأم حتى بلوغ سن الرشد، أما الصغيرة فلها الحق فى الإقامة والبقاء فى يد الحاضنة حتى زواجها.

ولا تختلف سن الحضانة للأقباط عنه عند المسلمين، حيث إن لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس والتى أقرها المجلس العام والمعمول بها من عام 1938 قد قررت المحكمة الدستورية العليا عدم دستورية هذه المادة من اللائحة التى تنص على أن تنتهى سن الحضانة للطفل ببلوغه 7 سنوات، وللطفلة ببلوغها تسع سنوات ولأن إلغاء هذه المادة لا يخالف نصوص الإنجيل حيث إن مسألة تحديد سن الحضانة مسألة تحكمها الاعتبارات العملية لأبناء الوطن الواحد.

ولذلك فلم تمانع الكنيسة الأرثوذكسية من تحديد سن حضانة للأطفال واحدة لجميع المصريين، وذلك تأكيداً لمبدأ المساواة فيما بينهم.

أما عن الشروط اللازم توافرها فى الحاضنة من النساء:

1- أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة.

2- أن تكون الحاضنة قادرة على تربية الصغير وأمينة عليه.

بمعنى ألا يضيع حق الطفل فى رعايته؛ بسبب انشغالها عنه سواء بخروجها من المنزل طوال الوقت، أو حتى بانقطاعها للعبادة كل اليوم، وإذا كانت الحاضنة مريضة بمرض يشغلها بنفسها عن الصغير فهى فى هذه الحالة لا تصلح لحضانة الصغير، كأن تكون مقعدة أو تعانى من الشلل.

وليس معنى هذا بقاءها إلى جانب الطفل طوال الوقت، بل يكفى وجود من ينوب عنها فى ذلك؛ بشرط أن يكون تحت إشرافها؛ وذلك لأن الأساس فى الحضانة منفعة الصغير ورعايته خاصة أن الدين لا يمنع المرأة من العمل.

أما عن الأمانة المطلوب توافرها فى الحاضنة، فهى ألا تعمل مثلاً بالدعارة أو السرقة أو غير ذلك.

الخلاصة أنه إذا تعارض حق الصغير مع وجوب المحافظة عليه ودفع الضرر عنه مع حق الحاضنة فيجب رعاية حق الصغير وإسقاط حق الحاضنة لأن حق الصغير مقدم عن حق الحاضنة.

3- أن تخلو الحاضنة من الأمراض أو العاهات؛ مما يعجزها عن الحضانة وذلك للخشية على الطفل من العدوى حتى ولو كان الصغير مريضاً بذات المرض لما يحتمل فى هذه الحالة من زيادة مرضه.

4- أن تخلو الحاضنة من الزوج الأجنبى عن الصغير، وألا تحضنه فى بيت المبغضين له.

وشرط الزواج للأم الحاضنة هو شرط غير ملزم للقاضى حيث أن له أن يدرس الأمر ويبتغى الحالة التى تحقق مصالح الطفل الفضلى.

وقد أيد القضاء المصرى هذا الاتجاه فذهب إلى أن زواج الأم بغريب عن الصغير وسقوط حقها؛ بسبب ذلك لا يمنع القاضى من تركه فى يدها دون ضمه إلى أبيه، متى رأى أن مصلحة الصغير فى وجوده مع أمه.

وقد ذهب القانون أيضاً إلى أن حق الحضانة إذا لم يثبت للأم فإنه يثبت للجدة لأم أو لإحدى محارم الطفل من النساء.

وكذلك أيضاً فإن من مصلحة الصغير أن يعيش بين من يألفه، ويكن له الود لا الكره والحقد، ولذلك قيدت الحاضنة بألا تحضن الصغير فى بيت من يكرهه لأن؛ الطفل الصغير يشعر بذلك وينطبع ذلك بالطبع فى ذهنه مما يؤدى إلى التأثير فى تكوينه.

5- ألا تكون الحاضنة مرتدة.

لأن الحضانة نوع من أنواع الولاية والمرتدة لا ولاية لها على المحضون، ورغم ذلك فإن الحاضنة من أهل الكتاب أهل لحضانة الصغير المسلم إلى أن يعقل الأديان، ففى هذه الحالة تنتهى حضانتها له.

وعلى ذلك فإذا تخلف أى شرط من الشروط السابقة سقط عنها حق الحضانة؛ فإن هذا الحق يعود إليها، ولها المطالبة به إذا زالت عنها الموانع وانطبقت عليها هذه الشروط مرة أخرى.

والحكم الصادر من المحكمة بضم الصغير للأم يكون واجب النفاذ فوراً طبقاً لما جاء بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

أما إذا صدر الحكم بضم الصغير للأب أو لأى شخص آخر فلا يكون واجب النفاذ إلا إذا أصبح نهائياً بعد استنفاد جميع طرق الطعن القانونية عليه.

جريمة عدم تسليم طفل لمستحق رعايته:

والنزاع حول حضانة الأطفال ورؤيتهم غالباً ما يكون محله محاكم الأحوال الشخصية، إلا أنه فى بعض الأحيان يتطور هذا النزاع ويصل إلى محاكم الجنح.

وعلى ذلك فقد نصت المادة 284 من قانون العقوبات المصرى على الآتى:

"يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه إليه".

وكذلك المادة 292 التي تنص على الآتى: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه

بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه".

وهذه المادة كانت موجودة أيضا في قانون العقوبات القديم تحت رقم 246 والمادة 284 تطبق على أي شخص يكون بيده الطفل، أما المادة 292 فتطبق فقط على أحد الوالدين أو أحد الأجداد.

شروط تطبيق المواد المذكورة:

1- أن يصدر حكم قضائي بالضم لطالب ضم الصغير.

وقد ذهبت محكمة النقض في ذلك إلى أن:

"لوالد الطفل المتنازع على حضانته الحق في ضمه إليه، ولا تمكن معاملته بمقتضى المادة 246 عقوبات -التي جرى القضاء على معاملة الوالدين بها- إلا إذا قضى بالحضانة لغيره وامتنع هو عن تسليم الطفل للمقضي له بهذه الحضانة".

(الطعن رقم 47، لسنة 1 قضائية، صفحة رقم 334- بتاريخ 1931/6/11)

2- أن يكون الحكم نهائياً وغير قابل للطعن، وغير مستشكل فيه.

وذهبت محكمة النقض في ذلك إلى أنه:

"يشترط لقيام الجريمة أن يكون هناك حكم نهائى بضم الصغير".

(نقض جنائي في 1933/5/1 – الطعن رقم 117 السنة 3ق – ص 280)

3- أن يمتنع من بيده الصغير عن تسليمه لمن معه الحكم.

وقالت محكمة النقض في ذلك:

"لوالد الطفل المتنازع على حضانته الحق في ضمه إليه، ولا تمكن معاملته بمقتضى المادة 246 من قانون العقوبات – التي جرى القضاء على معاملة الوالدين بها – إلا إذا قضى بالحضانة لغيره وامتنع هو عن تسليم الطفل للمقضي له بهذه الحضانة".

(طعن رقم 47، للسنة القضائية 1، بجلسة 1931/6/11)

وبالتالي إذا فقد شرط من هذه الشروط امتنع على النيابة تحريك الدعوى، بل إذا انطبقت الشروط السابقة ولكن من بيده الطفل استشكل في تنفيذ حكم الحضانة فإنه يجب على النيابة عدم تحريك الدعوى وانتظار الفصل في الاستشكال.

وفى بعض الأحيان تدور المناقشات حول ما يلي:

عند وجود خلاف بين الزوجين وامتنع الزوج عن تطليق الزوجة إلا إذا قامت بكتابة إقرار تقر فيه بالتنازل عن حضانة الصغير أو مطالبتها به هل تعتبر الأم فى هذه الحالة متنازلة عن حقها فى الحضانة؟

أخذ القضاء المصرى فى هذا الأمر موقفاً مشرفاً وجديراً بالاحترام فى هذه الحالة فقد ذهب إلى أن الأم تكون أحق بالصغير من أبيه لاحتياجه لها فى هذه السن الصغيرة، ومن ثم فإنه يحكم لها بالحضانة، ولا يعتد بهذا التنازل لأن الحضانة حق للصغير قبل أن تكون حقاً للأم.

كما أن النشوز وإن كان يسقط حقها فى النفقة إلا أنه لا يسقط الحق فى حضانة الصغير.

مسكن الحضانة:

وهو المكان الذى كان يقيم فيه الزوجان وأولادهما إقامةً دائمةً معتادةً وقت وقوع الطلاق أيا كانت طبيعته سواء كانت شقة كاملة أو حجرة فى شقة، وقد اشترط القانون أن يكون المسكن الذى يلتزم الزوج به للصغير وللحاضنة مستقلاً، لا يشاركهم فيه أحد من أهله أو من غيرهم وإلا فقد المسكن صلاحيته.

كما يشترط أيضاً أن يكون مناسباً للحضانة والصغار من حيث الوسط الاجتماعى الذى ينتميان إليه ويقع به مكان السكن.

هذا وقد قضى بعدم دستورية المادة 18 مكرر ثالثاً المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 وذلك فيما تضمنته ونصت عليه: بإلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ولو كان لهم مال حاضر يكفى لسكناهم أو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه مؤجراً كان أم غير مؤجر، وتقييدها حق المطلق إذا كان مسكن الزوجية مؤجر بأن يكون إعداده مسكناً مناسباً لصغاره من مطلقته وحاضنتهم واقعاً خلال فترة زمنية لا تتعدى نهايتها عدة مطلقته.

وبناء على ما سبق فإن حكم المحكمة الدستورية العليا بقضائه السابق لم يلغ مسكن الحضانة بل إنه أعاد الأمر إلى ما استقر عليه فقه الشريعة من أنه إذا كان للصغير المحضون مال يكفى لسكنه لم يلتزم أبوه بسكنه، وإذا كان للحضانة مسكن أو محل إقامة صالح لإقامة المحضون معها به لم يعد الأب ملتزماً بمسكن الحضانة.

أما خلاف ذلك فللحاضنة والمحضون الاستقلال بمسكن الزوجية كمسكن حضانة حتى يهيئ لها الأب المسكن المناسب للحضانة، ولا يلتزم فى ذلك بمدة محددة.

أما عن المشاكل التى تواجهها المطلقة الحاضنة:

نصت المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل والتى انضمت إليها مصر عام 1990 على أن: "فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال وسواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يكون الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

ومما سبق يتضح أن مصلحة الطفل تفضل على مصلحة أى طرف آخر؛ أى أن مصلحة الطفل يكون الأولوية لها دون الإخلال بمصالح الأسرة بالطبع.

لكن جرى العمل فى مصر على أن المدارس الحكومية والخاصة جميعها ترفض التعامل مع الأم؛ لأن الأب من الناحية القانونية هو المسئول عن الطفل ومصالحه القانونية؛ فالأب المطلق له كل الحق فى التعامل مع مدرسة الطفل، وله أن يسحب أوراقه منها، ويقوم بنقله إلى مدرسة أخرى حتى لو كانت أقل فى المستوى التعليمى والاجتماعى، وذلك فى إطار الكيد المتبادل بينه وبين مطلقته حتى لو كان مقتدراً مالياً؛ حيث يقوم بنقل الطفل من مدرسة لغات لمدرسة حكومية على سبيل المثال، وحتى إذا ما تحقق بقاء الطفل فى مدرسته الأصلية فإن الأم فى هذه الحالة تتكفل بالمصاريف الدراسية الباهظة رغم ثراء الأب.

وهكذا فإن القانون يكون عاجزاً عن تحقيق مصلحة الطفل الفضلى بل أبسط حقوق الطفل مثل الحق فى التعليم، والحق فى أن يعيش آمناً.

وهو ما يجب على المشرع التدخل لتدارك هذا القصور بالنص على حق الحاضنة فى مباشرة شئون طفلها على النحو الذى يحقق مصلحته الفضلى.

وكذلك فعلى الرغم من رفع سن الحضانة للأبناء فإن الزوج المطلق لا يتورع عن اختطاف الصغار ليخضع المحكوم لها (الأم) بحضانتهم مقابل التنازل عن حقوقها والخروج من مسكن الحضانة، ولا يوجد أى إجراء قانونى يتخذ فى هذه الحالة لأن الخاطف هو الأب.

وهكذا نجد أنه على الرغم من التعديلات القانونية فمازالت قوانين الأحوال الشخصية فى حاجة إلى تعديلات ضرورية لسد الثغرات الموجودة بها.

الرؤيـــــة

ويختلف حق الرؤية عن حق الحضانة، فإذا كانت الحضانة تتطلب فى شروطها أن يكون الحاضن أميناً على الصغير وغير مبغض له فإن عدم الأمانة لا تحرم أو تسقط حق أحد الوالدين فى رؤية صغيره، وكذلك وجود منازعات وخلافات بين الوالدين لا تعد سبباً لأن تحرم أحدهما من حق رؤية الصغير وذلك لأن حق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة مقرر شرعاً لأن فيه صلة للأرحام وحرمان أحدهما من هذا الحق به ضرر له وللطفل فى ذات الوقت.

وعلى الرغم من أن حق الرؤية ثابت شرعاً وقانوناً إلا أنه يلاحظ تعنت من بيده الحضانة فى تمكين الطرف الآخر من رؤية الصغير أياً كان الحاضن الأب أو الأم وذلك بسبب النزاع والخصومة التى تكون بين الأبوين.

ونظام الرؤية هو نظام استثنائى شرع استثناء من نظام الحضانة التى شرعت أساساً لمصلحة الطفل المحضون، وليس لمصلحة الحاضن حيث إن مصلحة الطفل تقتضى أن يكون فى رعاية النساء وخصوصاً الأم أو من يمت لها بصلة وفى حالة وجود مانع شرعى تمنع الأم من حضانة طفلها، وفى حالة الخلاف المستحكم بين الأم والأب يكون الطفل فى رعاية الأم أو من يليها من الحواضن، وشرع نظام الرؤية ليتيح للأب رؤية طفله ولكن شريطة ألا يكون ذلك متعارضاً مع مصلحة الطفل.

وقد تناول القانون هذا الأمر على النحو التالى:

أ- المادة 20 فقرة ثانية وثالثة ورابعة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 نصت على:

"لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضى على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا، ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً لكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى؛ فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها".

ب- القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية:

المادة (67)

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية؛ وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر، ويشترط في جميع الأحوال أن يتوفر في مكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

المادة (69)

يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة، ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.

جـــ- الفقرات السارية الآن من المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 بعد العمل بالمادتين 67, 69 من القانون رقم (1) لسنة 2000:

1. تظل سارية الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929؛ لعدم تعارضها مع أحكام المادتين 67, 69 من القانون رقم 1 لسنة 2000.
2. يظل سارياً صدر الفقرة الثالثة من المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الذى ينص على أن: (وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى لعدم تعارضه مع المادتين 67, 69 من القانون رقم 1 لسنة 2000).
3. ألغت المادة 67 من القانون رقم 1 لسنة 2000 عجز الفقرة الثالثة من المادة 20 من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 التى تنص على أن (تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا).
4. تظل سارية الفقرة الرابعة من المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 لعدم تعارضها مع المادتين 67, 69 من القانون رقم 1 لسنة 2000.

ووفقاً لما جاء بالمادة 20 من المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1929 يتضح الآتى:

- إن الحق فى الرؤية يثبت لكل من الأبوين والجدين فقط.
- إن حق الرؤية للأجداد يسقط فى حالة وجود الأبوين.
- إن الأصل فى نظام الرؤية هو الاتفاق بين الأطراف؛ أى أن الاتفاق الذى يتوصلون إليه مقدم على أى حكم قضائى فى حالة رفض الطرف الذى فى يده حضانة الصغير أن يتيح لأحد الأبوين أو الجدين رؤية الصغير فإن للطرف طالب الرؤية اللجوء إلى المحكمة المختصة لتنظيم ذلك سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان.

وقد نظم القانون رقم 1 لسنة 2000 وقرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 الإجراءات الخاصة بتنفيذ بعض الأحكام والقرارات، ومن بينها تنفيذ حكم الرؤية وإن كان قرار الوزير المشار إليه قد أعطى قاضى التنفيذ سلطات واسعة قد تتعارض مع المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929.

ويتضح مما تقدم أن القانون رقم 1 لسنة 2000 قد قصر التنفيذ جبراً على بعض المسائل ومن بينها:

الأحكام الصادرة برؤية الصغير، وقد جعل مسألة تنفيذ تلك الأحكام تحت إشراف قاضى التنفيذ طبقاً لما هو مقرر بالمادة 472 من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك فى المادة 66 (يتبع فى هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات) ثم تحددت إجراءات التنفيذ بقرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000، وخول إلى قاضى التنفيذ سلطات واسعة فى كل ما يتعلق بالتنفيذ؛ فجعله مختصاً دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وبالفصل فى كل المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية أو وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير، كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية مع ملاحظة أن تلك السلطة الواسعة قد تتعارض مع ما تنص عليه المادة 20 فقرة 4 من القانون رقم 25 لسنة 1929 والتى تنص على أن: "لا يجوز تنفيذ حكم الرؤية قهراً...".

ومن المعلوم والمستقر عليه أنه لا يجوز للقرارات الوزارية أن تخالف القانون، كما أعطى هذا القانون أيضاً قاضى التنفيذ سلطة أن يأمر بالتنفيذ فى مسائل الأحوال الشخصية إذا اقتضى الأمر دخول المنازل، وهو الذى يحدد ما إذا كان إجراء التنفيذ يقتضى دخول المنازل من عدمه.

ولم توجب المادة الرابعة من القرار الوزارى على المحكمة أن تخرج فى تحديدها لأماكن الرؤية عن تلك التى نصت عليها، وإنما يجوز للمحكمة أن تختار أماكن أخرى للرؤية على أن يكون المكان مما يتناسب قدر الإمكان وظروف أطراف الخصومة من حيث المسافة بين محل الإقامتين ومكان الرؤية وظروف المواصلات... إلخ.

وبالنسبة لتنفيذ حكم الرؤية يكون عن طريق إدارة تنفيذ الأحكام والقرارات التى أنشئت بمحكمة الأسرة.

أما المادة 5 من قرار وزير العدل فقد حددت مدة الرؤية بثلاث ساعات أسبوعياً وأن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية حتى لا يتعارض ذلك مع دراسة الصغير.

والغريب أن هذه القضية عمرها من عمر قانون عتيق، قانون صدر فى عام 1929، ولم يتم تعديله وسط مجموعة التعديلات القانونية والدستورية على الرغم من أنه يتصل بحياة الملايين من أبناء المصريين.

وقد أقر مجمع البحوث الإسلامية شرعية عدد من التعديلات الجديدة الخاصة بقانون الرؤية والحضانة؛ حيث أجاز انتقال حضانة الصغير إلى الأب بعد الأم وأم الأم بدلاً من وضعه الحالى الذى يأتى بعد الخالة. فى حين رفض التعديل المقترح بحق الطرف غير الحاضن فى استضافة الصغير بمسكنه فى العطلات الرسمية وفقاً لما يحدده القاضى، واشترط لحدوث ذلك موافقة الطرف الحاضن أولاً على فكرة الاستضافة. كما حدد مجمع البحوث الإسلامية عقاب الطرف المتخلف عن رؤية الصغير والصادر له حكم قضائى إذا تكرر منه هذا الفعل ثلاث مرات متتابعات، بأن يتم حرمانه من الرؤية لمدة يحددها القاضى. وأقر المجمع لكل من الجد والجدة حقهما فى رؤية الصغير دون اشتراط غياب الوالدين أو حضورهما.

وتكمن المشكلة فى أن القانون بصورته الحالية يقضى برؤية الأب لأبنائه الذين تحتضنهم الأم لمدة 3 ساعات أسبوعياً فى مكان يوجد به أفراد من الشرطة خوفاً من اختفائهم، الأمر الذى يؤثر على نفسية الأبناء، كما أن هذه الفترة القصيرة من الرؤية لا تسمح بالتقارب المنشود والواجب أصلاً بين الآباء والأمهات والأبناء لإزالة الصورة الخاطئة التى يكون أحد الأطراف قد نجح فى غرسها فى عقل ونفس الصغير؛ مما يعرقل النمو النفسى والعصبى والبدنى للطفل؛ حيث ينشأ الصغير على الخوف والرعب فى صغره وحينما يكبر ينقلب ذلك إلى كراهية، كما أن افتقار الصغير من حب أحد والديه والشعور بحنانه من جانبه وهو مجبر على ذلك ليس فقط أحد والديه بل وأهله الذين هم أصوله والذين ينتسب هو إليهم سواء الأجداد أو الأعمام أو الأخوال. الأمر الذى ينتج عنه فقدان الصغير لدفء الأسرة وملء قلبه بالحقد والكراهية مما ينتج عنه إصابة الصغير بمرض نفسى وازدواج فى شخصيته مما يؤثر على سلوكياته ومستقبله.

ولما كان هناك طبقاً لإحصائية الجهاز العام للإحصاء والتعبئة ثلاثة ملايين مطلقة وحوالى مليون أسرة فى المحاكم من المتزوجين الأمر الذى يكون معه متوسط عدد الأطفال موضوع الرؤية حوالى 8 ملايين طفل وهم جيل المستقبل.

اتجاهات القضاء المصرى فى شأن حق الرؤية:

"لكل من الأبوين حق رؤية ولده كما نص على ذلك شرعاً...".

(محكمة قنا 1940/12/12 الدعوى رقم 89 لسنة 1940)

"المقرر شرعاً رؤية الصغير حق ثابت لكل من والديه وفى حرمان أحدهما من ذلك ضرر منهى عنه بعموم **قوله تعالى "ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"**.

(محكمة قسم أول بندر طنطا 1988/3/15 الدعوى رقم 144 لسنة 1986)

وهذه الأحكام وغيرها من المشكلات العملية والواقعية تدفعنا إلى محاولة اقتراح حلول بديله لهذه المشكلة بعد عرض الملاحظات الأولية وهى:

1. الرؤية بذلك النظام تبعد عن مفهوم صلة الرحم؛ حيث إن الأم أو الأب ليس له إلا 3 ساعات أسبوعياً.
2. إن من بيده الصغير يستخدم ذلك الحرمان كسلاح فى وجه الطرف الآخر والدليل على ذلك ما ينشر يومياً من عذاب تنفيذ أحكام الرؤية.
3. أصبحت أماكن الرؤية سلطة فى يد منفذى ذلك الحكم والتى تصل إلى وضع جميع منفذى الحكم فى غرف مغلقة؛ رغم تشديد القانون واللائحة التنفيذية وقرار وزير العدل على الحدائق وأن تتم فيها أحكام الرؤية.
4. إن الدراسات النفسية والاجتماعية والجنائية تؤكد أن الطفل أو الطفلة التى تنشأ فى أسرة منفصلة وليس لها أو له علاقة متوازنة بوالديه يشب أو تشب بنفسية غير سوية لمن فى نفس عمرهم بين والدين، ولو كانت بينهما مشاكل.
5. إن النص بوضعه الحالى أسقط الجدود وعائلة الصغير لغير الحاضن من حساباته، مما أصاب الكثير من العائلات بأضرار كثيرة، فلا يعقل أن يكون الجدود والأقارب للطرف غير الحاضن ليس لهم حق الرؤية.
6. و جود قصور تشريعى بالنسبة للقانون الحالى يتمثل فى:

لا يعقل أن يكون الصغير أو الصغيرة فى حضانة والدته إلى سن 14 سنة، ولا يرى والده إلا ساعات معدودة لا تزيد على 3 ساعات أسبوعياً يتخللها منازعات عديدة ثم يطلب منه فجأة أن ينتقل إلى بيت هذا الرجل الذى لا يربطه به صلة سوى الاسم.

لذلك نقترح الآتى:

- أن تكون دعاوى الرؤية على درجة واحدة من التقاضى وليس على درجتين أسوة بالخلع.
- أن يفصل فى دعوى الرؤية سريعا لما يترتب عليها من أضرار يتحملها الطفل فى المقام الأول والأم فى المقام الثانى.
- أن يتضمن حكم الرؤية منع سفر الصغير أو الصغيرة إلى خارج جمهورية مصر العربية إلا بموافقة المحكمة ولظروف خاصة تقدرها المحكمة نظراً للمشكلات الكثيرة الناجمة عن هذا الأمر.
- أن يتم إضافة نص جديد إلى قانون العقوبات يتم بمقتضاه عقاب من بيده الصغير إذا امتنع عن تنفيذ حكم الرؤية 3 مرات فى 3 أشهر وذلك أسوة بالتجريم الجنائى للامتناع عن تسليم الصغير.

- تعديل النص الخاص بالمادة 20 لتكون الرؤية للأب والجد لأب والجدة لأب والأعمام والعمات، وكذلك للأم والجد لأم والجدة لأم والأخوال والخالات.

وتكون استضافتهم للطفل كالتالى:

- للطفل أو الطفلة من الميلاد أن يكونوا معهم لمدة من 3 ساعات إلى 9 ساعات، على أن يتم ذلك فى أحد النوادى الاجتماعية أو الحدائق العامة فى مكان به خضرة وحدائق وليس فى غرف مغلقة.
- حق الاستضافة للصغير فى منزل غير الحاضن إن كان معلوماً بمصر، والإقامة به بشكل منظم على النحو التالى:

1. مدة 24 ساعة فى الأسبوع على أن يتسلمه من مكان تنفيذ الرؤية سابقاً بدفتر معد لذلك.
2. فى أوقات الدراسة: من الساعة السادسة مساء ليوم الخميس وعلى أن يسلمه يوم الجمعة فى السادسة مساء.
3. فى أجازة نصف العام تتم الاستضافة لمدة أسبوع كامل بنفس التسليم السابق.
4. فى أجازة الصيف عند نهاية العام الدراسى تتم الاستضافة شهراً منفصلاً أو متصلاً، وعلى من بيده الصغير أن يقوم بتسليمه إلى غير الحاضن وعلى من يمتنع عن ذلك أن يتم إنذاره بأمر على عريضة من قاضى محكمة الأسرة المختصة وفى حالة العود يصدر حكم بنقل الحضانة من الأم أو الأب الذى بيده الصغير.

ولضمان تنفيذ ذلك الاقتراح فإنه ينبغى ما يلى:

1- نص المادة 292 عقوبات التي تنص على الآتى: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه".

وهذه المادة كانت موجودة أيضا في قانون العقوبات القديم تحت رقم 246.

وأيضا المادة 284 التى تنص على ما يلى:

"يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه إليه".

والمادة 282 تطبق على أي شخص يكون بيده الطفل، أما المادة 292 فتطبق فقط على أحد الوالدين أو أحد الأجداد.

2- يتم تعيين بكل منشأة يسمح فيها بأحكام الرؤية طبيب نفسى أو أخصائى نفسى وأخصائى اجتماعى مشهود لهم بالكفاءة تكون مهمتهم أن يتواجدوا حال تسليم الطفل أو الطفلة إلى الطرف المستضيف، وكذلك عند رجوعه، وذلك تفادياً للبلاغات الكاذبة والكيدية بين المطلقين، وكذلك لدراسة مدى تأثير الصغير أو الصغيرة من تنفيذ الاستضافة، فإن كانت سلباً توجب عليه تقديم تقريره إلى المحكمة المختصة لوقف التنفيذ بالاستضافة أو تقديم المساعدة للطرفين.

3- فى حالة إيذاء من بيده الصغير أو الصغيرة لهم يحق للسيد القاضى إصدار حكمه بناء على دعوى من الطرف الآخر، ويبت فيها خلال 3 أشهر فقط أو تقرير الخبير النفسى المعين يرفعه بطلب من الطرف المتضرر أو بناء على ما يراه بمكان الرؤيا، وتنفيذ الاستضافة بنقل الحضانة إلى الطرف الآخر.

وهناك دول مثل المملكة العربية السعودية، والأردن، والبحرين، والكويت، والمغرب تنفذ هذا النظام؛ أما الدول الأجنبية فكلها تقوم بتطبيق مثل هذا النظام.

إن تطبيق هذه الاقتراحات سيرجع بالفائدة على كل من الصغير أو الصغيرة، كذلك على كل أفراد الأسرة ويتمثل ذلك فيما يلى:

1. تحقيق صلة الأرحام التى نادى بها القرآن الكريم وجميع الكتب السماوية.
2. مشاركة الطرف غير الحاضر فى مسئولية الصغار فعلياً وليس مالياً فقط.
3. قد يؤدى ذلك إلى أن تعود الحياة الزوجية بين الطرفين لتعمق إحساسهم بمدى ما يناله الصغير أو الصغيرة من الحنان والدفء فى تواجده بينهم عن الشقاق.
4. سيجعل من بيده الصغير يفكر كثيراً قبل استخدام الصغير كسلاح مما يقلل من المشاكل والتفكك الأسرى.
5. إزالة الرهبة والخوف من الانتقال المفاجئ بنهاية سن الحضانة إلى المنزل الآخر فيكون الصغير ملماً به فيجرى انتقاله منطقياً.

كل هذه المقترحات حتى يشب الصغير مكتمل الصحة النفسية، قريباً من والدته واهتمامها، ومن والده وأهله؛ حتى يشعر باكتمال الرعاية والحنان والحب من كل الأطراف فضلاً على صلة الأرحام التى أوصى الله بها، واكتمال رعاية الأب لابنه دراسياً وثقافياً وصحياً.

رؤية على قانون إنشاء محاكم الأسرة
رقم 10 لسنة 2004

جاء قانون محاكم الأسرة الجديد والصادر فى عام 2004 ليلبى صرخات الكثير من الأمهات التى يعانيين من مشاكل أسرية ورغم الجهد الهائل المبذول فى صياغة هذا القانون وما مثله من رده حقيقية على العديد من الموروثات السلبية إلا أن الواقع العملى بعد تطبيق هذا القانون قد أظهر عدد من الثغرات القانونية ونبدأ أولا بعرض مميزات القانون.

1- أصبح تشكيل محكمة الأسرة من دائرة ابتدائية بدلاً من جزئي وابتدائي على أن تنظر دعاوى الأحوال الشخصية جميعها أمام دائرة من ثلاث قضاة وليس قاضي واحد.

وقد نصت المادة (1) من قانون إنشاء الأسرة فى فقرتها الأولى بما يلي (تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل).

وقد قصد من ذلك تيسير سبل التقاضي للمتقاضين وتلبية احتياجات المتقاضين حتى تكون المحاكم قريبة منهم، ولا يكلفهم الوصول إليها ثمة نفقات كثيرة.

2- ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى (وتنشأ فى دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف دوائر متخصصة لنظر طعون الاستئناف التى ترفع إليها فى الأحوال التى يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة).

3- اشترط القانون على وجود خبيرين بالدائرة أحدهما خبير نفسى والثاني اجتماعي فنصت الفقرة الأولى من المادة 2 على:

(أن يعاون المحكمة فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة 11 فقرة 3، وأن يكون أحدهما على الأقل من النساء وحضور الخبيرين بالدائرة وجوبي كشرط لصحة انعقادها ويلزم كل واحد منهما بتقديم تقرير في تخصصه).

4- سريان أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (1) لسنة 2000 في شأن صحف الدعاوى وإعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها أمام محاكم الأسرة من كافة الرسوم القضائية.

5- إنشاء مكاتب التسوية حيث نصت المادة (5) على أن تنشا بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية يتبع وزارة العدل ويضم عددا كافيا من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذى يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين. ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونين أو من غيرهم من المتخصصين فى شئون الأسرة؛ المقيدين فى جدول خاص يعد لذلك فى وزارة العدل ويصدر بقواعد وإجراءات، وشروط القيد فى هذا الجدول قرار من وزير العدل، ولم يحدد النص عدد هؤلاء الأخصائيين فى كل

مكتب وإنما اكتفى بالقول أن يكون عددهم كافيا ومهمة هذه المكاتب محاولة تسوية المنازعات بين المتخاصمين وإنهائها بالصلح وإثبات ما يتصالح عليه الطرفان بمحضر الجلسة ليكون له قوة السند واجب النفاذ. إلا أن الواقع العملي يثبت أن مكاتب التسوية قلما تصل إلى تحقيق ذلك الهدف.

6- نص قانون الأحوال الشخصية رقم 11 لسنة 2004 فى مادته الأولى على إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة لا يستهدف الربح أساسا، وتكون له شخصية اعتبارية عامة وموازنته الخاصة ومقره مدينة القاهرة، ويتبع بنك ناصر الاجتماعى.

كما وضحت المادة الثانية من القانون إلزام الأسرة بالاشتراك فى نظام التأمين المنصوص عليه فى المادة 71 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 بالفئات الآتية:

1. خمسون جنيها عن كل واقعة زواج يدفعها الزوج.
2. خمسون جنيها عن كل واقعات الطلاق أو المراجعة يدفعها المطلق أو المراجع.
3. عشرون جنيهاً عن كل واقعة ميلاد يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد. ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة يمولها الصندوق، ومما لا شك فيه أن التطور القانونى فى مسائل الأحوال الشخصية حقق كثيراً مما نصت عليه المواثيق الدولية والدستور المصرى:

فالمادة 9 من الدستور تنص على أن:

"الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد".

أما المادة 10 من الدستور فقد نصت على أن:

"تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم".

وقد أوجبت المادة 11 من الدستور أن:

"تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية".

أهم المشاكل التى تواجه المتقاضين

فى دعاوى الأحوال الشخصية

بعد صدور القانون رقم 10 لسنة 2004

بطء إجراءات التقاضى على الرغم من صدور القانون رقم 10 لسنة 2004، والذى يحث على سرعة إنهاء إجراءات التقاضى حفاظاً على مصالح الأسرة، فعلى الرغم من أن هناك تسهيلاً ملحوظاً فى إجراءات التقاضى، فإن التطبيق العملى شابه بعض العيوب والأخطاء، والتى يلزم تلافيها؛ ومنها التأخر فى تحويل ملف التسوية من مكتب التسوية إلى المحكمة، وكذلك كثرة التأجيلات لمدد طويلة فى بعض القضايا، وكذلك الالتزام بإتباع المحاكم إجراءات شكلية تستهلك فترة زمنية طويلة وقد تعوق حسن سير العدالة مثل التأجيل لعرض الصلح، ثم التأجيل لورود التحرى عن دخل الزوج المدعى عليه، التأجيل لإعلانه بورود التحرى، ثم التأجيل لإبلاغه بإحالة الدعوى للتحقيق، والتأجيل لسماع الشهود، وأخيراً لإعادة الدعوى للمرافعة.

ومن الممكن أن يتم جمع كل هذه الأشياء فى إجراء واحد لأنها ليست عميقة التأثير على إجراءات التقاضى، حيث إن المدعى عليه عندما لا يحضر الجلسات فإنما يكون ذلك برغبته، وذلك للتحايل على القانون وتطويل أمد النزاع؛ لأنه لا يوجد إلزام قانونى يجبره على الحضور للمحكمة لسماع أقواله، ومن ثم فإنه يترتب على هذا التأخير فى صدور الحكم فى الدعوى ضرر مادى ومعنوى للمدعى؛ خاصة أن الزوجة عندما يكون لديها أطفال؛ فإنها تكون محتاجه للنفقة لها ولأطفالها، حيث لا يكون لديها فى الغالب مورد رزق آخر.

وفى كثير من الدعاوى تترك المدعية حقوقها الثابتة لأن طول الإجراءات والتأجيلات الكثيرة يفقدها الأمل فى الحصول على حقوقها؛ لأن كثرة التأجيلات وطول أمد النزاع يكلفها الكثير من النفقات ويمكن التغلب على هذا الأمر تحديداً بفرض غرامة مالية على الزوج فى حالة إعلانه إعلانا صحيحاً قانونياً وعم حضوره للمحكمة وكذلك تحديد أمد تأجيل الدعوى بحد أقصى أسبوعين فى المرة الواحدة بما يحقق سرعة الفصل فى القضايا وزيادة عدد الدوائر الخاصة بقضايا الأسرة وأيام انعقادها.

التمييز ضد المرأة المصرية
فى قانون العقوبات

ساوى الدستور المصرى بين الرجل والمرأة، فالمادة 40 من الدستور نصت على أن: "المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس والأصل واللغة أو الدين أو العقيدة".

وعلى الرغم من أن المرأة تتمتع بمساواة اسمية بموجب المادة 40 من الدستور المصرى فإن التفاوت بين الجنسين مازال قائماً فى المجتمع المصرى.

كما نصت المادة 8 من الدستور المصرى على: "كفالة الدولة لمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين".

ولم يكتف الدستور المصرى بكفالة الحقوق والحريات العامة للمواطنين جميعاً بدون تمييز بينهم بسبب الجنس، بل اعتبر كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين (رجال ونساء) والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم، بل وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء (م57 من الدستور).

كما كفل الدستور المصرى للمرأة حق اللجوء إلى القضاء، وكفل لغير القادرات مالياً من النساء وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهن المادة 68، 69 ويتضح من نصوص الدستور المصرى أنها تتسق وتنسجم بشكل كامل مع مقتضيات المادة 2 من الاتفاقية التى تلزم الدول الأطراف بالعمل على شجب كل أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء عليها، كما أن النصوص الدستورية تنطوى على العديد من الضمانات الدستورية التى تهدف إلى تمكين المرأة من التمتع بالمساواة الفعلية مع الرجل فى مختلف المجالات.

ولكن على الرغم من كفالة مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فى صلب الدستور المصرى؛ فإن المرأة المصرية لا تتمتع بالمساواة الفعلية مع الرجل فى مختلف المجالات؛ حيث مازالت تعانى من انتهاك مزدوج لحقوقها سواء على مستوى الواقع أو القانون.

فعلى مستوى الواقع تكشف المؤشرات والإحصائيات الرسمية والدراسات عن وجود العديد من الفجوات التى تتفاوت فى درجة عمقها وخطورتها من مجال لآخر، ويرجع ذلك بالأساس إلى عدة عوامل رئيسية أهمها العامل الاقتصادى وضغطه المتمثل فى زيادة معدلات الفقر والبطالة فى المجتمع المصرى، وخاصة بين النساء بالإضافة إلى التأثير السلبى لبعض العادات والتقاليد والقيم الثقافية

السائدة فى المجتمع على درجة تمتع المرأة بالمساواة الفعلية مع الرجل فى مختلف المجالات الحياتية، وعلى وجه الخصوص فى محافظات الصعيد المصرى.

أما على مستوى القانون فرغم مرور أكثر من ربع قرن على تصديق الحكومة المصرية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلا أنها لم تقم حتى الآن بتنفيذ التزامها الرئيسى الخاص بمراجعة نصوص التشريعات الوطنية وخاصة أحكام قانون العقوبات؛ بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية التى تنطوى على تمييز ضد المرأة أو تنتقص من حقوقها وحرياتها الأساسية؛ فمازالت بنية التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق المرأة تتضمن العديد من النصوص القانونية التى تنطوى على العديد من أوجه التمييز ضدها، كما توجد نصوص قانونية أخرى تفتقد الحماية الكافية لمصالح المرأة المصرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة المصرية أبدت تحفظاً عاماً على المادة الثانية من الاتفاقية قوامه عدم الالتزام بأى من أحكام هذه المادة فى حال تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

جريمة الزنى:

المتتبع لجريمة الزنى فى الكتب السماوية المختلفة يجد أنها تعاملت مع هذا الأمر بحالة من الشدة قلما توافرت لجريمة أخرى والمتتبع لنصوص قانون العقوبات المصرى الخاصة بجريمة زنى الزوجية يجد أنها تتعارض كلية مع أحكام الشريعة الإسلامية التى ينص الدستور على اعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع. فالشريعة الإسلامية تكفل مبدأ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بهذه الجريمة، حيث إن هذه الجريمة تقع من الزوج، كما هو الشأن بالنسبة للزوجة أياً كان مكان ارتكاب الجريمة، كما أنها تسوى فى العقاب بين المرأة والرجل بدون تمييز بينهما[1].

على الرغم من ذلك فالمادة 274 من قانون العقوبات المصرى نصت على أن: "تعاقب المرأة الزانية بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين".

والمادة 277 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، كما تختلف أركان الجريمة أيضاً؛ ففى حين لا يشترط لنسبة جريمة الزنى إلى المرأة سوى إتيان الجريمة فقط بغض النظر عن مكان وقوعها، فإن القانون يقصر شروط نسبتها إلى الرجل على وقوع جريمة الزنى فى منزل الزوجية، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 237 عقوبات على أنه إذا فاجأ الرجل زوجته فى حالة زنى وقتلها فى الحال تعتبر جنحة تعاقب بالحبس فقط أى لمدة لا تزيد عن 3 سنوات، تعاطفاً مع مصابه وصدمته، وذلك استثناءً من أحكام المادة 234 عقوبات، أما إذا فعلت الزوجة نفس الشئ فضبطت زوجها متلبساً بخيانتها وقتلته فتعتبر جناية عقوبتها إما السجن المؤبد أو المشدد أى السجن

[1] المصدر: أ. منى ذو الفقار – اللجنة التشريعية للمجلس القومى للمرأة.

لمدة لا تتجاوز 15 سنة وفقاً لأحكام المادة 234 والتى تسرى على المرأة، وأخيراً فقد أجازت المادة 274 للزوج وقف تنفيذ الحكم النهائى الصادر بإدانة الزوجة الزانية، بينما لم يسمح القانون للزوجة بهذا الحق فى حالة إدانة زوجها بجريمة الزنى بموجب حكم نهائى.

ممارسة الفجور:

تضمن تطبيق القانون رقم 10 لسنة 1961 فى شأن مكافحة الدعارة تمييزاً ضد المرأة فقد نصت المادة 9 فقرة (ج) على معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجور والدعارة دون تمييز ظاهر ضد المرأة إلا أن التطبيق جرى على معاقبة المرأة التى ترتكب الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة دون معاقبة شريكها الرجل؛ أى أن تطبيق القانون فى الواقع العملى يعتبر المرأة وحدها الجانى وهى وحدها محل العقاب؛ بل وقد يشهد عليها شريكها الرجل ويغادر قاعة المحكمة حراً، ولا يرى المشرع فى سلوكه أى جريمة رغم أن أركان الجريمة ما كانت تتم بدونه. وهذا أمر شديد التناقض والتمييز ضد المرأة، كما أنه لا يؤدى إلى مكافحة الدعارة ولا يحقق الهدف من القانون.

أما بالنسبة لتلك النصوص التى يغيب عنها الدفاع عن مصالح النساء فإن المادة 260 من قانون العقوبات تعاقب بالسجن من 3 إلى 15 سنة "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء"، بينما لا يعاقب على الشروع فى الإسقاط وإن كان يعاقب بعقوبة أخف وهى جريمة الضرب.

وسنتناول بالتفصيل مظاهر التمييز ضد المرأة المصرية فى قانون العقوبات المصرى فيما يلى:

أولاً: جريمة الزنى فى قانون العقوبات

تناول قانون العقوبات المصرى جريمة الزنى فى عدة نصوص بداية من المادة 273 وحتى المادة 277؛ حيث نص فى المادة 273 على أنه:

"لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة 277 لا تسمع دعواه عليها".

وتنص المادة 274 من قانون العقوبات على أن:

"المرأة المتزوجة التى يثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت".

وتنص المادة 275 عقوبات على أنه:

"ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة".

وتنص المادة 277 عقوبات على أنه:

"كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر".

وسنحاول أن نتناول هذه النصوص كالآتى حيث إن القانون المصرى قد فرق بين الرجل والمرأة فى جريمة الزنى.

أولاً: من المخاطب بنصوص هذه المواد ومكان الجريمة؟!

القانون المصرى لا يعرف الزنى للمرأة غير المتزوجة ولا للرجل غير المتزوج إلا إذا كانا شركاء لمتزوجين فى الزنى، فالقانون يشترط لكى تنطبق نصوصه أن تقع الجريمة من امرأة متزوجة أو من رجل متزوج وفرق بين الرجل والمرأة من ناحية مكان الجريمة؛ فالمرأة المتزوجة تعاقب على الزنى إذا ارتكبته فى أى مكان سواء فى منزل الزوجية، أو فى غيره، أما الرجل فالقانون يشترط أن تكون الجريمة وقعت منه فى منزل الزوجية، ومنزل الزوجية هنا ليس معناه فقط المنزل الذى يقيم فيه الزوج مع زوجته بل هو كل منزل اتخذه الزوج لنفسه منزلا حتى لو لم تعلم الزوجة به أى أن مصطلح منزل الزوجية فى قانون العقوبات ذو معنى يتسع ليشمل كل مكان اتخذه الزوج محلا لإقامته كأن يستأجر شقة ويخفيها عن زوجته فإن القانون يعتبرها هنا منزلا للزوجية.

ثانياً: إجراءات رفع الدعوى

أى من له حق رفع الدعوى؟

لا تقام هذه الدعوى على مرتكب هذه الجريمة إلا بشكوى من الزوج ،فإذا ارتكبها رجل فلابد من شكوى تقدمها زوجته ،وإذا ارتكبتها امرأة فلابد من شكوى يقدمها زوجها وبذلك نجد أنه لا يمكن مقاضاة مرتكب هذه الجريمة إلا إذا صرح بالشكوى من يملكها هذا ويشترط القانون فى هذه الجريمة حال كونها من الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى أن يصرح بالشكوى من يملكها خلال مدة أقصاها 3 أشهر من وقت العلم بالجريمة ومرتكبها.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يحق للزوج الذى ارتكبت زوجته هذه الجريمة أن يتنازل عن الدعوى فى أى حالة تكون عليها الدعوى وله أيضا أن يوقف تنفيذ العقوبة فى أى وقت شاء؛ حتى لو كان الحكم نهائيا؛ وذلك بشرط أن يرضى معاشرتها له كما كان وللزوجة مثل هذا الحق إذا كان زوجها هو من ارتكب الجريمة.

ثالثاً: أدلة الثبوت التى تقبل أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى

ذكرت المادة 276 عقوبات تلك الأدلة على سبيل الحصر؛ وهى القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل (والتلبس هنا ليس معناه مشاهدة المتهم وهو يرتكب الفعل ذاته بل يكفى أن يكون فى حاله تدل على ذلك مثل: اعتراف المتهم بالجريمة، وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة من المتهم بالزنى أو موجودة فى منزل الزوجية تثبت عليه هذا الأمر.

رابعاً: العقوبة

فرق القانون بين الرجل والمرأة فى العقوبة؛ فبينما يعاقب الرجل الذى يرتكب جريمة الزنى فى منزل الزوجية بالحبس مده لا تزيد على 6 شهور(هو وشريكته) نجد أن المرأة عقوبتها الحبس مده لا تزيد على سنتين (هى وشريكها).

جريمة الزنى فى الشريعة الإسلامية:

قال تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) سورة النور آية2.

تعريف

الزنى الذى يقام عليه الحد شرعاً هو الوطء الكامل الذى لا لبس فيه.

أولاً: العقوبة

مرتكب الزنى لا يخرج عن كونه أحد اثنين؛ إما غير متزوج أى غير محصن أو متزوج محصن، وهو الذى قد وطئ فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل.

وقد فرق الشرع فى العقوبة بين كلا النوعين فى العقوبة؛ فالمحصن يعاقب بالرجم وغير المحصن يعاقب بالجلد والتغريب؛ أى النفى عند الجمهور ماعدا أبى حنيفة الذى يجعل التغريب بيد الإمام إن شاء فعل أو لم يفعل.

ثانياً: الإجراءات

لابد من توافر واحد من الشروط التالية لإيقاع الحد شرعاً.

أولاً: أن يقر الزانى بارتكابه الزنى.

ثانياً: أن يشهد على الزانى أربعة شهود عدول.

ثالثاً: أن توجد المرأة حاملا وهى بغير زوج.

أولاً: الإقرار

لابد أن يقر الزانى بجريمته أربع مرات أنه قد فعل، وللإمام أن يعرض عنه ويدع له الفرصة أن يرجع فى إقراره، وله أن يعرض له بعدم تكميل الإقرار فإذا أصر على إقراره استوثق الإمام منه عن كيفية ارتكابه للزنى؛ لعله لم يأت بالزنى المستوجب للحد فإذا أقر أقيم عليه الحد.

ثانياً: شهادة الشهود

تعامل الإسلام مع الزنى على قدر خطورته على المجتمع ككل فالزنى جريمة لو حدثت لهدمت أسرة، ولربما شردت أبناء ولو انتشرت لافتتن الناس وضاع إيمانهم فكان التشدد فى شرائط إثبات الزنى مناسباً لخطورته ومناسباً أيضاً لحال عقوبته الشرعية المغلظة فقد اشترط الشرع أن يشهد على من يأتى الزنى أربعة شهود عدول شهادتهم متطابقة، وتؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الجريمة قد وقعت وأن المتهم بها هو من فعلها، ولا تصح الشهادة فيما لو أكد ثلاثة من الشهود الواقعة وشك الرابع مجرد شك بسيط.

وبمقارنة أحكام الزنى فى الشريعة بما جاء فى القانون نجد أن:

القانون قد قصر التجريم على المرأة المتزوجة والرجل المتزوج دون غيرهما ولا يعاقب غير المتزوجين إلا فى حالة كونهم شركاء فى الجريمة.

أما الشريعة الإسلامية فقد عاقبت المرأة والرجل بما يناسب حالتهما؛ إحصانا أو غير إحصان فخففت العقوبة إلى الجلد لما كان مرتكب الزنى غير محصن وشددتها للرجم لما كان محصناً فناسب الفعل الحد، وناسب حال مرتكب الجريمة.

القانون فرق بين الرجل والمرأة فى العقوبة فالرجل الزانى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 6شهور، والمرأة تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (لست أعلم مبرراً سائغاً لهذا التفريق برغم ضعف العقوبة)، أما الشرع فلم يفرق بين رجل وامرأة فى العقوبة.

القانون اشترط أدلة إثبات أخف وأسهل من تلك المقررة شرعاً؛ فالقانون لا يشترط مثلا أن تتم مشاهدة المتهم حال ارتكابه للجريمة، بل تكفى مشاهدته بحالة تدل على ارتكابها فالقانون يعاقب على ما يدل على الجريمة كأن يقبض على المتهم فى مكان مغلق يحتضن شريكته مثلا.

أما الشرع فيشترط وقوع فعل الوطء، ويشترط أن يشاهد المتهم أربعة شهود عدول أثناء ارتكابه لهذا الفعل.

القانون ربط إيقاع العقوبة بشكوى أحد الزوجين؛ أما الشرع فلم يجعل يد الإمام مغلولة عن إيقاع الحد إذا توافرت شرائطه.

يقول الدكتور عبد المعطى بيومى عميد كلية أصول الدين سابقاً: لا شك أن قانون العقوبات يوجد به العديد من الثغرات القانونية بدايةً من المادة 273، وحتى المادة 277 فيما يتعلق بعقوبة الزنى نظراً لأنه انحاز إلى صف الرجل على عكس ما جاءت به الشريعة الإسلامية. ونحن من جانبنا طالبنا أكثر من مرة فى البرلمان بتعديل هذه المواد بما يتفق مع الشريعة ويحقق المساواة بين الزوج والزوجة. لأن القوانين لا يجب أن تكون أبدية وقانون العقوبات شأنه شأن أى قانون آخر عرضة لإعادة النظر والتعديل فإذا كنا نعدل الدستور فكيف لا نعدل قانون العقوبات.

ويرى د. عبد المعطى بيومى أن التمييز ضد طرفى الزوجية يؤثر على الحياة الأسرية والأبناء بل يؤثر فى منظومة التقاليد الاجتماعية. ولا شك أن أى خلل فى المنظومة القانونية يقابله خلل فى المنظومة الاجتماعية؛ لأن القانون بهذا الشكل يشجع الزوج على ارتكاب جريمة الزنى، لا سيما أنه قصر العقوبة على حالة واحدة وهى ارتكاب الجريمة فى مقر الزوجية.

بينما الشريعة الإسلامية اشترطت وجود 4 شهود لإثبات الجريمة وذلك حفاظاً على الأعراض.

وكان فضيلة الدكتور على جمعة مفتى الجمهورية قد حسم هذا الخلاف عندما أكد أن الشريعة الإسلامية لم تفرق فى عقوبة الزنى بين الرجل والمرأة بأن جعلتها 80 جلدة إذا كان الرجل أو المرأة غير محصنين أو متزوجين، والرجم حتى الموت إذا كان أحدهما أو كلاهما متزوجاً من إنسان آخر وارتكبا فعل الزنى.

لا شك أن الخيانة خطيئة لا تغتفر للمرأة والرجل على السواء؛ الأمر الذى يتطلب عدم محاباة الرجل على حساب استقامة الحياة الزوجية.

وفى هذا فرق القانون بين الرجل والمرأة فى جريمة الزنى فى عدة نقاط:

الأولى: حدد مكان ارتكاب جريمة الزنى للرجل، وهو منزل الزوجية الأمر الذى يعنى أن ارتكابه لهذه الجريمة فى أى مكان آخر لا يعاقب عليها بينما الزوجة لم يحدد لها مكان ارتكاب الجريمة.

النقطة الثانية: مدة العقوبة فقد جعلها المشرع عامين للزوجة و6 أشهر فقط للزوج.

النقطة الثالثة: طريقة إثبات الجريمة ففى حالة قيام الزوج بالزنى فقد اشترط القانون القبض عليه متلبساً. أما الزوجة فيمكن إثبات الجريمة عليها بعدة طرق مختلفة مثل وجود خطابات تؤكد

وجود لقاء بينها وبين عشيقها ومن ثم وقوع الزنى أو حتى مخاطبات على الإنترنت تثبت اتفاق الطرفين على عقد لقاء مشترك دون التنويه إلى اللقاء الجنسى، كأن تقوم الزوجة مثلاً بإرسال E-mail إلى رئيسها فى العمل تخبره بمقابلته فى شقته الخاصة.

وهناك نقطة أخيرة فرق فيها القانون بين الرجل والمرأة فى جريمة الزنى وهى الطلاق، فإذا قام الزوج بتطليق زوجته بعد قيامها برفع دعوى الزنى عليه وقبل إصدار الحكم تتوقف القضية نظراً لأنها لا تكون زوجته فبأى حق ترفع عليه دعوى زنى وبهذا يفلت من العقاب، بينما الزوجة مقيدة فى هذه النقطة نظراً لأنها لا تملك تطليق نفسها.

أما بالنسبة للأثر القانونى لخيانة الزوجة لزوجها فيتمثل فى سقوط حقها فى المتعة وسائر حقوقها، كمؤخر الصداق وغيره، وبالنسبة لأولادها يسقط حق حضانتها لهم إذا كانوا فى سن التمييز بين الخطأ والصواب، ولا تحتفظ إلا بالطفل الذى هو دون العامين والذى لا يستغنى عن خدمة النساء فى الطعام والنظافة ولا يستطيع تمييز ما تفعله أمه.

أما الزوج الزانى الذى تثبت عليه جريمة الزنى فتستطيع الزوجة رفع دعوى طلب الطلاق منه للضرر، فليس هناك أشد ضرراً للزوجة من الخيانة، وفى تلك الحالة تستحق نفقة العدة ونفقة المتعة ومؤخر صداقها، وكذلك تعويضاً عما أصابها من الضرر المعنوى.

ولما كانت المادة الثانية من الدستور المصرى تقر أن الإسلام هو دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وحث على تأكيد مبدأ المساواة بين الزوج والزوجة وإعطاء كليهما حقوقاً متساوية، وهناك أدلة على ذلك من القرآن والسنة وهذه المساواة تكون فى جميع المجالات التى منها المساواة فى الخلق وحرية التفكير والرأى والمسئولية والجزاء.

وكذلك فإن النصوص مخالفة للمادة 40 من الدستور المصرى، حيث حرص الدستور المصرى على تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى جميع مجالات الحياة فجرى نص المادة 40 على أن: "المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس والأصل واللغة أو الدين أو العقيدة".

والمساواة المقصودة فى هذه المادة من الدستور المصرى هى التكافؤ فى المراكز القانونية بين الأشخاص وانعدام القيمة القانونية لأى صورة من صور التمييز بين البشر. ولما كانت المراكز القانونية المتساوية تقتضى معاملة قانونية متساوية أيضاً فإن مركز الزوج الزانى يتماثل تماماً مع مركز الزوجة الزانية فكلاهما ارتكب فعل الزنا فتماثلت مراكزهم القانونية ومن ثم يجب تطبيق عقوبة متماثلة لكليهما ومنحهما الحقوق والواجبات ذاتها بدون تمييز.

وكذلك ضرورة المساواة أيضاً بين الزوج الزانى والزوجة الزانية من زاوية المنطق القانونى والسياسة التشريعية؛ إذ أن ذلك مقتضى المساواة بين الزوج والزوجة؛ إلا أن المشرع قد انحرف عن ذات الفكرة بالنسبة للمرأة؛ حيث لم يعاقب الزوج على الزنى إلا إذا ارتكبه داخل منزل الزوجية فصارت الحماية الجنائية إلى حماية شعور الزوجة فقط داخل منزل الزوجية وهذه المخالفة تكشف عدم صواب اتجاه المشرع وما استهدفه من فلسفته، فإن ذلك التنظيم التشريعى لجريمة الزنى فى قانون العقوبات المصرى فى حاجة إلى عادة نظر.

وكذلك فقد خالفت المادتان 274، 277 من قانون العقوبات المصرى الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر وتعتبر قانوناً داخلياً من قوانينها الوطنية وهى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تلك المواثيق الدولية التى صدقت عليها مصر وتعتبر جزءاً من القانون الداخلى المصرى. كما أن هاتين المادتين مخالفتان لكل من المادة 2 والمادة 40 من الدستور المصرى.

ورغم أن نص المادة (237) من قانون العقوبات موجود فى العديد من التشريعات العربية والإسلامية منذ قديم الأزل بل إن بعضها يعطى هذا الحق لأب الزوجة وكذلك أخوها معللا الأمر بأنه "القتل لباعث شريف" ومستندا فى ذلك إلى اعتبارات وموروثات اجتماعية لا سند لها فى أى من الكتب السماوية إلا أن الأمر يحتاج إلى إيضاح بسيط وهو أن العلاقة الزوجية بما لها من قدسيه خاصة تقتضى وجود الوفاء بين الزوجين وأن تكون العلاقة الجنسية مقصورة عليهما فقط دون غيرهما، لأن هذا الوفاء والإخلاص هو الأساس الذى تقوم عليه الأسرة فلا محل للتمييز بين الرجل والمرأة فى هذا الأمر؛ فالزوجة أيضا تحس بذات الشعور بالإهانة حال رؤيتها لهذا الأمر الشنيع كما أن النص القرآنى لم يفرق فى العقاب بين الزانى والزانية وهو الأمر الذى استجابت له العديد من التشريعات العربية والإسلامية وألغت تخفيف العقوبة للزوج فالجريمة قائمة ومتكاملة الأركان لا يجوز الانتقاص منها لأسباب واهية.

الاغتصاب وهتك العرض
والفعل الفاضح

نصت المادة 267 من قانون العقوبات على ما يلى:

"من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد".

وتنص المادة 290 من قانون العقوبات على أن:

"كل من خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، ويحكم عليه بالإعدام إذا اقترنت بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها".

والاغتصاب هو اتصال الرجل جنسياً بالمرأة رغماً عنها.

والجدير بالذكر أن المشرع المصرى قام بإلغاء نص المادة 291 من قانون العقوبات، والتى كانت تنص على أنه:

"إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً تسقط عنه العقوبة".

وبذلك فإن المشرع المصرى أعادة للمرأة كرامتها وللنص العقابى أثره الرادع وقد أكدت الدراسات المختلفة والصادرة عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن التحرش الجنسى والاغتصاب أن جرائم الاغتصاب وهتك العرض تزايدت فى مختلف فئات المجتمع سواء فى القاع أو القمة وبدرجات مخيفة.

وطبقاً للإحصائيات الصادرة عن مصلحة الأمن العام بلغت حالات هتك العرض خلال العام الماضى 54 حالة. وبالرغم من أن معدل جرائم الاغتصاب يتصاعد عموماً فى العالم العربى ومنه مصر، وأن 90% من الجرائم لا يتم الإبلاغ عنها خوفاً من الفضيحة.

إلا أنه لابد من تغليظ عقوبة الاغتصاب فى قانون العقوبات المصرى لأن مواد القانون تفرق بين الاغتصاب بإكراه والآخر بموافقة أو رضا الفتاة، فالمواد الخاصة بالاغتصاب فى القانون تشير إلى أن كل من واقع امرأة بغير رضاها يتم إعدامه، ولكن هذا يقتضى تحديد معيار الرضا حتى لا يجد الجانى ثغرات للهروب من جريمته.

أما عن جريمة هتك العرض فى القانون المصرى فهى إما هتك عرض بالقوة أو التهديد أو هتك عرض بدون قوة أو تهديد، ولم يبين المشرع المصرى معنى هتك العرض وقد تعرضت محكمة

النقض لتحديد مدلول هتك العرض فقضت بأن: "الفارق الأساسى الذى يميز هتك العرض عن الفعل الفاضح المخل بالحياء والأفعال المنافية للآداب العامة التى من شأنها أيضاً أن تمس عرض الغير حتى فى حالة وقوعها من شخص على نفسه هو أن هتك العرض يقع دائماً على جسم الغير ولا يشمل الأفعال التى تقع إخلالاً بالحياء بصفة عامة".

والفارق بين جريمة هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا فى مجرد مادية الفعل ولا فى جسامته ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد ولا كون الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء، وإنما يقوم بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته؛ تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر أى امرئ وسعاً فى صونها عما قل أو جل من الأفعال التى تمسها فإذا كان كذلك اعتد هتك عرض وإلا فلا يعتبر. وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، أما الفعل المخل بالحياء والذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين أو الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح.

عقوبة هتك العرض:

نصت المادة 268 على أن:

"كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة وكان مرتكبها ممن نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز بلوغ العقوبة إلى أقصى الحد المقرر بالأشغال الشاقة المؤقت وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة".

كما نصت المادة 269 من قانون العقوبات المصرى على أن:

"من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة 276 تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة".

وبالنسبة للنصوص الخاصة بالفعل الفاضح فقد نصت المادة 278 من قانون العقوبات على جريمة الفعل الفاضح العلنى فنصت على أن:

"كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه".

أما المادة 279 فنصت على أن:

"يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية".

والفعل الفاضح: هو سلوك مخل بحياء الغير. ومعيار الإخلال بالحياء معيار موضوعى ينظر فيه إلى البيئة التى وقع فيها الفعل والزمان الذى حدث فيه وعادات المجتمع وتقاليده.

أما عن جريمة التعرض لأنثى: فقد نصت المادة 306 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995 على أن:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق".

فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة أخرى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

ويفترض نص المادة أن يقع التعرض على أنثى ولا يشترط أن تكون فى سن معينة ولكن يجب أن تتجاوز سن التمييز حتى تدرك فعل التعرض حتى يخدش حياءها والتعرض يعنى الاعتراض سواء تم حال وقوف المعترض أم فى حال تعقبه للمجنى عليها وسيره خلفها والتعرض لها بالأقوال الخادشة للحياء ولا يرتبط التعرض برضاء المجنى عليها وارتياحها لهذه الأقوال من عدمه؛ فالجريمة تقع أياً كان موقف المجنى عليها.

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا بلغت الأفعال والقوال الصادرة فى جريمة التعرض لأنثى حداً من الفحش والجسامة بحيث تتوافر أركان جريمة أخرى من جرائم العرض أو الجرائم الماسة بالاعتبار فلا يوجد قانون ما يمنع من تطبيق النص الخاص بالجريمة الأخرى.

وعلى الرغم من ذلك فقد تفشت فى المجتمع المصرى ظاهرة التحرش الجنسى ولا يوجد حتى الآن جهود منظمة لمكافحة الظاهرة إلا فيما ندر وربما يكون السبب فى ذلك هو سياسة الصمت التى يتبعها ضحايا التحرش خشية الفضيحة أو حتى بسبب الصورة التقليدية التى يرسمها المجتمع للفتاة ضحية التحرش والتى عادة ما تتحمل السبب فى عملية التحرش.

ولكن الحقيقة أن ظاهرة التحرش الجنسى أصبحت قضية منتشرة فى المجتمع المصرى؛ فالتحرش لا يقتصر على عمر أو طبقة اجتماعية معينة فحتى النساء الأكبر سناً يواجهن مشكلة التحرش ما يعنى أن مظهر الفتاة أو عمرها الصغير ليس هو السبب فى إثارة الرجال للتحرش بالنساء.

وتتزايد ظاهرة التحرش الجنسى فى الشارع والمواصلات وأماكن العمل حيث تتعرض لها الفتيات أثناء ذهابهن إلى المدارس للدراسة سيراً على الأقدام أو بالمواصلات، ثم النساء أثناء التوجه إلى العمل أو العودة منه.

كما أن قانون العقوبات فى مصر يعتبر التحرش نوعاً من خدش الحياء؛ أما إذا كان باليد فيعد هتكاً للعرض وفعلاً فاضحاً فى الطريق العام وتتراوح عقوبته ما بين الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز الثلاثمائة جنيه.

وهناك شريحة كبيرة من ضحايا التحرش لا يعرفون حقوقهم ويتصورون أن هتك العرض هو الاغتصاب وتصل عقوبة هتك العرض إلى السجن 7 سنوات، خاصة وأنها تسبب لهن أضراراً نفسية وعصبية قد تمتد آثارها لفترات طويلة.

إن هذه الجرائم هى شهادة وفاة لأية امرأة تعيسة الحظ تتعرض لها.

لقد اتجه المشرع إلى تشديد العقوبة حتى وصلت إلى الإعدام إذا اقترنت الجريمة بالخطف وهو اتجاه محمود للغاية ولكن مازال نص المادة (17) يلعب دوراً هاماً فى هذا الصدد وهو نص يجب أن يعطل فى مثل هذه الجرائم وليس هذا تقييداً لسلطة القضاة –الذين نكن لهم كل احترام وتقدير– ولكن حرصا على الحفاظ على الأمن الاجتماعى والقيم المجتمعية والتى يحمل عاتقها فى المقام الأول رجال القضاء أنفسهم من خلال أحكامهم النزيهة فالقاضى وهو يتعرض لهذه الجرائم يتعرض لضغط هائل من الرأى العام والصحافة بالإضافة إلى دور دفاع المتهمين وإذا أضفنا إلى هذا كله عبء إثبات الجريمة نفسها وخطورة مرتكبيها الذين لا يتورعون عن ارتكاب جرائم أخرى فى سبيل تنفيذ جريمتهم الشنعاء وهو ما حدث مع أحد رجال الشرطة مؤخراً.

فالجريمة عندما تقع تمتد آثارها لكل أفراد أسرة الضحية فشهادة الوفاة تكون جماعية بحق فلن يستطيع الأب أو الأم أو الأخ أو الابن أو الأخت أو العم أو الخال مواجهة المجتمع ولن تكفيه عقوبة السجن والحبس للجانى مما قد يفتح باباً آخر لشهوة الانتقام كذلك فإن هذا لا يؤدى إلى تحقيق الردع العام داخل المجتمع وهو من أهم ركائز الفلسفة العقابية.

إن جرائم العرض أصبحت من جرائم القتل العمد ومازالت المرأة المصرية تطمع فى تغليظ العقوبة والوصول بعقوبة الإعدام إلى نص المادة (267) عقوبات وما سواها من جرائم العرض.

الدعـــــارة:

ينص القانون رقم 10 لسنة 1961 فى المادة التاسعة فقرة (ج) على أن:

"كل من حرض شخصاً على ممارسة الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهل له وكـذلك كل من استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة".

ويبدو من نص المادة أن المشرع لم يفرق بين الرجل والمرأة فى التحـريض أو التـسهيل أو ممارسة الدعارة لكن الواقع الفعلى والتطبيق جرى على معاقبة المرأة التى ترتكب جريمـة الـدعارة بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة دون معاقبة شريكها الرجـل؛ أى أن تطبيق القانون فى الواقع العملى يعتبر المرأة وحدها الجانى وهى وحدها التى يتم عقابها، أما الرجـل الشريك فإنه فى حالة تلبسهما بالجريمة يعتبر شاهداً عليها وعلى واقعة الدعارة ويغادر قاعة المحكمة حراً لا يوجد فى سلوكه أى جريمة رغم أن أركان الجريمة ما كانت تتم بدونه، وهـذا أمـر شـديد التناقض والتمييز ضد المرأة ولا يؤدى إلى مكافحة الدعارة.

ومما لا شك فيه أن هذا الوضع لا يتسق مع المادة السادسة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتى نصت على أن:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة فى البغاء".

ولا يتسق أيضاً مع نص المادة 40 من الدستور والتى نصت على أن: "المواطنين متساوون لدى القانون".

علماً بأن الأشكال النمطية لجريمة الدعارة نتج عنها أشكال جديدة لهذه الجريمة نتيجـة لزيـادة معدلات الفقر وانتشار البطالة فى المجتمع، مثل ظاهرة زواج المصريات صغيرات السن من الأثرياء العرب، ولا يقتصر تأثير هذه الزيجات على الفتيات وحدهن بل يمتد ليشمل أبناء هذه الفتيات الذين من الممكن جداً أن نجدهم فى المستقبل من أطفال الشوارع.

ومما لا شك فيه أن تلك الممارسات لا تتوافق مع حق المرأة فى التمتع بحقوقهـا علـى قـدم المساواة مع الرجل ومع احترام حقوقها وكرامتها لأن هذه الممارسات تضع النساء فى وضع خطيـر يؤدى إلى تهميشهن اجتماعياً وتعرضهن لممارسات متزايدة من العنف والإكراه الجنسى.

وعلى الرغم من اتخاذ الدولة العديد من الإجراءات القانونية الخاصة بالمـساواة بـين الرجـل والمرأة فى عام 1932 ومن منطلق التزامها استراتيجياتها الوطنية الخاصة بعدم التمييز ضد النـساء

والمساواة فى جميع المجالات وبناء على البنود الخاصة بالدساتير المصرية المتلاحقة منذ عام 1923، أقرت مصر الاتفاق الدولى فى 1904/5/18 من أجل القضاء على تجارة الرقيق الأبيض وفى عـام 1955 صدقت مصر على البروتوكول المعدل لتلك الاتفاقيات، ثم وفى عام 1959 وبناء على القرار رقم 884 لسنة 1959 صادقت مصر على الاتفاقية الدولية للقضاء على التجـارة فـى الأشـخاص والدعارة والذى تمت الموافقة عليها فى عام 1949 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثم صدر القانون رقم 10 لسنة 1961 فى شأن مكافحة الدعارة ومصادقة مصر عام 1981 على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

المرفقـــــــــات

أولاً: المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979

تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/ سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق. وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك لأنه يزال هناك -على الرغم من تلك الصكوك المختلفة- تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأى المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية. وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى. وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة. وإذ تنّوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا. وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولى، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل؛ ولاسيما نزع السلاح النووى في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال

الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأى بلد، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال؛ وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل. وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة. وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أى عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسى في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكى تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهنى؛

(ب) التساوى في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، لاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوى في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما فى ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
2. بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعى؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما فى ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير، أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى؛ وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنه للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها، أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذى يشكل اشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضى في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2، 3، 4، من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.
8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية، وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛

2- يجوز أن تبين التقارير العوامل، والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاةً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول. ويتم الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أى وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
2. لأى دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (1) من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أى دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
3. لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء
على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (4) الدورة الرابعة والخمسين بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقاً لأحكام المادة 16.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء، وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس، وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية)، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء، وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 4

1. لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.
2. تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(2) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(3) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(4) إذا شكل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(5) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة 5

1. يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.
2. في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة 6

1. ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
2. يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة 7

1. تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.
2. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

3. بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

4. تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

5. يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 8

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2. يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

3. بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

4. يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5. يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

1. يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2. يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة 10

1. يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و9.

2. يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة 15

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.
2. يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
4. يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

1. يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 18

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.
3. عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة 19

1. يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.
2. يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة 21

1. يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.
2. يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952

تاريخ بدء النفاذ 7 تموز/ يولية 1954، وفقاً لأحكام المادة 6

إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، وقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة 1

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 4

1. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.
2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

1. يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.
2. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

2. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 7

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا على أي من مواد هذه الاتفاقية لـدي توقيعهـا الاتفاقيـة أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تـسعين يوما من تاريخ الابلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا فـي الاتفاقيـة) أن تـشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بـين هـذه الدولـة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة 8

1. لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.
2. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانـسحاب الـذي يهـبط بعـدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

المادة 9

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يـسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،

(ه) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة الثامنة،

(و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة.

المادة 11

1. تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
قرار اتخذته الجمعية العامة
بناءاً على تقرير اللجنة الثالثة
(A/48/629)
القرار 104/48-ديسمبر 1993

إن الجمعية العامة، إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ نؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات،

ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات والمسنات، والعائشات في أجـواء النزاعات المسلحة ،هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

و إذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة 23 مـن مرفـق قـرار المجلـس الاقتـصادي والاجتماعي 15/1990 المؤرخ 24 أيار / مايو 1990، بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلـة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/1991المؤرخ30 أيـار /مـايو 1991، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول ،صراحة ،قضية العنف ضد المرأة.

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد مـن الاهتمـام الـى طبيعـة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة.

وإذ يثير جزعها إن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيـق المـساواة القانونيـة والاجتماعيـة والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمترسخ.

واقتناعا منها بان هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضـد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي الى القـضاء علـى العنف ضد المرأة، تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من اجل إشهاره والتقيد به:

المادة 1

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة 2

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر،، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعـدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة 3

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(أ) الحق في الحياة

(ب) الحق في المساواة

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي

(د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية

(ز) الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتية

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المادة 4

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به،. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد.

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وان تتاح لهن حسبما

تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهـن؛ وينبغـي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل ،آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن آن تقدمه المنظمات غير الحكومية،ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ ،على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونيـة والسياسية والإداريـة والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس؛

(ز) أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك ،حيث تدعو الحاجة ،ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللـواتي يتعرضـن للعنـف، وعنـد الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل ،والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمـة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفـاذ القـوانين والمـوظفين العمـوميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهـن واعين لاحتياجات المرأة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلـى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق فبدور الرجل والمرأة؛

(ك) أن تساند الأبحاث ونجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وان تشجع الأبحاث التي تتناول أسـباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف فـي مواجهـة العنف،

(م) أن تضلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان.

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان.

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة،

(ع) أن تسعل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية،

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

المادة 5

ينبغي منظومة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبقها عملياً، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة،

(ج) أن تشجيع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة.

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة.

(هـ) أن تشجيع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من اجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.

(ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة 6

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

ثانياً: القوانين والقرارات المصرية
قانون الأحوال الشخصية الجديد

القانون رقم (1) لسنة 2000
بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

(المادة الأولي)

تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام فانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب.
- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له.
- اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.
- الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها أو الغائبين إلي خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.
- المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن.

(المادة الثانية)

علي المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوي أصبحت بمقتضي أحكام القانون من اختصاص محاكم أخري، وذلك بالحالة التي تكون عليها وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوي، ولا تسري أحكام الفقرة السابقة علي الدعاوي المحكوم فيها أو الدعاوي المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقي خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون.

(المادة الثالثة)

تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرد في شأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى 31 ديسمبر سنة 1955 طبقا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام.

(المادة الرابعة)

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم78 لسنة1931 ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم77 لسنة 1949 والقوانين أرقام 462 لسنة1955 و628 لسنة 1955 و62 لسنة1976 المشار إليها ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة1907، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال.

(المادة السادسة)

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية, ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدول , وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في22من شوال سنة1420 هـ -الموافق 29 من يناير سنة2000م.

حسنى مبارك

الباب الأول: أحكام عامة:

مادة (1): تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

مادة (2): تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته، عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسه، أو بناء علي طلب النيابة العامة أو الغير.

مادة(3): لا يلزم توقيع محام علي صحف دعاوي الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية فإذا رفعت الدعوي بغير توقيع محام علي صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محاميا للدفاع عن المدعي، ويحدد الحكم الصادر في الدعوي أتعابا للمحامي المنتدب تتحملها الخزانة العامة؛ وذلك بتقديم المساعدات القضائية علي النحو المنصوص عليه في القانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماة وتعفي دعاوي النفقات، وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من جميع الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي.

مادة (4): يكون للمحكمة -في إطار تهيئة الدعوي للحكم- تبصرة الخصوم في مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوي ومنحهم أجلا لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين، ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء علي ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

مادة (5): للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب - في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوي وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية.

مادة (6): مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوي في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة المنصوص عليه في القانون رقم 3 لسنة 1996 للنيابة العامة رفع الدعوي ابتداءً في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، كما يجوز لها أن تتدخل في دعاوي الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية، وعلي النيابة العامة أن تتدخل في دعاوي الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة (7): لا تقبل عند الإنكار دعوي الإقرار بالنسب أو الشهادة علي الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل علي صحة هذا الادعاء.

مادة (8): لا تقبل دعوي الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتا بإشهاد مشهر وفقا لأحكام القانون ولا تقبل دعوي الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق إلا إذا قام عذر حال دون ذلك وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه تعين المحكمة في الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظراً بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوي بحكم نهائي.

الباب الثاني: اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية.

الفصل الأول: الاختصاص النوعي

مادة (9): تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة، وبمراعاة أحكام المادة (52) من هذا القانون يكون حكمها فى الدعاوى قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص علي نهائيته وذلك كله علي الوجه التالي:

أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية علي النفس، الدعاوي المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به، الدعاوي المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها، الدعاوي المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول علي إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق، دعاوي المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها ويكون الحكم نهائيا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائى للقاضي الجزئي، تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق، توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعا الإذن بزواج من لا ولي له، تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يثر بشأنها نزاع.

ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية علي المال متى كان المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية، تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبداله، إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله، تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله، استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون والإذن بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم القيام بها الحصول علي إذن، وسلب أى من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها، تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال تقدر نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق علي القاصر أو تربيته أو العناية به، إعفاء الولي في

الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام قانون الولاية علي المال، طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها، الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحول التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال، تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد علي نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

مادة (10): تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوي الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ودعاوي الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوي الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني دون غيرها الاختصاص الحكم ابتدائيا في دعاوي النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت أو ترفع أمامها دعوي بأي من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد، وللمحكمة أثناء سير هذه الدعوي أن تصدر أحكاما مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان فيها.

مادة (11): تختص المحكمة الابتدائية التي يجري في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض علي هذا الزواج أو طلب الحجز علي أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال أهليته للزواج ويترتب علي إقامة الدعوي وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائيا فيها، كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه واستبداله والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون، وسلب هذا الحق أو الحد منه وتعيين مأذون بالخصومة عنه وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس وولي التربية وبين القيِّم فيما يتعلق بالإنفاق علي المحجور عليه.

مادة (12): إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي من سلبت ولايته أو أوقفت وفقا للقانون الواجب التطبيق، ثم إلى من يليه بالتتابع فإن امتنع من عهد إليه بها بعد إخطاره علي النحو المنصوص عليه في المادة (40) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية فعلي المحكمة أن تعهد بالولاية لأى شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية، وتسلم الأموال في هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديرا مؤقتا وذلك بعد جردها علي النحو الوارد بالمادة (41) من هذا القانون وتتخذ النيابة العامة علي وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصي علي المشمول بالولاية.

مادة (13): تختص المحكمة التي تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو المقدم من المدير المؤقت والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب.

مادة (14): تختص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية علي المال بنظر مادتي الحساب وتسليم الأموال، وذلك حتى تمام الفصل فيهما، كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن.

الفصل الثاني: الاختصاص المحلي

مادة (15): يتحدد الموطن في مفهوم هذا القانون علي النحو المبين بالمواد40 و42 و43 من القانون المدني وبمراعاة أحكام المادتين10و11من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي، وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية علي النحو التالي:

تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعي عليه بنظر الدعوي المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال في المواد التالية:

أ- النفقات والأجور وما في حكمها.

ب- الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

ج- المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.

د- التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة، يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية علي المال التالية علي النحو التالي:

أ- في مواد الولاية بموطن الولي أو القاصر وفي مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر.

ب- في مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا.

ج - في مواد الغيبة بآخر موطن للغائب فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

د- إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء علي طلب ذوي الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

هـ- تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي سواء كان وليا أو وصيا إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه الاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه، أو الأكبر قيمة إذا تعددت أو المحكمة الكائن في دائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعي عليه.

الباب الثالث: رفع الدعوي ونظرها

الفصل الأول: في مسائل الولاية علي النفس

مادة (16): ترفع الدعوي في مسائل الولاية علي النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوي المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (17): لا تقبل الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة يقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كان سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوي، ولا تقبل عند الإنكار الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة علي أول أغسطس سنة 1931 ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ومع ذلك تقبل دعوي التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة ولا تقبل دعوي الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه.

مادة (18): تلتزم المحكمة في دعاوي الولاية علي النفس بعرض الصلح علي الخصوم ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح مع علمه بها بغير عذر مقبول رافضا له وفي دعاوي الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين علي الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ستين يوماً.

مادة (19): في دعاوي التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب علي المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة التالية علي الأكثر فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسات عينت المحكمة عنه، وعلي الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معا فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين، وللمحكمة أن تأخذ بما انتهي إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوي.

مادة (20): للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما علي الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وعلي الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (19) من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشي إلا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (21): لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما فإن أصر الزوجان معا علي إيقاع الطلاق فورا أو قررا معا أن الطلاق قد وقع أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج ويجب علي الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ توقيع كل منهما علي النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو من ينوب عنه أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

مادة (22): مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيقه طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

مادة (23): إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية ولم يكن في أوراق الدعوي ما يكفي لتحديده وجب علي المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة، ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها، ويجب علي النيابة العامة أن تنهي التحقيق

وترسله مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

مادة (24): علي طالب إشهار الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول ويجب أن يشتمل الطلب علي بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصي لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا وعلي الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصي لهم وصية واجبة ورأي القاضي أن الإنكار جدي، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه.

مادة (25): يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقا لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم علي خلافه.

الفصل الثاني: في مسائل الولاية علي المال

مادة (26): تتولي النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناكصيها والغائبين والتحفظ علي أموالهم والإشراف علي إدارتها وفقا لأحكام هذا القانون ولها أن تندب – فيما تري اتخاذه من تدابير – أحد مأموري الضبط القضائي كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها.

مادة (27): علي الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفي في معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن أو وفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة وعلي الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيما معه في معيشة واحدة.

مادة (28): علي الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات علي حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم وعلي المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيا أو ميتا.

مادة (29): علي الوصي علي الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيا أو ميتاً.

مادة (30): يعاقب علي مخالفة أحكام المواد 27 و28 و29 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوي الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (31): يعاقب بالحبس كل من أخفي -بقصد الإضرار- مالاً مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب.

مادة (32): تقيد النيابة العامة طلبات الحجز والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضي بإجابة الطلب وعلي النيابة العامة شطب القيد إذا قضي نهائيا برفض الطلب ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات القيد والشطب.

مادة (33): علي النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة علي حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتا ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة علي هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها، ولها بناء علي أمر صادر من قاضي الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشي عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين وللنيابة العامة - عند الاقتضاء - أن تأذن لوصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأى شخص أمين آخر بالصرف علي جنازة المتوفي والإنفاق علي من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشي عليها من فوات الوقت وللنيابة العامة أن تعدل عن أى قرار اتخذته تطبيقا لأحكام هذه المادة.

مادة (34): للنيابة العامة بناء علي إذن مسبب من القاضي الجزئي دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا القانون ولها أن تندب لذلك بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان أحد مأموري الضبط القضائي.

مادة (35): لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز المال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه تتعدد بتعددهم، وفي هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم علي شئونه ما لم تر النيابة العامة اتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين.

مادة (36): يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوي الشأن وفي الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع علي البيانات التي يتطلبها قانون المرافعات في صحيفة الدعوي وأن يرفق به المستندات المؤيدة له وعلي المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك وتقوم النيابة العامة – فيما لا تختص بإصدار أمر فيه – بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعا بما أجرته من تحقيقات، وما انتهت إليه من رأي وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوي الشأن بالجلسة وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الذي تأمر به.

مادة (37): للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من تري فائدة من سماع أقواله في كل تحقيق تجريه، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانوني جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

مادة (38): إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضي اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشي خلالها من ضياع حق أو مال، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف في الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته في إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولي إدارة تلك الأموال.

مادة (39): علي النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه النيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعداً قضائياً، وذلك خلال ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائي بعد أخذ رأى ذوى الشأن.

مادة (40): تخطر النيابة العامة الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائي أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر في غيبته، وعلي من يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولا عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم وفي حالة الرفض تعين المحكمة بدلا منه علي وجه السرعة.

مادة (41): تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب، بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين ويتبع في الجرد الأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعي لحضور الجرد جميع ذوي الشأن والقاصر الذي أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة

في جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة.

مادة (42): ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (43): يجب علي النيابة العامة عند عرض محضر الجرد علي المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها في المسائل الآتية بحسب الأحوال:

الاستمرار في الملكية الشائعة أو الخروج منها وفي استغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها وتلتزم المحكمة بالتصديق علي محضر الجرد وبالفصل في المسائل المشار إليها المبينة في المادة السابقة أو عن أى إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أى اتفاق.

مادة (44): للمحكمة، ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته في المسائل المبينة في المادة السابقة أو عن أى إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك.

مادة (45): إذا عينت المحكمة مصفيا للتركة قبل التصديق علي محضر الجرد يتولي المصفي جرد التركة كلها ويحرر محضراً تفصيلياً بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين وإذا عين المصفي بعد التصديق علي محضر الجرد يقوم النائب عن عدم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير في التركة إلى المصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين وذلك ما لم ير المصفي إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته حتى تتم التصفية ويثبت ذلك علي نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (46): يجب علي النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن إدارته مشفوعا بالمستندات التي تؤيده في الميعاد المحدد قانونا وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده فإذا انقضي الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد علي ألف جنيه وذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانونا، وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذراً عن التأخير قبلته المحكمة جاز لها أن تقيله من كل الغرامة أو بعضها

وعلي المحكمة أن تأمر مؤقتا بإيداع المبالغ التي لا ينازع مقدم الحساب في ثبوتها في ذمته، دون أن يعتبر ذلك تصديقا علي الحساب وتفصل المحكمة في صحة الحساب إليها ويجب أن يشمل القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الحساب المقدم الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقي في ذمته وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده.

مادة (47): للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامي العام المختص وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

مادة (48): لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق.

مادة (49): يجوز لذوي الشأن الاطلاع علي الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها في المواد السابقة، كما يجوز لكل شخص الاطلاع علي السجلات وفي الحالتين تسلم لأى منهم صور وشهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة.

مادة (50): يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز في مرتبة المصروفات القضائية.

مادة (51): للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف علي عاتق الخزانة العامة.

الباب الرابع: القرارات والأحكام والطعن عليها

أولاً: إصدار القرارات

مادة(52): تسري علي القرارات التي تصدر في مسائل الولاية علي المال القواعد الخاصة بالأحكام.

مادة (53): يجب علي المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة في مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصي والقرارات الصادرة وفقا لحكم المادة (38) من هذا القانون وذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوما إذا صدرت من غيرها وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر في مسائل الولاية علي المال يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع علي محضر الجلسة المشتمل علي المنطوق.

مادة (54): تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية في مسائل الولاية علي المال واجبه النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة في المسائل الآتية:

- الحساب.
- رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية.
- رد الولاية.
- إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة.
- ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب.
- وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في الطعن.

مادة (55): يكون قرار المحكمة نهائيا إذا صدر في تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو في طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد علي خمسة آلاف جنيه.

ثانياً: الطعن علي الأحكام والقرارات

مادة (56): طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والتماس إعادة النظر وتتبع – فيما لم يرد به حكم في المواد الآتية – القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (57): يكون للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوي التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (58): تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوي بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية علي حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالا لا يقبل التجزئة؛ وفي الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلا مناسبا للرد علي الأسباب أو الطلبات الجديدة.

مادة (59): يترتب علي الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقا لحكم المادة (10) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم علي محكمة الاستئناف وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها

النهائي يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التي قضي بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان.

مادة (60): مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يعد استئناف الحكم أو القرار الصادر في مادة الولاية علي المال استئنافا للمواد الأخرى التي لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطا يتعذر معه الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها.

مادة (61): ميعاد الاستئناف ستون يوما لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة.

مادة (62): للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف كما يكون لهم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب.

مادة (63): لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن وعلي رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه، وعلي النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوما علي الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع.

مادة (64): لا يجوز التماس إعادة النظر في مسائل الولاية علي المال إلا في القرارات الانتهائية الصادرة في المواد الآتية:

- توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.
- تثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.
- عزل الوصي أو القيم أو الوكيل أو الحد من سلطته.
- سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
- استمرار الولاية أو الوصاية علي القاصر.
- الفصل في الحساب.

الباب الخامس: في تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة (65): الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

مادة (66): يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرا ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات ويراعي في جميع

الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضي الحال ذلك.

مادة (67): ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية وذلك ما لم يتفق الحاضن الصادر لصالحه الحكم علي مكان آخر، ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

مادة (68): علي قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

مادة (69): يجري التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.

مادة (70): يجوز للنيابة العامة متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتا متى يرجح الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارا مسببا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها ويصدر القرار من رئيس نيابة علي الأقل، ويكون واجب التنفيذ إلى حين صدور حكم من المحكمة في موضوع حضانة الصغير.

مادة (71): ينشأ نظام لتأمين الأسرة من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب يتولي الإشراف علي تنفيذه بنك ناصر، ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة (72): علي بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة (73): علي الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخري بناء علي طلب من بنك ناصر الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخري بناء علي طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقا للمادة 76 من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون الحاجة إلى إجراء آخر.

مادة (74): إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو احد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أى منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

مادة (75): لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعليه أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

مادة (76): استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز علي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو اجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية:

أ- 25% للزوجة أو المطلقة وتكون 40% في حالة وجود أكثر من واحدة.

ب- 25% للوالدين أو أيهما.

ج- 35% للوالدين أو أقل.

د- 40% للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

هـ- 50% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها علي 50% تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

مادة (77): في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة؛ فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى.

مادة (78): لا يترتب علي الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ.

مادة (79): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول علي أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذا لحكم أو لأمر صدر استنادا إلى أحكام هذا القانون بناءً علي إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته علي سنتين لكل من يحصل من بنك ناصر الاجتماعي علي مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها.

قانون إنشاء محاكم الأسرة

القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى:

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن إنشاء محاكم الأسرة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية:

على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة، وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام محكمة الأسرة التى أحيلت إليها الدعوى.

وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التى تحال إليها، تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة، دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها فى القانون المرفق.

ولا تسرى الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، وتبقى الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة:

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال فى الدعاوى التى أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة.

(المادة الرابعة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،ويعمل به اعتبارًا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 26 المحرم سنة 1425 هجرى الموافق 17 مارس سنة 2004م.

قانون إنشاء محاكم الأسرة:

مادة (1): تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة، يكون تعيين مقرها، بقرار من وزير العدل. وتنشأ فى دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التى ترفع إليها فى الأحوال التى يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة. وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية فى دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية. ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية – عند الضرورة – فى أى مكان فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف، بحسب الأحوال.

مادة (2): تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة "11" من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين. ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة، بحسب الأحوال.

مادة (3): تختص محاكم الأسرة دون غيرها، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقًا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. ويسرى أمام محاكم الأسرة فى شأن صحف الدعاوى التى كانت تختص بها المحاكم الجزئية، وفى شأن إعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة "3" من القانون ذاته. واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة، ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدى فى شأنها. كما يختص، دون غيره، بإصدار أمر على عريضة فى المسائل المنصوص عليها فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وذلك بصفته قاضيًا للأمور الوقتية.

مادة (4): تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية. وتتولى نيابة شئون الأسرة – فى الدعاوى والطعون التى تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية – الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا، ويكون تدخلها فى تلك الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلا. وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأى فى كل دعوى أو طعن، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك. وتشرف نيابة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها، طبقًا للمادة "65" من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (5): تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل ويضم عددًا كافيا من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين. ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين فى شئون الأسرة، المقيدين فى جدول خاص يعد لذلك فى وزارة العدل، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى هذا الجدول قرار من وزير العدل.

مادة (6): فى غير دعاوى الأحوال الشخصية التى لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتية، يجب على من يرغب فى إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلبًا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص. وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة، وآثاره، وعواقب التمادى فيه، وتبدى لهم النصح والإرشاد فى محاولة لتسويته وديًا حفاظًا على كيان الأسرة.

مادة (7): صدر وزير العدل قرارًا يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها، وقيدها، والإخطار بها، وبما تحدده من جلسات، وإجراءات العمل فى هذه المكاتب، والقواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل الصلح، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية. ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم.

مادة (8): يجب أن تنتهى التسوية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم. فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وينتهى به النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه. وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديًا فى جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائيين، وتقرير من رئيس

المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التى ترفع إليها الدعوى، وذلك فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع، وذلك للسير فى الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة.

مادة (9): لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات **التى تختص** بها، فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقًا للمادة "6" دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب **تسوية** المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعى التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة "8". وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقًا لأحكام هذا القانون، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى.

مادة (10): تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية فى أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم من الوسائل التى تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم. وتسترشد المحكمة فى أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى.

مادة (11): يكون حضور الخبيرين المنصوص عليه ما فى المادة "2" من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبياً فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة. وللمحكمة أن تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك. وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريرًا فى مجال تخصصه.

مادة (12): تكون محكمة الأسرة المختصة محليًا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محليًا، دون غيرها، بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو الفسخ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية، وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة "10" من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه. وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها، لدى رفع أول دعوى، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التى ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

مادة (13): يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة فى هذا القانون، وفى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار

إليه، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات.

مادة (14): مع عدم الإخلال بأحكام المادة "250" من قانون المرافعات المدنية

والتجارية، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض.

مادة (15): تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، تزود بعدد كاف من محضرى التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة. ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة فى دائرة تلك المحكمة.

(الجريدة الرسمية الصادرة فى 18 مارس سنة 2004م العدد 12 السنة 47).

قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بشأن أماكن رؤية الصغير:

قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك وزير العدل:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 , وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية.

قـــــــــــــرر

مادة (1)

تنفيذ الأحكام والقرارات الصدارة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقا لأحكام المادتين (67, 69) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بمراعاة القواعد والإجراءات المبينة في المواد التالية.

مادة (2)

يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص، وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة فإن حدثت مقاومة أو امتناع، وعدم استجابة للنصح والإرشاد يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ويحرر الأخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

مادة (3)

يراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقا لما يأمر به قاضى التنفيذ ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين في المادة (66) من القانون رقم 1 لسنة 2000.

مادة (4)

في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكانا للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها، وبما يتناسب قدر الإمكان وظروف أطراف الخصومة مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير، ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل مثل:

- أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية.
- أحد مراكز رعاية الشباب.
- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق.

• إحدى الحدائق العامة.

مادة (5)

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساءً ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

مادة (6)

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم.

مادة (7)

لأى من أطراف السند التنفيذى أن يستعين بالأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ويرفع الأخصائى الاجتماعى تقريرا للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى في هذا الخصوص.

مادة (8)

يلتزم المسئول الإدارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها وبناءً على طلب أى من أطراف السند التنفيذى أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

مادة (9)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961

(المادة الأولى)

أ- "كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ،وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

ب- إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الواحدة والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري".

(المادة الثانية)

يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة:

أ- كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

ب- كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة.

(المادة الثالثة)

كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدامه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري. ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

(المادة الرابعة)

في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

(المادة الخامسة)

كل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنية في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

(المادة السادسة)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات:

أ- كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي.

ب - كل من استغلّ بأية وسيلة شخص أو فجوره.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون.

(المادة السابعة)

يعاقب على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة في حالة تمامها.

(المادة الثامنة)

كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري. ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به. وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربعة سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

(المادة التاسعة)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيها في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتان وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من أجّر أو قدّم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

ب- كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهّل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

جـ- كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في احد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه.

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، ويكون ذلك الحكم وجوبياً في حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات. وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ وب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صريح ثابت التاريخ.

(المادة العاشرة)

يعتبر محلا للدعارة أو الفجور في حكم المادتين 8 و9 كل ما كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا.

(المادة الحادية عشر)

كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك أو بقصد استغلالهم في ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه في الإقليم المصري وعلى ألفي ليرة في الإقليم السوري.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن السنتين ولا تزيد على أربعة سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلى أربعمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألفي ليرة إلى أربعة آلاف ليرة في الإقليم السوري إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائيا في حالة العود.

(المادة الثانية عشر)

للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد 8 و9 و11 أن تصدر أو أمر بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المواد 8 و9 و11 في حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم:

من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو احد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد احد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور احدهم وتسليمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها. وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

(المادة الثالثة عشر)

كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

(المادة الرابعة عشر)

كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه في الإقليم المصري وعلى ألف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالرغم من جميع ما سبق وأن هذه النصوص قد جاءت عامة ومطلقة بحيث تنطبق على الإناث والذكور ويعاقب أى منهما إن ارتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها فى النصوص السابقة إلا أنه عندما تضبط امرأة فى جريمة ممارسة الدعارة فإنها تعاقب بمفردها بوصفها الفاعل الأصلى للجريمة ومن ثم لا يمتد العقاب إلى الرجل الذى يمارس الجريمة معها فلا يعتبر معاوناً أو شريكاً لها فى ممارسة جريمة الدعارة بل يعامل كمجرد شاهد إثبات على جريمة المرأة.

وبالطبع يتناقض ذلك مع نص المادة 30 من الدستور المصرى ويتعارض مع المادة السادسة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنه لا يقضى على الدعارة والبغاء بل ويشجع الرجل على أن يمارس جريمة الدعارة وهو فى مأمن من توقيع العقاب عليه.

ثالثاً: نماذج لبعض الأوراق القضائية المتعلقة بقضايا المرأة
نماذج إرشادية للسادة المحامين

نموذج إنذار طاعة

إنه في يوم   الموافق / /

بناء على طلب السيد/.... .... المقيم.... ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/.... .... المحامى

أنا.... .... محضر محكمة.... .... الجزئية قد انتقلت وأنذرت:

السيدة/.... .... المقيمة.... ....

مخاطباً مع/.... ....

الموضـــــــوع

الطالب زوج للمنذر إليها بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته ولكنها خارجة عن طاعته.

وحيث إن الطالب قد أعد لها منزلاً للطاعة بالعقار رقم.... .... شارع.... .... بالدور.... .... محافظة.... .... وهو عبارة عن.... .... وصالة والمنافع وخالية من سكن الغير وبين جيران صالحين تأمن فيه المنذر إليها على نفسها ومالها.

وحيث إن الأصل فى الزوجة الطاعة وأنها إذا امتنعت عن طاعة زوجها فإنها تكون ناشزاً وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع.

وحيث إن الطالب أوفاها عاجل صداقها والمسكن كامل المرافق الشرعية والأدوات.

وحيث إن المنذر إليها رفضت الدخول فى طاعة زوجها الطالب بدون مبرر شرعى لذلك فإن الطالب ينذر المنذر إليها بضرورة الدخول فى طاعته فى منزل الزوجية الموضح بهذا الإنذار وإلا اعتبرت ناشزاً غير مستحقة لأى نفقة طبقاً للمادة (11) مكرر ثانياً من القانون رقم 100 لسنة 1985.

لـــــــذلـك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليها وأنذرتها بصورة من هذا الإنذار وسلمتها صورة منه للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله وإلا اعتبرت ناشزاً غير مستحقة لأى نفقة.

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل...

نموذج الاعتراض على إنذار طاعة

إنه في يوم   الموافق / /

بناء على طلب السيدة/.... .... المقيمة.... ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/.... .... المحامى

أنا.... .... محضر محكمة.... .... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:

السيد/.... .... المقيم.... ....

مخاطباً مع/.... ....

الموضـــــــوع

بتاريخ / /   استلمت الطالبة إنذاراً على يد محضر موجهاً من المعلن إليه يدعوها فيه للدخول في طاعته فى المسكن المبين بالإنذار.

وحيث إنه يحق للطالبة الاعتراض على ما جاء بهذا الإنذار والأوجه الشرعية الآتية:

أولاً: عدم شرعية مسكن الطاعة لأنه مشغول بسكن الغير وهو مسكن الأسرة.

ثانياً: إن المنزل المبين بإنذار الطاعة غير لائق للطالبة حسبما نما إلى علم الطالبة من أقوال المعلن إليه حيث إنه عبارة عن.... ....

ثالثاً: إن المعلن إليه غير أمين على الطالبة؛ إذ أنه كان دائب الاعتداء عليها بالضرب والسب.

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى ستبديها الطالبة بجلسات المرافعة الشفوية والمذكرات كان هذا الاعتراض.

بـــــناء علـــــيه

أنا المحضر سالف الذكر فقد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة.... .... الابتدائية للأحوال الشخصية الكائن مقرها.... .... بجلستها التى ستنعقد علناً يوم.... .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماعه الحكم بقبول هذا الاعتراض شكلاً.

وفى الموضوع برفض طلب إنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر عليه مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل...

نموذج الاعتراض على إنذار طاعة

متضمن طلب تطليق

إنه في يوم   الموافق / /

بناء على طلب السيدة/.... .... المقيمة.... ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/.... .... المحامى

أنا.... .... محضر محكمة.... .... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:

السيد/.... .... المقيم.... ....

مخاطباً مع/.... ....

الموضـــــــوع

بتاريخ / /   استلمت الطالبة إنذاراً على يد محضر موجهاً من المعلن إليه يدعوها فيه للدخول في طاعته فى المسكن المبين بالإنذار.

وحيث إنه يحق للطالبة الاعتراض على ما جاء بهذا الإنذار والأوجه الشرعية الآتية:

أولاً: عدم شرعية مسكن الطاعة لأنه مشغول بسكن الغير وهو مسكن الأسرة.

ثانياً: إن المنزل المبين بإنذار الطاعة غير لائق للطالبة حسبما نما إلى علم الطالبة من أقوال المعلن إليه حيث إنه عبارة عن.... ....

ثالثاً: إن المعلن إليه غير أمين على الطالبة؛ إذ أنه كان دائب الاعتداء عليها بالضرب والسب.

لـــــــــذلــك

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى ستبديها الطالبة تعترض على هذا الإنذار طالبة قبول الاعتراض شكلاً، وفى الموضوع عدم الاعتداد بإنذار الطاعة المذكور واعتباره كأن لم يكن وتطليق الطالبة عليه طلقة بائنة للضرر مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

بـــــناء علــــــيه

أنا المحضر سالف الذكر فقد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة.... .... الابتدائية للأحوال الشخصية الكائن مقرها.... .... بجلستها التى ستنعقد علناً يوم.... .... الموافق / /   أمام الدائرة.... .... من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماعه الحكم عليه بما ذكر.

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل...

دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة

إنه في يوم   الموافق / /

بناء على طلب السيدة/.... .... المقيمة.... ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/.... .... المحامى

أنا.... .... محضر محكمة.... .... الجزئية قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة:

السيد/.... .... المقيم.... ....

مخاطباً مع/.... ....

وأعلنتـــــه بالآتـــــى

المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن. وقد امتنع عن الإنفاق عليها منذ / / دون مبرر شرعى رغم قدرته ويساره.

ولما كان المدعى عليه موسراً ويعمل.... .... ويقدر دخله الشهرى من عمله مبلغ.... .... ويمتلك.... .... ويدر عليه دخلاً شهرياً قدره.... .... ولا تجب عليه نفقة غير المدعية وقد طالبته المدعية بالإنفاق عليها إلا أنه لم يستجب.

ولما كانت نفقة الزوجة واجبة شرعاً على زوجها نتيجة الاحتباس فهى تدعى عليه بما ذكر، وتطلب الحكم لها بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة ومسكن اعتباراً من.... .... وذلك بالقدر الذى يتناسب ويسار المدعى عليه فهى تقيم دعواها ابتغاء الحكم لها بذلك.

فـــلذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا ونبهت عليه بالحضور أمام محكمة.... .... للأحوال الشخصية والكائن مقرها.... .... وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم:

بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة طعام وكسوة ومسكن اعتباراً من / / وذلك بالقدر الذى يتناسب ويسار المدعى عليه،

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

وللعلم...

دعوى فرض نفقة زوجية عن مدة سابقة

على تاريخ رفع الدعوى متضمنة طلب نفقة مؤقتة وطلب الإذن بالاستدانة

إنه في يوم   الموافق / /

بناء على طلب السيدة/.... .... المقيمة.... ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/.... .... المحامى

أنا.... .... محضر محكمة.... .... الجزئية قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة:

السيد/.... .... المقيم.... ....

مخاطباً مع/.... ....

وأعلنتـــــــه بالآتـــــــى

المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن. وقد امتنع عن الإنفاق عليها منذ / / دون مبرر شرعى رغم قدرته ويساره.

ولما كان المدعى عليه موسراً ويعمل.... .... ويقدر دخله الشهرى من عمله مبلغ.... .... ويمتلك.... .... ويدر عليه دخلاً شهرياً قدره.... .... ولا تجب عليه نفقة غير المدعية، وقد طالبته المدعية بالإنفاق عليها إلا أنه لم يستجب.

ولما كانت نفقة الزوجة واجبة شرعاً على زوجها نتيجة الاحتباس فهى تدعى عليه بما ذكر، وتطلب الحكم لها بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة ومسكن اعتباراً من.... .... وذلك بالقدر الذى يتناسب ويسار المدعى عليه فهى تقيم دعواها ابتغاء الحكم لها بذلك.

فـــلذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه، وسلمته صورة من هذا، ونبهت عليه بالحضور أمام محكمة.... .... للأحوال الشخصية والكائن مقرها.... .... وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم:

أولاً: بفرض نفقة مؤقتة للمدعية لسد احتياجاتها الضرورية لحين الفصل فى موضوع الدعوى.

ثانياً: فرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة طعام وكسوة ومسكن اعتباراً من / / وأمر المدعى عليه بأداء ما يفرض فى مواعيده والإذن لها بالاستدانة وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

وللعلم

دعوى زيادة نفقة

إنه في يوم   الموافق / /

بناء على طلب السيدة/.... .... المقيمة.... ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/.... .... المحامى

أنا.... .... محضر محكمة.... .... الجزئية قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة:

السيد/.... .... المقيم.... ....

مخاطباً مع/.... ....

وأعلنتـــــه بالآتـــــى

المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته.

وحيث إن المدعية سبق وقضى لها بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة بمبلغ.... .... شهرياً. وذلك بالحكم الصادر فى الدعوى رقم.... .... لسنة.... .... شرعى جزئى.... .... بتاريخ / / وتأيد الحكم (أو عدل استئنافياً) بموجب الاستئناف رقم.... .... لسنة.... .... مستأنف شرعى.

ولما كان ما تقدم وكان قد انقضى على التراضى مدة جاوزت.... .... ارتفعت خلالها الأسعار بالقدر الذى أصبح معه المفروض لا يفى باحتياجات المدعية وقد زاد يسار المدعى عليه وأصبح دخله الشهرى.... ....

وحيث إن المدعية طالبت المدعى عليه بزيادة المفروض نفقة لها إلا أنه رفض؛ الأمر الذى اضطرها لإقامة دعواها بطلب القضاء لها بزيادة المفروض نفقة زوجية لها اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى.

فـــلذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه، وسلمته صورة من هذا، ونبهت عليه بالحضور أمام محكمة.... .... للأحوال الشخصية والكائن مقرها.... .... وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بزيادة المفروض نفقة زوجية بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم.... .... واستئنافها.... .... اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى وإلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

وللعلم

دعوى نفقة عدة

إنه في يوم   الموافق / /

بناء على طلب السيدة/.... .... المقيمة.... ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/.... .... المحامى

أنا.... .... محضر محكمة.... .... الجزئية قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة:

السيد/.... .... المقيم.... ....

مخاطباً مع/.... ....

وأعلنتـــــه بالآتـــــى

المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد طلقها فى / /   (أو طلقت عليه طلقة بائنة بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم.... .... لسنة.... .... والذى تأيد استئنافياً بالاستئناف رقم.... .... لسنة.... ....).

وحيث إن عدة المدعية لم تنقض شرعاً أو قانوناً، فإن نفقتها واجبة على المدعى عليه شرعاً، وقد امتنع عن أدائها إليها رغم قدرته ويساره؛ إذ يعمل.... .... ويمتلك.... .... ويقدر دخله الشهرى بحوالى مبلغ.... .... الأمر الذى اضطرها لإقامة دعواها بطلب إلزام المدعى عليه بأن يؤدى لها نفقة عدتها بأنواعها الثلاثة اعتباراً من تاريخ طلاقها الحاصل فى / /   وحتى انقضائها شرعاً وقانوناً.

فـــلذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه، وسلمته صورة من هذا، ونبهت عليه بالحضور أمام محكمة.... .... للأحوال الشخصية والكائن مقرها.... .... وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يؤدى للمدعية نفقة عدتها بأنواعها الثلاثة اعتباراً من تاريخ طلاقها الحاصل فى / /   وحتى انقضائها شرعاً أو قانوناً والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

وللعلم

دعوى إبقاء الصغير مع حاضنته
بعد بلوغه أقصى سن حضانة النساء

إنه في يوم   الموافق / /

بناء على طلب السيدة/.... .... ومهنتها.... .... المقيمة برقم.... .... شارع....
.... قسم.... .... محافظة.... ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/.... .... المحامى الكائن.... ....

أنا.... .... محضر محكمة.... .... قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/.... .... ومهنته.... .... المقيم برقم.... .... شارع.... .... قسم....
.... محافظة.... ....

مخاطباً مع/.... ....

وأعلنتـــــــه بالآتـــــــى

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير (أو الصغيرة).... .... سنه (أو سنها) الآن.... .... وبتاريخ / /   وقد بقى الصغير (أو الصغيرة) فى حضانتها حتى الآن، وقد تجاوز سنه (أو سنها) 15 سنة هجرية.

وحيث إن المعلن إليه هددها باستلام الصغير (أو الصغيرة) لضمه (أو لضمها) فى حضانة الطالبة، (ويذكر وجه المصلحة فى بقاء الصغير أو الصغيرة فى يد الحاضنة والأدلة على ذلك مثل عدم تفرغ الأب لمساعدة الصغير(ة) أو مرض الصغير (ة) وغيره من الأسباب التى ينتج عنها بقاء الصغير (ة) فى يد الأم، وذلك عملاً بالمادة 1 من القانون رقم 4 لسنة 2005 المستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1929 التى تنص على أن:

(ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن 15 سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الرشد والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة... إلخ)، وقد لجأت الطالبة إلى الطرق الودية لمنع المعلن إليه من مطالبتها بتسليم الصغير (أو الصغيرة) دون جدوى، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بنـــــــاء عليــــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة.... .... الجزئية الدائرة.... .... أحوال الشخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن.......... وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة يوم..........

الموافق / /   من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم لها عليه بإبقاء صغيرها (أو صغيرتها) منه فى حضانتها بعد تجاوزه (أو تجاوزها) أقصى سن الحضانة بتاريخ / /   وذلك بدون أجر. وأمر المعلن إليه بعدم التعرض لها فى ذلك، مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل للعلم...

دعوى رجوع الحاضنة فى التنازل عن الحضانة

إنه في يوم   الموافق / /

بناء على طلب السيدة/.... .... ومهنتها.... .... المقيمة برقم.... .... شارع.... .... قسم.... .... محافظة.... ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/.... .... المحامى الكائن.... ....

أنا.... .... محضر محكمة.... .... قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/.... .... ومهنته.... .... المقيم برقم.... .... شارع.... .... قسم.... .... محافظة.... ....

مخاطباً مع/.... ....

وأعلنتــــــــه بالآتـــــــى

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى.... .... وقد طلقها زوجها المذكور طلقة بائنة على الإبراء بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / وقد ظلت تحضن صغيرها المذكور لمدة.... .... إلا أنها بسبب إجبار زوجها على التنازل عن الصغير مقابل الطلاق أو أسباب أخرى تنازلت عن حضانة صغيرها المذكور حرصاً على مصلحته إلى أخت زوجها الشقيقة المعلن إليها (أو أى فرد)، إلا أنها الآن قد تركت عملها واستقرت فى مسكنها وأصبحت قادرة على حضانة الصغير، وقد أبلغت المعلن برجوعها عن التنازل عن حضانة صغيرها وطلبت منه تسليمه إليها لتكمل حضانته، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها آنفة الذكر.

بنــــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة، وكلفته الحضور أمام محكمة.... .... الجزئية الدائرة.... .... أحوال الشخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن............ وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة يوم.... .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم لها على المعلن إليه بأن يسلمها صغيرها.... .... لتكمل حضانته، وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك، مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل للعلم...

دعوى رد المحضون إلى حاضنته

إنه في يوم   الموافق / /

بناء على طلب السيدة/.... .... ومهنتها.... .... المقيمة برقم.... .... شارع.... .... قسم.... .... محافظة.... ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/.... .... المحامى الكائن.... ....

أنا.... .... محضر محكمة.... .... قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/.... .... ومهنته.... .... المقيم برقم.... .... شارع.... .... قسم.... .... محافظة.... ....

مخاطباً مع/.... ....

وأعلنتـــــــه بالآتـــــــى

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد رزقت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى.... .... سنة الآن.... ....، وقد طلقها المعلن إليه طلقة بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / وظل الصغير فى حضانتها بالعنوان سالف الذكر، وبتاريخ / /   حضر إليها المعلن إليه بحجة رؤيته لصغيره منها، ثم أخذه منها وامتنع عن رده إليها، وقد طالبته ودياً مراراً بأن يرد إليها صغيرها لتكمل حضانته فأبى بدون وجه حق شرعى، ولما كان فى امتناع المعلن إليه عن رد الصغير إليها تفويت لحقها شرعاً وقانوناً فى حضانة الصغير حتى يبلغ أقصى سن الحضانة، فقد أقامت الدعوى للقضاء بطلباتها.

بنـــــــاء عليـــــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة.... .... الجزئية الدائرة.... .... أحوال الشخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن........... وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة يوم.... .... الموافق / /   من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يرد للطالبة صغيرها منه.... .... لتكمل حضانته، وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك، مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل للعلم...

دعوى إسقاط الحضانة لزواج الحاضنة من أجنبى

إنه في يوم   الموافق / /

بناء على طلب السيدة/.... .... ومهنتها.... .... المقيمة برقم.... .... شارع.... .... قسم.... .... محافظة.... ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/.... .... المحامى الكائن.... ....

أنا.... .... محضر محكمة.... .... قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/.... .... ومهنته.... .... المقيم برقم.... .... شارع.... .... قسم.... .... محافظة.... ....

مخاطباً مع/.... ....

وأعلنتـــــــه بالآتــــــى

الطالبة كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى.... .... بتاريخ / / ، وقد طلق الطالب المعلن إليها طلقة.... .... بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمى، واستمرت حاضنة لصغيرها المذكور، ولما انتهت عدتها من الطالب تزوجت بمن يدعى.... .... بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون ناحية.... .... وهو أجنبى عن الصغير، ومن ثم سقط بهذا الزواج حضانتها للصغير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تنكحى) ولإجماع الصحابة على ذلك، وذلك أن زوج الأم يكره صغير زوجته من غيره بحكم العادة فينظر إليه شذراً ويعطيه نزراً، ولما كان ليس للصغير من يحضنه من النساء سوى المعلن إليها، فقد طالبها مراراً ودياً بأن تسلمه الصغير ليكمل تربيته. فامتنعت بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بنــــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة.... .... الجزئية الدائرة.... .... أحوال الشخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن............ وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة يوم.... .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها:

أولاً: بسقوط حق المعلن إليها فى حضانة صغير الطالب منها.... ....

ثانياً: بضم الصغير.... .... إلى والده الطالب ليكمل حضانته، وأمر المعلن إليها بعدم التعرض له فى ذلك.

ثالثاً: بإلزام المعلن إليها بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل للعلم...

التوصيـــات الختاميـــة

من أجل تمكين المرأة من أداء دورها المهم فى المجتمع كشريك رئيسى فى عملية التنمية يجب على الدولة ومعها جميع المؤسسات العامة والخاصة أن تتبنى خطة قومية للنهوض بالمرأة المصرية وإزالة كافة أشكال التمييز ضدها والتى تمنعها أو تحد من قدرتها على المـشاركة بـصورة إيجابيـة وفعالة فى عملية تنمية وتحديث المجتمع المصرى، على أن تراعى تلك الخطة النقاط التالية:

أولاً: القضاء على الصورة النمطية التقليدية لدور المرأة والرجل فى المجتمع المصرى وذلـك من خلال ما يلى:

1. تطوير المناهج التعليمية وإزالة الصورة النمطية للمرأة بها والتركيز على قيم العدالة والمساواة بين المرأة والرجل وأنهما عنصران مكملان لبعضهما البعض من أجـل تنميـة وتحـديث المجتمـع المصرى.
2. زيادة الميزانية الخاصة بالتعليم خاصة التعليم الأساسى وضمان مجانيته لجميع المواطنين.
3. رسم صورة إيجابية للمرأة فى وسائل الإعلام المختلفة سواء مسموعة أو مرئية أو مقروءة، وذلك على أساس أن المرأة شريك رئيسى فى عملية التنمية فى المجتمع المصرى وأيضاً مـن خـلال دورات تدريبية للإعلاميين على كيفية تناول قضايا وإشكاليات المرأة المصرية وليس فقـط مـن خلال برامج الموضة وكيفية إعداد الأطعمة.
4. العمل على القضاء على الأمية بين النساء وخفض معدلات التسرب من التعليم.

ثانياً: العمل على كفالة مبدأ مساواة المرأة مع الرجل فعلياً فى ميدان العمل وذلك من خلال ما يلى:

1. توفير دور الرعاية والحضانة لأطفال المرأة العاملة بأسعار متناسبة مع الأجور حتى تتمكن مـن أداء مسئوليتها كزوجة وأم.
2. القضاء على ظاهرة البطالة بين النساء وإعادة تأهيل العاطلات وتوفير فرص عمل مناسبة لهن.
3. العمل على تحسين الظروف الاقتصادية للمرأة من حيث الأجور والمكافـآت وظـروف العمـل والمشاركة فى اتخاذ القرارات وإدماجها فى النقابات العمالية والإدارية.
4. مد مظلة التأمين الاجتماعى لتشمل المرأة الريفية العاملة فى القطاع الزراعى، حيث إنها لا تتمتع بأى حماية قانونية فى ظل قوانين العمل السارية فى مصر وتسهيل حـصولها علـى القـروض وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا ومساعدتها فى استخراج الأوراق الرسمية كالبطاقة الشخـصية على سبيل المثال.

5. القضاء على السياسة التمييزية ضد المرأة سواء فى تعيينها أو تحديد أجرها أو ترقيها فى العمل سواء كان ذلك فى القطاع الحكومى أو القطاع الخاص والمساواة بينها وبين الرجل.

ثالثاً: العمل على زيادة الخدمات الصحية المقدمة للنساء وخاصة الفقيرات وذلك من خلال:

1. زيادة الميزانية الخاصة بالرعاية الصحية ليتناسب مع الحد الأدنى الذى وضعته منظمة الصحة العالمية وهو 5% من جملة الإنفاق الحكومى مع الاهتمام بشكل خاص بصحة كلاً من المرأة والطفل.
2. توسيع فئات النساء المستفيدة من خدمات الصحة الإنجابية في مصر لتشمل النساء فى مختلف مراحل العمر بما يتجاوز خدمات تنظيم الأسرة.
3. النظر فى إصدار تشريع جديد يوفر الحماية القانونية وبدائل مناسبة للتأمين الصحى ليشمل النساء العاملات بالقطاع الخاص وربات المنازل والمرأة الريفية.
4. زيادة عدد الأطباء فى الوحدات الطبية والمستشفيات خاصة فى الريف وتدريبهم بشكل جيد.
5. مساعدة مؤسسات المجتمع المدنى وخاصة تلك العاملة فى مجالات المرأة والصحة على أداء دورها فى النهوض بأوضاع المرأة المصرية.

رابعاً: المشاركة السياسية:

1. تشجيع النساء على الحصول على البطاقات الانتخابية وتفعيل مشاركتهن فى عملية التصويت والترشيح فى الانتخابات.
2. تخصيص نسبة من المقاعد النيابية للنساء لا تقل عن 30% سواء كان ذلك فى البرلمان المصرى أو المجالس المحلية.
3. تشجيع الأحزاب السياسية على تخصيص نسبة معينة من مناصبها القيادية للنساء وإعداد برامج متخصصة من أجل التثقيف القانونى والسياسى للمرأة المصرية.

خامساً: إزالة التمييز فى قانون الجنسية:

فرغم صدور القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل قانون الجنسية لرفع التمييز ضد المرأة المصرية محققاً المساواة المطلقة بين الأب والأم المصرية فى حق منح الجنسية لأبنائهم؛ فإن أبناء الأم المصرية المتزوجة من فلسطينى مازالوا يعانون من صعوبات فى تنفيذ القانون والحصول على الجنسية المصرية، كما أن قانون الجنسية مازال يتضمن ميزة حصول الزوجة الأجنبية على الجنسية المصرية بشرط مرور سنتين على الزواج بموجب قرار وزير الداخلية، ولا يمنح الحق نفسه للزوج الأجنبى المتزوج من مصرية وكذلك منح الأطفال ذوى الإعاقة من أم مصرية الحق فى الحصول على الجنسية أسوة بغيرهم.

سادساً: إزالة التمييز فى حرية التنقل والسفر:

رغم صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى 4 نوفمبر سنة 2000 بعدم دستورية قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 والذى ينص فى المادة (3) منه على اشتراط موافقة الزوج لمنح الزوجة جواز سفر أو تجديده وهو أمر محمود والذى يجرى العمل علية الآن عند اختلاف الزوجين حول سفر الزوجة اللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية وذلك وفقاً لإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية.

سابعاً: إصدار قانون جديد للأسرة يسترشد بمشروع قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد وذلك من خلال ما يلى:

1. أن يتضمن قانون الأسرة الجديد أحكاماً تنظم علاقة الزواج فى جميع مراحلها بما فى ذلك مرحلة الخطبة، وأن يكون ذلك متناسباً مع ظروف العصر ومصالح المجتمع.
2. إعادة النظر فى مفهوم "بيت الطاعة" لأنه مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية التى أقرت مبادئ المساواة واحترام إرادة المرأة كإنسان فى الزواج أو الاستمرار فيه دون إكراه؛ حيث إن الأصل هو حسن المعاشرة والمودة والرحمة دون إكراه.
3. وضع ضوابط لتعدد الزوجات سواء باشتراط إذن القاضى أو ترتيب حق تلقائى للزوجة الأولى فى الحصول على الطلاق للضرر فى حالة الزواج بأخرى مع احتفاظها بجميع حقوقها المالية.
4. تيسير الحصول على الطلاق عندما تتوافر شروطه تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التى تقضى بالإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان وبعدم الإمساك بالزوجة إضراراً بها.
5. يواجه تطبيق نص الخلع صعوبات عملية فى التطبيق أهمها كثرة الإحالة للتحقيق وتعطيل الفصل فى الدعوى خاصة فيما يتعلق بمقدم الصداق.

ثامناً: إزالة التمييز ضد المرأة فى قانون العقوبات:

حيث إنه لا يجد له سنداً من مبادئ الشريعة الإسلامية، وإنما من موروثات ثقافية وقيم وتقاليد وأعراف تخالف الدستور ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولذا فإن هناك ضرورة لاتخاذ خطوات لتلافى هذا التمييز ضد المرأة بتعديل التشريع العقابى وضرورة العمل على تغيير المناخ الثقافى العام الذى يميز ضد المرأة المصرية وهو ما يخالف أحكام الدستور والمواثيق الدولية.

تاسعاً:

إزالة التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

والله ولى التوفيق

المراجـــــــع

1- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
(د. دعد موسى- جامعة دمشق- سوريا)

2- تقارير التنمية البشرية فى مصر أعوام 1997 - 1998 - 2001
(البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة)

3- سلسلة كتب (أ - ب) قانون
(المركز المصرى لحقوق المرأة)

4- المرأة فى التشريعات المصرية
(د. فوزية عبد الستار- المجلس القومى لحقوق المرأة)

5- ختان الإناث والعنف ضد المرأة
(ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام- د. خالد منتصر)

6- المرأة المصرية والمشاركة السياسية
(دراسة صادرة عن المركز المصرى لحقوق المرأة)

7- المرأة المصرية وقانون التأمينات الاجتماعية
(دراسة صادرة عن مركز قضايا المرأة المصرية)

8- وضعية المرأة العربية بين القوانين والمواثيق الدولية
(مقال للدكتورة/ فريدة بنانى)

9- سلسلة "تشريعات مصر"
(إصدار نقابة المحامين)

10- قانون العمل الجديد... والإمعان في مظاهر التمييز ضد المرأة
(دراسة منشورة على شبكة الانترنت)

11- مواقع إلكترونية:
a. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
b. منتدى كلية الحقوق – جامعة المنصورة
c. إسلام أون لاين

12- الأرشيف الصحفى للمنظمة
(أعداد مختلفة من الصحف والجرائد اليومية والأسبوعية)

13- بحث خاص عن المشاكل الصحية للمرأة فى مصر- كلية الطب- جامعة قناة السويس، بالتعاون مع وحدة إدارة البحوث بالمجلس القومى للسكان.

14- حقوق المرأة
(أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- تحرير الدكتورة/ نيفين مسعد)

15- جوهر الإسلام
(د. محمد سعيد العشماوى)

The same as to these articles that defend benefits of woman for example the law does not penalize the attempt of falling a pregnant woman.

At the end, the study presents recommendations hopefully to find a response to all interested in woman rights to have better future for all of us.

- **Personal laws:** the Egyptian woman still suffers from inequality in spite of the issuance of more than personal laws such as law No. 1/2000 and known as divorce law and law No. 10/2004 of the establishment of family courts

- **Penal Code:** distinction against woman is extended to penal code and distinction in penal code may be because of the penal statement or the application of the text itself in addition to the existence of some texts that lack the real defense of woman benefits as we can find that adultery penalty is different in the case of woman than man as the adulteress according to the text of article 274 of penal code penalizes to imprisonment for more than two years and the adulterer according to the text of article 277 of penal code that penalizes to imprisonment for no more than six months. Additionally, the law excludes the occurrence of adultery to man in marital home. Additionally, who kills his wife when finding her in an adultery situation, the crime is considered a misdemeanor penalized by imprisonment for no more than 3 years excluding provisions of article 234 that applies to woman if she killed her husband when he was caught in adultery situation and law considers the crime a felony penalized by life sentence or imprisonment for 15 years.

Moreover, the study discusses law No. 10/1961 concerning the anti-prostitution and the including distinction against woman as the reality considers woman itself criminal and the partner prosecution witness although the crime would not happen without him

absence of official documents such ID so it is necessary to issue a new law providing protection for working woman in particular rural woman.

▪ **Medical care:** the Egyptian woman, in particular rural woman, is still away from the participation in the implementation of programs of medical care and birth control. The Egyptian woman still suffers from violence and the horrible torture crimes against Egyptian girls because of the phenomenon of mutilation. Accordingly, medical care system should be changed and promote culture of combating mutilation and raise awareness that it has nothing to do with religion, it is just a rejected habit and banned legally.

▪ **Political participation:** political participation percentage of woman is still so low, although Egyptian woman was and still a main partner to man in the process of building and the development over ages beginning ancient Egyptian till the current age and the position of woman to the recent constitutional amendments.

▪ **Nationality law:** in spite of the issuance of law No. 154/2004 amend nationality law to annul distinction against woman as children of an Egyptian woman married to a Palestinian man still suffers from difficulties in the implementation of law and getting an Egyptian nationality. Additionally, according to the law, the foreign woman married to an Egyptian man does not get an Egyptian nationality except after the passage of two years on marriage according to the decision of the Minister of Interior and the same right not to be granted to foreign husband married to an Egyptian woman and the same to children of special needs form Egyptian woman.

It also discusses a part on the position of the Egyptian Penal Code to Egyptian woman and obvious distinction against her in some crimes with shedding light on some Arab legislation in this regard

This section also talks about another important point related to the implementation of these legislations which some of them acknowledge several Egyptian women rights; however woman usually has no access to them whether because of the non-application or to be applied in favor of the man as well as the position of the Egyptian judiciary to this regard and the development of the Egyptian legislative structure and how to improve Egyptian woman conditions and the degree of society acceptance itself.

Following are important points discussed by the section:

- **Education:** percentage of illiteracy is still growing within female unlike male. Education system between male and female is still imbalanced as the percentage of female in different stages of education is not equal to the percentage of women in society.
- **Work and rural woman:** the Egyptian law perceives rural woman jobless according to the international definition of work that exclude it to paid work. The rural woman takes over the responsibility of more than 40% of the agricultural production in addition to other housework. So she does enjoy any legal protection under the current laws or any in social insurance or loans or facilities to get suitable technology for lands machinery or even the participation in the implementation of medical care programs and birth control because she still suffers from illiteracy and

man and recognize her independent legal personality and finally her private life in marriage and family relations between man and woman.

Additionally, the section addresses Egyptian reservations on the covenant of SIDAW and their legality and relation between them and the Islamic Shari and comparing between the position of many Arab and Islamic countries to the covenant.

This section addresses the legality of these reservations particularly concerning its disagreement with other international obligations to Egypt or concerning the items of the covenant itself and the legal position in this regard.

The third section: distinction against Egyptian woman in light of law and reality:

This section represents the accurate vision to the position of the Egyptian woman on the legal scale on the one hand and reality on the other hand and the impact of the Egyptian cultural heritage in impeding many legal articles.

This section discusses some rights that figure out a real picture to the Egyptian woman without any frill. It discusses a number of civil rights in nationality and travel and marriage as well as political rights and the right to vote and nominate oneself as well as social, economic and cultural rights such as the right to work, educate and medical care.

In addition, this section addresses Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women issued on 1979 ratified by Egypt in 1981 and why this covenant has been issued? Does it recognize women rights or just show them?

Is the international community in need to be supplied with new tool enabling it to go through a battle for equality between man and woman?

Through this section the items of the covenant and the definition of distinction which is the real essence on which the covenant depends and special and temporary measurements for the combat of distinction and the degree of its legality and cases of positive distinction for woman and the extent its legitimacy on both national and international scales. Additionally, the covenant shows typical roles of the two genders taken from traditions of each country and how to combat them completely through a set of stages.

In addition, the covenant demonstrates how to face woman exploitation and eliminate it as well as woman right to equality in political and public life whether on national or international scale as well as the right to equality in nationality laws, education, work, and rights related to equality in a good access to medical services and equality in economic and social life in general and how the covenant finds solution to problems of rural woman.

Moreover, this section addresses the principle of equality before the law and eligibility of woman to work independently and separately from

*** Woman in ancient civilizations**

People's perception to woman has changed over history. For example, the ancient pharaohnic age gave woman rights she did not get comparing to other former civilizations as she took over power and had a strong influence on the administration of house and work and husband selection. Moreover, she participated in meeting the requirements of the house. Pharaohs were sacrificing women to Nile as expression to her place between them as they sacrifice the best and the most beautiful in order to get gods satisfaction and at the same time other civilizations treat woman so badly for example in India woman is burned or buried with her husband after his death

*** Women in the heavenly messages**

Christianity considers woman and man as one body and no favoritism or preference between them but complete equality in rights and duties. Additionally, Christianity gave marriage special sanctity and equality in rights between the two parties.

Islam destroys the belief saying that woman is symbol of sin and talks about woman flexibly

<u>The second section:</u>

It describes various international efforts in woman rights field and how international covenants stipulate equality between a man and a woman in different fields of life as well as an illustration for different articles and legal ground and how much these covenants are binding for different countries.

men in addition to woman position in feudal ages after Egypt's invasion by armies of **Alexander The Great** in 332 BC that shows woman little comparing to man.

It then addresses the direct effect of the advent of Islam in Egypt and Islam's effect on the condition of Egyptian women. The history of Islam's civilization witnesses the high place of woman which is not the same comparing to other social systems. The legal system for woman in first resources in Islam's rules "holy Quran and Sunna" is a very high ranking which is considered certainly a legal wealth came as a reflection to a great civilization alarmed by **Islam.**

The book describes instances of woman as leaders in both Egyptian and Islamic history. of Egypt's governance through different stages and ruling in critical periods not only in Egypt's history but in the entire Islam's history.

The major blow to the societal perception of woman came after the exposure of the Arab world to the sweeping invasions of the Ottomans, They brought with them the attitude, starting from the beginning if the 17^{th} century, that women are shameful beings who must be kept from public view. When situation worsened after the exposure of the entire Arab world to sweeping invasions of Ottomans and they brought with them the low perception and the Arab woman turned since the beginning of the seventeenth century to be a big shame must be kept away from people's eyes.

particular, the idea of **publishing this publication??** emerged to be included in many efforts done by organizations active in women rights field and to be as a reference to all human rights activists concerned with women issues and to shed light on the conditions of Egyptian woman whether in reality or on the legal side and obstacles facing Egyptian woman and comparing this situation with the international charters concerned with human rights in general and women rights in particular.

The Arab Penal Reform Organization proposes a publication to serve as a reference manual for women's rights activists and all human rights activists concerned with women's issues. The publication will define and analyze the current social and legal realities for Egyptian women, and trace their historical origins. This publication is in keeping with APRO's focus on human and women's rights.

The book will have three main sections as follows:

First section:

This section contains a historic overview of the condition of women in Egypt, beginning with the age of the Pharaohs, when woman's social status was equal to that of man's. It continues through the feudal ages after Egypt was invaded by the armies of Alexander the Great in 332 BC, and the status of women deteriorated.

The section addresses the condition of Egyptian woman through different ages beginning with the pharaohnic age and the perception to her then, as seen in inscriptions, as well as signs of civilization's affluence, culture and the changeable movement of civilization over history up and down on women. At that time woman was given equal social place with

SUMMARY

The story of Egyptian women is a tale of hope and pain. The pain arises from the current reality; the hope is directed towards the future. It is hard to believe that in a country that was governed by a woman more than seven thousand years ago that today a woman cannot choose her own husband, exercise her right to education, or travel without her husband's permission. one of the Egyptian woman daily problems, by which reality horrifies us as some people attribute it to social traditions forming one time the basic heritage in Egyptian society and another times it is attributed to Islamic Shari and all of them are vain excuses for known reality. This horrifying situation is attributed by some to social traditions, and by others to Islamic Sharia Law. Neither provides a justification for the current situation.

In a report published by the World Economic Forum in cooperation with Harvard University and UC Berkeley in December 2007, Egypt was ranked 120th out of 128 countries in terms of the gap between men and women. Human rights and women's rights activists in Egypt were appalled to find that Egypt also ranked in tenth place among Arab countries occupying 120th place of 128 countries included in the report of indicators of gender gap. Moreover, Egypt occupied the 10th place between Arab countries included in the report as it terrified all people concerned with human rights in general and women rights in particular.

In the framework of the interest of the Arab Penal Reform Organization in rights and freedoms in general and women rights in

Egyptian Woman between Theory and Practice

Intsar Mohamed Al Saed

THE EGYPTIAN WOMAN
BETWEEN THEORY AND PRACTIC

Intsar Al Saed

Lawyer